جامـعة وهـران 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحـة

للحصول على شهادة دكتوراه"ل٠م٠د"

في العلوم الجنائية

الحماية الجنائية للمستهلك عبر الانترنت

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالبة: جديلي خديجة

لجنة المناقشة

زنـاكي دليلة	أستـــــاذة	جامعة وهران	رئيـــســـا
ناصر فتيحة	أستـــــاذة	جامعة وهـــران 2	مشرفـــــا
نبيلة هبة هروال	أستـــــاذة محاضرة– أ–	جامعة ابن خلدون تيارت	منـــــاقشا
حريز أسماء	أستـــــاذة محاضرة– أ–	جامعة وهران 2	منـــــاقشا
فنينخ عبد القادر	أستـــــاذ محاضرة – أ–	جامعة مستغانم	منـــــاقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

{ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم

الحكيم }

صدق الله العظيم

سورة البقرة آية 32.

الإهداء

إلى كل صاحب فضل علي في إنجاز هذا العمل...

إلى كل طالب علم ...

إلي وطني الحبيب...

أهدي ثمرة جهدي...

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مرتبطة بتطور المجتمعات في عصرنا الحاضر، وتعد الوسيلة الأكثر أهمية لنقل المجتمعات العامية إلى مجتمعات أكثر تطورا، فهي تساهم بطريقة مباشرة في بناء مجتمع جديد يتوافق ويتكيف مع موجة التغيرات والتحولات الرهيبة التي مست مختلف مناحي الحياة لاسيما الاقتصادية منها، أين تم الانتقال من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات الذي يتخذ من المعرفة والتقنية مرتكزا له.

ومن إفرازات تكنولوجيا المعلومات ظهور التجارة الالكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة ومنها شبكة الانترنت، حيث مكنت من إجراء المعاملات التجارية والمالية بسهولة دون حواجز وموانع واختزلت المسافات والأزمنة اللازمة للتعاملات، إذ تتم عمليات البيع والشراء ومختلف التحويلات المالية من أماكن متباعدة عبر مناطق مختلفة من العالم دون تحمل عناء السفر أو بذل مجهود، حيث أصبح المستهلك يقوم بطلب السلع والخدمات عن طريق شب كة الانترنت بسهولة ويسر، وان يدفع ثمنها الكترونيا، وتلقي الشروح الوافية حول مواصفاتها وأنواعها عبر شاشة الحاسوب أو الهاتف الذكي الخاص به، وهذا دون مغادرة مكان جلوسه وبذلك ظهر ما يسمى بالتسوق الالكتروني، حيث تغير العالم، فمنذ خمسة آلاف عام وبداية من الحضارة المصرية القديمة اعتاد البشر أن يذهبوا إلى المتاجر الموجودة حولهم من أجل ابتياع مستلزمات حياتهم، وليس هناك ثمة فارق كبير بين متاجر الأمس العتيقة التي ترجع إلى آلاف السنين ومتاجر اليوم العصرية . إلا أن الأمر اختلف مع الوافد الجديد وهو التسوق عبر شبكة الانترنت، فبقدوم هذا النوع المستحدث من التسوق يصبح متاحا لأي شخص أن يشتري كل ما يحتاج من سيارات أو ملابس أو كتب أو تذاكر طيران...الخ عبر الانترنت، وربما أصبح ممكنا أن يقضي الفرد طول حياته دون أن يدخل أي متجر لشراء أي شيء.

والحقيقة أن التجارة الالكترونية حين ظهرت منذ ثلاثة عقود مضت في القرن الماضي، لم تكن هناك مشكلات عملية وقانونية قد ظهرت بعد حتى تؤثر في حركة التجارة المذكورة وتطورها، وذلك لأن التجارة كانت في مهدها، لكنها في الوقت الحالي وقد انسابت فيها مليارات الدولارات في حاجة إلى تنظيم تشريعي متكامل، يضع الأطر المناسبة لنشاط هذه التجارة وينظمها، ويكفل كذلك الحماية المدنية والجنائية اللازمة للحفاظ على أموال هذه التجارة، ويحافظ كذلك على البيانات والمعلومات الخاصة بأطرافها وبالخصوص الحفاظ على أمن المستهلك وصيانة حقوقه وحماية

مصالحه المادية والمعنوية والحفاظ على حياته الخاصة باعتباره الحلقة أو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية عبر الانترنت.

ولتعريف موضوع دراستنا فانه من الواجب التطرق لأهم مفاهيمها بالشرح حتى يسهل على القارئ فهم صلب الموضوع، لذلك من الضروري أن نتطرق إلى تعريف المستهلك الإلكتروني لكي نتمكن من تعريف المستهلك عبر الانترنت كمصطلح جديد فرضته التقنية التكنولوجية والتجارة الالكترونية والذي يعتبر محل الحماية الجنائية في موضوع بحثنا.

مصطلح المستهلك الالكتروني في مجال التعاملات أو التجارة الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال العلاقات التعاقدية التقليدية، غير أن الفارق هو آلية التعاقد والتواصل بين الطرفين، حيث يتعامل المستهلك الالكتروني في إطار تعاملاته التجارية بوسيلة الكترونية عن طريق شبكة الاتصال العالمية الانترنت وهذا يعني أن للمستهلك الالكتروني كافة الحقوق المقررة للمستهلك التقليدي.

أما المشرع الجزائري فقد عرف المستهلك الالكتروني من خلال المادة السادسة في فقرتها الثالثة من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية[1] (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.) وهذا على خلاف ما فعل المشرع التونسي، حيث لم يقدم تعريفا للمستهلك الالكتروني في القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية. حيث عرف المشرع التونسي في الباب الأول من القانون السابق الذكر والمعنون بأحكام جنائية حيث عرف فيه مجموعة من المصطلحات في الفصل الثاني منه على غرار المبادلات الالكترونية والتجارة الالكترونية...الخ ولم يكن من ضمنها مصطلح المستهلك الالكتروني.

ولتحديد المصطلحات وربطها بموضوع الرسالة فإن مصطلح المستهلك الالكتروني يشمل مصطلح المستهلك عبر الانترنت، ذلك أن هذا الأخير يعتبر أهم صور التعاقد الالكتروني، ذلك أن التعاقد الالكتروني هو العقد الذي يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وأن هذا العقد له العديد

[1]/ الاطلاع على القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، انظر الجريدة الرسمية العدد 28 مؤرخة في 16 مايو2018، أو انظر الملحق الأول المرفق بالرسالة.

من الصور، يأتي في مقدمتها التعاقدات التي تتم باستخدام الكمبيوتر ، إذا لفظ << الكتروني >> المضاف إلى العقد تدل على أن هذا العقد قد تم بوسيلة الكترونية، والوسائل الالكترونية التي يتم إبرام العقود بها متعددة ، فالانترنت ماهي إلا إحدى هذه الوسائل، وإن كان هو أهمها وأحدثها لأنه أضاف آفاقا جديدة إلى العقد الإلكتروني.

ومع التحولات الاقتصادية والصناعية تزداد أهمية وضع سياسة لحماية المستهلك يراعى فيها المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، الأمر الذي قد يدفع بعض الأفراد والشركات إلى تسويق سلع غير مطابقة للمواصفات الفنية أو القيام بعمليات خداع للمستهلكين على نحو أو آخر يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من المكاسب، وذلك في ظل غياب تنظيم تشريعي متكامل لحماية المستهلك، حيث أصبح هذا الأخير عرضة للتلاعب بمصالحه ومحاولة غشه وخداعه، إذ أن المنتج قد يدفعه سعيه " في ضوء مكننة الإنتاج المتزايد ة وانفتاح الأسواق على بعضها البعض بفضل وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكات الانترنت العالمية إلى تصريف منتجاته وتوزيعها بصرف النظر عن المصالح المتعلقة بالمستهلك، فلا يهتم بتوفر متطلبات الأمن والسلامة في تلك المنتجات بل وقد يسعى بوسائل غير أخلاقية إلى تضليل المستهلك وخداعه عن طريق إيهامه بمزايا غير حقيقية في تلك السلع وإخفاء عيوبها، خاصة إذا كانت تلك السلع تعرض على المستهلك في عالم افتراضي لا يمكن للمستهلك معاينتها وفحصها باليد والعين فينساق وراء رغبته في الحصول على السلع والخدمات متأثرا بالعرض الجذاب و الذي تفرضه عليه شبكة الانترنت حتى وهو في بيته جالس خلف شاشة حاسوبه أو هاتفه مما يجعله ضحية لجشع التجار ورغبتهم في الربح دون التفكير في مصالحه من جهة، وضحية للتكنولوجيا التي أصبحت تجمل كل قبيح وتخفي كل عيب وتجدد كل قديم وتخدم مصالح من يتقن التحكم فيها ويسخرها لمصالحه الشخصية.

وكل هذه الأخطار تحتم إحاطة المستهلك بحماية جنائية فعالة بشقيها الموضوعي والإجرائي، حيث أن القواعد التي ترد في القانون الجنائي إنما تهدف إلى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة، ومن المعلوم أن الفرد إذا ارتكب فعلا يعده قانون العقوبات جريمة فلابد من إجراءات عقابية تقابلها ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضمانا لحق الجماعة، كما أن المتهم يجب أن يضمن حقه عند الاتهام ليدفع عنه الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب.

والمشرع عندما يقرر اعتبار بعض الأفعال جرائم لأن في إتيا نها أو تركها أضرار بنظام المجتمع وأعرافه أو تقاليده أو عقائده أو حياة أفراده أو أموالهم أو أعراضهم أو غير ذلك من الاعتبارات التي يجدها المشرع جديرة بالمحافظة عليها ولأن النهي عن فعل أو الأمر بإتيانه لا يكفيان لحمل الأفراد على الانصياع ، فقد شرع العقاب على كل فرد لينصاع لذلك، فالعقاب يجعل للأمر و النهي معنا مفهوما ونتيجة مرجوة وهو الذي يحقق زجر الناس عن ارتكاب الجرائم ويمنع الفساد في الأرض ويحمل الأفراد على أن يبتعدوا عما يضرهم ولا يفعلوا إلا ما فيه خيرهم وصلاحهم.

و على هذا يتضح أن للحماية الجنائية مفهوما معينا وذلك أن التجريم يقوم أساسا لحماية مصالح، كان المشرع قد عدها من المصالح الجديرة بالحماية فيقوم بتحديدها بالنص عليها في القانون ومقدرا لها درجة الحماية التي تستحقها وأن النص القانوني إنما يدور مع المصالحة التي يحميها وجودا وعدما وتعديلا.

وكلما تفقد المصلحة جدارتها بتلك الحماية عند انتفاء علة التجريم فإن النص القانوني يفقد مبرراته كذلك. فالمشرع لا يعطي الوصف الجرمي لأي فعل كان لأن نظرية من نظريات قانون العقوبات تقتضي منه ذلك، بل لأن مصلحه جديرة بالحماية تقتضي منه التدخل و تطلب منه فرض العقوبة.

إن الحماية الجنائية تعني سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، ف لكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعد ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدرا من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته. ولا معنى للحماية الجنائية في شقها الموضوعي إن لم تكن مدعومة ومرفقة بحماية جنائية في شقها الإجرائي. ذلك أن الحماية الجنائية في قانون الإجراءات تختلف عن الحماية الجنائية في قانون العقوبات حيث تستمد الحماية الجنائية في قانون الإجراءات عناصرها من قواعد قانون الإجراءات وهي القواعد التي تبحث في تنظيم جهات القضاء

واختصاصاتها وكشف الجريمة وطرق إثباتها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم .وهي كذلك تقرر حق الدولة في العقاب ووجوب إعمال قواعد القانون الجنائي لاستفاء هذا الحق . وتعد القواعد الإجرائية تابعة للقواعد الجنائية في قانون العقوبات لا تعمل إلا لخدمتها فهي الوسيلة التي يتم بها وضع أحكام قواعد العقوبات موضع التنفيذ.

وعليه حاولنا في هذا البحث تتبع كل من الحماية الجنائية الموضوعية والحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك عبر الانترنت في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الوطنيين النافذين للوقوف على مدى توفر تلك الحماية التي يحتاجها المستهلك ومدى مواكبتها للتطورات الحاصلة في مجال التشريع الخاص بالمستهلك ، مدعمين هذه الدراسة بالبحث في القوانين الخاصة ذات الصلة بقانون العقوبات والخاصة بحماية المستهلك ، لاسيما القانون 02/04 المؤرخ في 25يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، كون أن هذا الأخير ركز على الحماية الجزائية للمستهلك أكثر من الحماية المدنية حيث حدد في الباب الرابع منه المخالفات والعقوبات المتعلقة بأحكامه والمعدلة والمتممة بموجب القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، مع بعض الإشارات إلى قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05/18 المؤرخ في 16 ماي 2018.

وأما فيما يخص الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع، تتمثل في أن المستهلك عبر الانترنت في حاجة ملحة للحماية متى كان من المتعاملين في التجارة الالكترونية ، لأن حمايته أوجب حيث أن الخطر الذي يتعرض له يكون أكبر وأسرع، لذلك لابد له من حماية فعالة جنائيا تناسب الأخطار والجرائم التي تفرضها التقنية على المستهلك عبر الانترنت . وهذه الحماية لابد لها من دراسات علمية من طرف المختصين وخاصة من طرف القانونيين لأن التشريع هو أساس الحماية وقاعدتها الشرعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اغلب الدراسات والأبحاث التي سبقت حول المستهلك عبر الانترنت أو المستهلك الالكتروني، كانت تدور حول الحماية المدنية فقط، مما يتطلب الاهتمام بالدراسات والأبحاث التي تتناول الحماية الجنائية للمستهلك لأنها لأنجح في تحقيق الردع وحماية المستهلك والاقتصاد ككل.

كما أن انتشار التكنولوجيا الحديثة في مجتمعنا واستعمالها من طرف كل شرائح المجتمع وفي جميع مناحي الحياة أبرزت العديد من التحولات والتغيرات والمخاطر التي يجب دراستها للوقوف

على ايجابياتها والاستفادة منها ومعرفة سلبياتها لتفاديها أو للحد منها والتي من بينها موضوع دراستنا هذه.

وتتجلى أهمية الموضوع في أن حماية المستهلك من المسائل الكبيرة التي اهتم بها الاتحاد الأوروبي ضمن مجمل اهتمامه بالتجارة الالكترونية، وذلك في محاولة وضع إطار عام للدول الأوروبية من أجل توفير حماية قانونية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية، ولذلك فقد صدر التوجيه الأوروبي رقم 7/97 في 20 مايو 1977 في شأن حماية المستهلكين في العقود عن بعد، وكذلك صدرت التوجيهات الأوروبية رقم 489/97 في 20 يوليو 1997 في شأن وسائل الدفع الالكتروني، وأيضا التوجيه الأوروبي رقم 93/99 في 13 ديسمبر 1999 في شأن التوقيع الالكتروني، و كذلك التوجيه الأوروبي رقم 21/200 في 8 يونيو 2000 في شأن التجارة الإلكترونية، وكلها تركز على حماية المستهلك في نشطات التجارة الالكترونية.

ولم تتوانى الدول العربية في مسايرة هذه التطورات عن طريق سن تشريعات تنظم التجارة الالكترونية وتحمي المستهلك كذلك ومن بينها الدول المجاورة كتونس مثلا ودول عربية أخرى كمصر والإمارات العربية المتحدة.إلا أن الجزائر تأخرت عن مسايرة هذا التطور حتى سنة 2018 حيث صدر القانون 05/18 المنظم للتجارة الالكترونية في بلادنا.وكل هذه القوانين المنظمة للتجارة الالكترونية تحمل بين طياتها حماية المستهلك الالكتروني، حماية تتكامل مع غيرها في القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك لتشكل درع واقي لهذه الأخير من الجرائم والأضرار التي قد تمسه بشكل أو آخر.

أما الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فإنها تحصيل حاصل للحماية التي توفرها التشريعات الجنائية للمستهلك الالكتروني ككل والمستهلك عبر الانترنت خاصة . باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل الصورة الأهم والأكثر انتشارا مابين وسائل الاتصال الالكتروني.

وفيما يخص صور هذه الحماية فقد حاولنا الوقوف عليها من خلال بعض المواد في قانون العقوبات خاصة المادة 431 منه المتعلقة بالتدليس في المواد الغذائية والطبية والمادة 372 المتعلقة بالنصب أو الاحتيال، وكذا بعض المواد من القانون 02/04 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حسب علاقتها بموضوع الدراسة، وكذا التطرق إلى بعض مواد القانون 05/18 المتعلق

بالتجارة الإلكترونية في الجزائر مع الرجوع عند الضرورة إلى القوانين الخاصة بحماية المستهلك على غرار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبالتالي نتساءل:هل يحظى المستهلك عبر الانترنت بنفس الحماية الجنائية التي يحظى بها المستهلك الكلاسيكي ؟

وللإجابة على كل هذه الإشكاليات اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تتبع النصوص الخاصة بحماية المستهلك في قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة بحماية المستهلك وتحليل الجرائم التي تتضمنها لمعرفة أركانها و معرفة وصفها الجنائي وعقوباتها، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك بالإشارة إلى قوانين أجنبية حينما يكون لها محلا لتسليط الضوء على مواطن القوة والضعف في هذه النصوص.

أما فيما يخص خطة البحث فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي و ذلك من خلال بابين فكان الباب الأول تحت عنوان: الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك عبر الانترنت و بالنسبة للباب الثاني فهو تحت عنوان: الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك عبر الانترنت.

الباب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك عبر الانترنت

لقد تعاظمت الحاجة في المجتمعات المعاصرة لحماية جماعة المستهلكين والتي تشكل غالبية المجتمع إن لم نقل المجتمع كله، وذلك نظرا للمخاطر الجمة و المتعددة الأوجه والتي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في كل مراحلها المختلفة فأصبح من الواجب و الضروري في نفس الوقت أن تتدخل الدولة عن طريق تقديم ضمانات عديدة للمستهلك تجعله لا يقدم على شراء سلع أو آلات غير مطابقة لمواصفاتها. وكذا لحمايته من وقوعه ضحية الغش والاحتيال التجاري ، ووقوعه ضحية الإعلانات التضليلية و الكاذبة لمنتجات أو سلع نتيجة لوضعه الاقتصادي الضعيف كطرف في العملية الاقتصادية الاستهلاكية.

فإن كان هذا وضع المستهلك الكلاسيكي فإن وضع المستهلك عبر الانترنت أخطر وحاجته لحماية تناسب وضعه ضرورة ملحة و مطلب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يهمل أو حتى يعالج بشكل سريع. ذلك أن هذه الفئة من المستهلكين عبر الانترنت في تزايد مستمر يوما بعد يوم هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن علم الدعاية عبر شبكة الانترنت بما توصل إليه من أساليب مبدعة ومغرية وجذابة جعلت خيارات المستهلك نادرة للتفكير في مدى جدوى ما يقتنيه من سلع و أدوات، حتى صار هذا الأخير لا يفرق بين الضروري و المفيد من السلع وما هو كمالي. مما جعل جماعة المستهلكين تفقد حرية تسيير حياتهم ورقابة أنفسهم ومصالحهم من جراء هذه النزعة الاستهلاكية المفروضة عليهم حتى في منازلهم.

ونظرا لتعاظم حجم طبقة المستهلكين وتعاظم الحاجة لحمايتهم، فإن مفهوم الحماية و وسائلها قد تطورت بشكل هائل في الفترة الأخيرة ، حيث تدخلت الدولة في العملية الاستهلاكية لتوفير السلع والخدمات، ومنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار ، و إتباع العديد من الإجراءات و التنظيمات التي تضمن حماية المستهلك في العملية الاستهلاكية من حيث جودة السلع و أسعارها و مواصفاتها مرورا بالعقود المبرمة للحصول عليها، وانتهاء بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة السلع وأدائها للغرض المقصود منها عند الاستعمال.

ولأن الحماية المدنية للمستهلك أصبحت قاصرة مع هذا التطور الهائل في العملية الاستهلاكية أصبحت حاجة المستهلك إلى الحماية الجنائية ضرورة ملحة لمواكبة إفرازات التحولات الاقتصادية والاجتماعية. إضافة إلى أن القانون الجنائي من أكثر الفروع القانونية ارتباطا بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع ما، ومن أكثرها استجابة لمقتضيات هذه التطورات. لذلك بززت أهمية الحماية الجنائية للمستهلك في كافة البلدان وأيا كان النظام الاقتصادي الذي يسود هذا البلد أو ذاك[1].

وعليه سوف نتطرق في هذا الباب إلى حماية المستهلك عبر الانترنت المقررة في قانون العقوبات الجزائري في (الفصل الأول) ونتطرق إلى حماية المستهلك عبر الانترنت المقررة في قانون الممارسات التجارية في (الفصل الثاني.)

الفصل الأول: حماية المستهلك عبر الانترنت حسب قانون العقوبات الجزائري

الغش أصبح آفة المجتمعات المعاصرة و أصبح ينتشر على نطاق واسع ، و في مختلف الميادين و الأنشطة على اختلاف أنواعها . سواء أكانت تلك الأنشطة اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية هذا ما دفع بالمشرع للتدخل من أجل الحد من اتساع نطاق ظاهرة الغش و التقليل من أثاره السلبية.

وبما أن قانون العقوبات هو القانون الأساسي للجريمة و العقوبة في سائر الدول ، فإن المشرع يتدخل من خلال نصوصه لتجريم مختلف الأنماط السلوكية التي تخل بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي و السياسي داخل المجتمع. و حيث أن نطاق الغش في المعاملات التجارية مع جمهور المستهلكين اتسع نطاقه في النصف الثاني من القرن العشرين بسبب اشتداد المنافسة التجارية بين المنتجين، دفعت معظم التشريعات المعاصرة إلى وضع قوانين تكرس نصوصا عامة لمحاربة الغش و الخداع بشكل عام. و على هذا النهج سار المشرع الجزائري حيث تضمن قانون العقوبات عدة

[1] / محمد بن داري، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك، مجلة الأمن و القانون كلية الشرطة دبي، س 8ع1يناير 2000 ص 68.

نصوص جزائية تتعلق بحمالة المستهلك و صحته من الغش و الاحتيال ، و الضرر الذي قد يحصل للمستهلك من المنتج أو البائع أو مقدم السلع و الخدمات.

ولكن أساليب الغش و الاحتيال تطورت بفعل وسائل الاتصال الحديثة لعل أهمها الشبكة العنكبوتية، إذ أن الغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني يعتبر أحد أخطر الجرائم التي يتعرض لها المستهلك عبر الانترنت.

وهذا ما سوف نتعرض له من خلال مبحثين ،حيث ندرس جريمة الغش التجاري محاولين من خلال ذلك التطرق لأركان هذه الجريمة و معرفة ما إذا كانت تنطبق على جرائم الغش الواقعة على المستهلك عبر شبكة الانترنت في (المبحث الأول) وندرس حماية المستهلك عبر الانترنت من جريمة الاحتيال التجاري في (المبحث الثاني.)

المبحث الأول: حماية المستهلك عبر الانترنت من جريمة الغش التجاري والصناعي

إن الغش الذي يتعرض له المستهلك في نطاق المعاملات التجارية العادية هو نفسه الذي يتعرض له في حال ما تم إبرام العقد عن طريق الانترنت. حيث يعتبر الغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني أحد أشكال الجرائم الاقتصادية ، أي أن الغش عبر الانترنت يقع داخل نطاق الغش التجاري التقليدي وداخل نطاق الجريمة الإلكترونية.فقد أصبح العديد من المستهلكين و المؤسسات التجارية والحكومية في العالم أكثر عرضة لصور الغش التجاري المعتاد ، و أيضا لأشكال جديد من الغش التجاري الإلكتروني[1].

[1] / الخبراء المتخصصون في التجارة الالكترونية يسعون اليوم إلى إقناع المستهلكين بأن تحفظ الكثير من هؤلاء على عملية التسوق بواسطة الانترنت ليست في محلها . و أن المخاطر المحدقة بعمليات التسوق الكلاسيكي ليست أقل من تلك التي تحدق اليوم بالتجارة الالكترونية.

وعليه سوف ندرس جريمة الغش التجاري طبقا للقواعد العامة حيث نصت المادة 431 قانون العقوبات جزائري[1] على جريمة التدليس في المواد الغذائية و الطبية و المنتجات الفلاحية ، حيث نجد أن المشرع اشترط لتوقيع العقاب على جريمة الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها ، أي السلع المخصصة لأن تقدم لجمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك. و بالتالي فإن لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة.

من هنا يصبح من الأهمية بما كان الوقوف على أركان جريمة الغش التجاري و الصناعي وصورها في (المطلب الأول) ثم العقوبات المرصودة لها في (المطلب الثاني) و ذلك محاولة منا سبر أغوارها للوصول إلى معرفة ما مدى كفاية هذه النصوص التي تحمي المستهلك العادي لحماية المستهلك عبر الانترنت.

المطلب الأول: أركان جريمة الغش التجاري و الصناعي و صورها

الغش بكل أنواعه مجرم في كل التشريعات ، نظرا لما ينطوي عليه من خداع و تضليل يؤدي إلى القضاء على الثقة وزعزعة الائتمان اللذان هما عماد المعاملات التجارية.

ومع التطورات المعاصرة و بالتكيف مع مدى السرعة الكبيرة في تطور حالات الغش في بيئة المجتمع الالكتروني،

أصبح من الضروري الوقوف على مدى كفاية النصوص الجنائية الموضوعية [2] التي تحمي المستهلك من الغش التجاري التقليدي في حمايتها للمستهلك عبر الانترنت.

[1] / المادة 431 قانون العقوبات الجزائري منقولة عن المادة 3 من قانون 1905 في فرنسا و التي أصبحت تشكل الآن المادة 3/213 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[2] / قديما كان المجرم يخاطر بحياته من أجل ارتكاب جريمته، الآن و في عصر الانترنت يكفي أي خارج عن القانون من مروجي المواد الإباحية إلى عصابات المافيا أو محترفي غسيل الأموال أو تجارة المخدرات، استعمال الانترنت في ارتكاب جرائمهم دون التحرك بشكل عملي ملموس، و بالتالي فإن هذه الشبكة المعلوماتية الضخمة جلبت معها نطاقها القانوني الجنائي الخاص، الذي لابد من تطويره لكي يكون رادعا لكل من أراد استغلال الانترنت في أمور مخالفة وممنوعة. و هي مثال بسيط على الجريمة الكترونية التي سيزداد نطاقها و اتساعها و طبيعتها كلما

و عليه سوف أتناول أركان جريمة الغش التجاري و الصناعي في(الفرع الأول) و صور الغش التجاري في(الفرع الثاني.)

الفرع الأول: أركان جريمة الغش التجاري و الصناعي

جريمة الغش كغيرها من الجرائم تقوم طبقا للقواعد العامة على تحقق ركنين أساسيين ، هما الركن المادي و الركن المعنوي كما سوف نتطرق له فيما يأتي:

أولا: الركن المادي

يقصد بالتدليس في البضاعة هو النشاط المادي الموجه إلى البضاعة موضوع التعاقد بالعبث فيها على أي صورة من الصور . أو أنه التزييف الذي يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش في البضاعة و مثال ذلك : إحداث تغييرات محظورة على المواد الغذائية فتصبح لا تؤدي وظيفتها الاستهلاكية للغرض الذي اشتريت لأجله ، أو لا تؤدي دورها الغذائي الذي خصصت له . و هذا يشكل خطرا على صحة المستهلك، خاصة إذا أدى هذا التغيير في المادة إلى فسادها أو تسميمها.

و المشرع الجنائي عالج جريمة الغش في المادة 431 قانون العقوبات الجزائري حيث قرر أن الركن المادي يتكون من أفعال ثلاث وهي:إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع، التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها.

أ- إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة

أمعن العالم في استخدام شبكة الانترنت. أنظر: خالد الطويل، الربح و الخسارة، (جريدة الرياض، العدد 31 / 10 /2001).

ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله النهائي[1].ولا يشترط القانون التغيير من طبيعة البضاعة ولكن يكفي أن تكون قد زيفت فعلا [2]. كإدخال محصول رديء و خلطه بمحصول جيد لكي يعتقد المشتري أنها النوعية الحسنة ، أو المحصول من الدرجة الأولى سواء تعلق الأمر بالمواد الغذائية أو المعطرة [3]، أو نزع كل جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية و بيعه بنفس الثمن على انه الإنتاج الحقيقي[4].

ولقد قررت محكمة النقض المصرية ذلك في أحكامها حيث ذهبت إلى أنه يكفي لتحقق الغش خلط الشيء، أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته، أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أفل جودة بقصد الإيهام بأن المادة المخلوطة خالصة لا شائبة فيها ، أو بقصد إظهارها في صورة أحسن مما هي عليه[5].

وحسب ذات المحكمة فإنه يعد جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة على سلعة غير مغشوشة، و يتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة[6].

[1]/ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة) مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث الجزائر 2006، ص 319.

[2]/ عبد الحميد ألشواربي، جرائم الغش و التدليس، دار المعارف الإسكندرية، مصر1992، ص 16 وما بعدها.

[3]/ المادتين 4 و7من المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 8رجب 1412الموافق ل13يناير1992المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات و كيفية ذلك. الجريدة الرسمية العدد الخامس سنة 1992الملغى بموجب المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم204/12الموؤرخ في 15ماي 2012 الجريدة الرسمية العدد الثلاثين سنة 2012.

[4]/ لمزيد من التفصيل حول الغش بالانتزاع أو الإنقاص أنظر :أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية2005، ص196.

[5] / خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت(دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كليه الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 95.

[6] / نفس المرجع ، نفس الصفحة.

و تطورت أساليب الغش و بصفة خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في أساليب الغش والخداع، وذلك مثل : نزع بيانات الصلاحية ، أو إعادة التعبئة للمنتج ، أو إضافة مواد تظهره في الثوب الجديد بعد فوات مواعيد الصلاحية[1].

ويعتبر الإدلاء بالخصائص الأساسية لسلعة أو لخدمة من الالتزامات التي تقع على عاتق المهني في إطار ما يسمى بتبصير[2]المستهلك.

وتبصير المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقصود به أن يتم تبصيره بوصف كامل للسلعة أو الخدمة [3].ذلك لأن تبصير المستهلك بهذه الخصائص هو أمر لا غنى عنه حتى يتم انعقاد العقد عبر الانترنت برضاء مستنير من قبل المستهلك، وذلك لأن المستهلك في هذا التعاقد لا يقوم بمعاينة السلعة حقيقة[4].

هذا وقد نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 [5] في الفصل الثالث المعنون بالمتطلبات المتعلقة بالتعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، في نص المادة 11على هذا الواجب الذي يقع على المهني اتجاه المستهلك ، و المتعلق بتبصيره بكل المعلومات اللازمة لإبرام العقد عبر شبكة الانترنت.

[1] / أمير فرج يوسف، الغش التجاري الالكتروني و أساليب مكافحته، دار الكتاب الحديث، ص126.

[2] / مصطلح التبصير هو الذي يتناسب مع التعاقد عبر الانترنت، لأنه الأكثر شمولا في المعنى حيث أن تطبيقات الالتزام بالتبصير تتضمن معنى الإعلام تارة ، و النصيحة تارة أخرى، و التحذير طورا ثالثا. لمزيد من التفصيل، أنظر: سهير منتصر، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ،1990ص06.

[3] / ورد هذا الالتزام في المادة 111-1من قانون الاستهلاك الفرنسي.

Art111-1tout professionnel vendeur de biens ou prestataire de services doit, avant de conclusion de contrat, mettre de consommateur en mesure de connaitre les caractéristiques essentielles du bien ou du service

[4] / سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، طبعة 2008 مصر، ص272

[5] / القانون رقم 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجري الموافق لـــ 10 مايو وسنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية.

حيث ألزمت المادة 11 [1] من القانون المذكور أعلاه المورد الالكتروني بتقديم العرض التجاري بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة. و أن يتضمن معلومات تهم المستهلك و التي من بينها تمكينه من المعلومات التي تتعلق بطبيعة و خصائص و أسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.

[1] / تنص المادة 11 من القانون 05/18 السابق الذكر: يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية و مقروءة ومفهومة، و يجب أن يتضمن على الأقل، و لكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، العناوين المادية و الالكترونية، و رقم هاتف المورد الالكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة و خصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفيات و مصاريف آجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفيات و إجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند اقتضاء العقد،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط و آجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم و سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،=

=-طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه، =تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس غير التعريفات المعمول بها.

و أكدت ذلك أيضا المادة 13[1]من خلال وجوب تضمين العقد الالكتروني الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات، و ذلك حتى يتأكد المستهلك من تطابق السلع أو الخدمة التي رآها في العرض (حسب المادة 11) هي نفسها التي سوف يتعاقد عليها مع المهني أو المورد الالكتروني (حسب المادة 13) بعد أن كان قد مر بمرحلة تأكيد الطلبية (حسب المادة 12)[2]والتحقق من تفاصيل طلبيته لاسيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة.

[1] / تنص المادة 13 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية: يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية لسلع أو الخدمات،
- شروط و كيفية التسليم،
- شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع ،
- شروط فسخ العقد الالكتروني،
- شروط و وكيفيات الدفع،
- شروط و وكيفيات إعادة المنتوج،
- كيفيات معالجة الشكاوى،
- شروط و وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
- شروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع طبقا لأحكام المادة 02 أعلاه،
- مدة العقد حسب الحالة،

[2]/ تنص المادة 12 من نفس القانون: تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الالكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم و دراية تامة،
- التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الالكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، و السعر الإجمالي و الوحدوي، و الكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، و إلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،
- تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد،=

=-يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة.

-يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الالكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

و يرى بعض الفقهاء، أنه يجب على المهني أن يقوم بعرض صور لسلعة محل التعاقد وذلك باستخدام صور ثلاثية الأبعاد بحيث يستطيع المستهلك أن يرى السلعة على شاشة الكمبيوتر[1].

أما فيما يخص المعاملات التجارية الالكترونية عبر الانترنت فإنه و بمجرد عرض السلع المغشوشة على الشاشة يعتبر ذلك جريمة. ولكن الإشكال المطروح في هذه الحالة هو : هل تعتبر جريمة غش أم قد تحمل وصفا آخر؟

ب-عرض أو وضع سلعة مغشوشة للبيع

تنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل عرض للبيع أو وضع للبيع [2] أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه ،مع علمه أنها مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة. و حسب هذه المادة يجب أن تكون البضاعة مطروحة أو معروضة بقصد البيع.

كان للثورة المعلوماتية الأثر الكبير في تغيير العديد من مفاهيم الأعمال و الاستفادة منها، و لا يختلف الإشهار عن غيره من المجالات المؤثرة، و المتأثرة بالتطور التكنولوجي فصار يمارس ضمن أطر و وسائل جديدة و حديثة منها الانترنت[3].

[1] / من بينهم سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص 272.

[2] / العرض للبيع عبارة عن تقديم السلعة إلى مشتر معين ليفحصها و يشتريها إذا شاء لنفسه أو لغيره. أما الطرح للبيع فهو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها كوضعها في واجهة محل تجاري أو على أرففأو في أدراجه... أنظر: معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية و المدنية ، الطبعة الرابعة مزيدة و منقحة ، دار المطبوعات الجامعية،1989ص 27.

[3] / من أبسط تعار يف الانترنت << أنها شبكة اتصالات عالمية ضخمة، تتألف من اتصال عدد كبير من حاسبات مؤسسية، و شخصية أصغر متصلة ببعضها من جميع أنحاء العالم عن طريق أنظمة الاتصالات الهاتفية ، و الأقمار الصناعية، و غيرها على مدار الساعة>> أنظر : السيد بهنسي، ابتكار الأفكار الإعلانية، الطبعة الأولى، عالم الكتب،القاهرة ، مصر، 2007ص319.

و رغم التاريخ الحديث النسبي لهذه الوسيلة[1] إلا أنها أصبحت ذات فعالية كبيرة لما توفره من مزايا [2] عديدة، جعلت العديد من المحترفين يفضلونها عن باقي الوسائل.

وقد استقر الفقه و القضاء على اعتبار الانترنت وسيلة إشهارية كغيرها من الوسائل الإشهارية الأخرى. وهذا ما نجده في العديد من الأحكام القضائية ، إذ جاء في القرار الصادر عن المحكمة الاستئنافية بران في 31مارس2000أن الانترنت يسمح كغيره من الدعامات الإشهارية الأخرى بالاتصال بالجمهور من خلال نص مكتوب، أو صورة، أو صوت، و يتيح لهم الاطلاع على الأسعار و طبيعة السلع و الخدمات التي تقدمها الشركات المختلفة[3].

يمكن الإشهار عبر الانترنت مستخدم الانترنت أن يتمعن جيدا في الإشهار ، و الرجوع إليه وقت ما شاء . زيادة على إمكانية التحاور المباشرة مع المحترف ، و بذلك يزود المستهلك بالمعلومات التي يرغب فيها عن المنتج أو الخدمة [4].لذلك أصبح المستهلك يلجأ إلى هذا الإشهار للتعرف على السلع والخدمات من أجل اقتناء ما يحتاجه ، و يناسب إمكاناته و ذوقه. إلا أنه ورغم سهولة الاطلاع على الإشهار عبر الانترنت و مراجعته في أي وقت يشاء المستهلك ، فإنه قد يقع ضحية سهلة لاشهارات كاذبة و مضللة.

[1] / السيد بهنسي، المرجع السابق، الصفحة 319.

[2] / من خصائص و مزايا الإشهارات عبر الانترنت ما يلي: إمكانية الوصول إلى أعداد كبيرة من المستهلكين الذين يمثلون سوقا هائلة للسلع و الخدمات . يستفيد المحترف من الوجود المجاني على شبكة الانترنت فلا يضطر إلى شراء المساحة الاشهارية ، بعكس الحال من الإشهارات التي تتم بالطرق التقليدية . الأمر الذي يوفر تكلفة زائدة .أنظر: طاهر محسن الغالبي وأحمد شاكر العسكري ، الإعلان، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2006،ص 244.

[3] / محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتوجات و الخدمات، دراسة تأصيلية للإشهار التجاري ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 164.

[4]/ François -Xavier Hussherr , la publicité sur internet : un modèle économique dépanadant de l'efficacité publicitaire, Thèse de doctorat , école nationale supérieure des télécommunication, paris، France, 1999, p169.

بما أن الإعلان [1]يعتبر وسيلة اتصال بين التجار و المستهلكين ، فإنه إذا كان كاذبا أو مضللا فإنه يتجاوز أهدافه، و يمس بقواعد المنافسة كالمساس بحق المستهلك في الحصول على المعلومات الصادقة عن السلع و الخدمات. و بتالي يمس حقه في الاختيار.

ومثل ما هو حال المستهلك التقليدي ، فإنه يمكن أن يتعرض المستهلك في الشبكات الإلكترونية لجريمة الغش و التدليس عن طريق بيعه منتجات مخالفة للمواصفات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، و القوانين الأخرى ذات الصلة[2].

حيث تتم عملية الغش أو التدليس عن طريق الشبكة الإلكترونية بواسطة الإعلان عن منتجات لا تتفق في حقيقتها مع ما هو معلن عنها من حيث الخواص ، و المزايا، و إشباع حاجات المستهلك وصدق المعلومات[3].

وفي رأيي أن فعل العرض للبيع أو الوضع للبيع لسلع مغشوشة، أو فاسدة، المنصوص عليها في المادة 431من قانون العقوبات الجزائري قد ينطبق في حالة ما إذا تم عرض سلع مغشوشة، أو فاسدة عبر الانترنت. ولكن بتحفظ شديد إذ تعتبر هذه الحالة أي عرض السلع المغشوشة للمستهلك عبر الانترنت حالة تنطوي تحت جريمة الإعلان الكاذب التي نصت عليها التشريعات الحديثة خاصة التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك[4].

ومن هذا المنطلق أولت التشريعات على اختلافها اهتماما خاصا بالكذب ، أو التضليل الذي يلحق بالإشهار، ويضر بمصالح المستهلك. غير أن ترك الأمر للقاعد العامة في المسؤولية المدنية

[1] / يعرف الإعلان بأنه:(كل ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك على الإقبال على سلعه سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة ،وهو ما يسمى بالإعلان الاستهلاكي . أما الدعاية التجارية فهي صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في الترويج، و تسويق السلع و الخدمات...) أنظر : عادل قوره، الحماية التشريعية للمستهلك، القاهرة، مصر، 1999، ص79.

[2] / القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] / عبد المنعم إبراهيم موسى، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص128

[4] / المادة 11من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005

و حتى المجال الجزائي ، أمر محفوف بالمخاطر ، إذ لا يوفر الحماية الكافية للمستهلك ، لذا يجب إصدار قوانين و تنظيمات للالتزام بالصدق في الإشهار مع إبراز كل ما يترتب من المسؤولية التي تقع على المعلن أو وكالة الاشهار[1] .

وينبغي لتحديد الإشهار الكاذب أن نحدد المقصود بالكذب عن طريق تعريفه ، و تحديد عناصره. فالكذب في اللغة العربية هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع [2]. و في اللغة الفرنسية هو الادعاء أو القول على خلاف الحقيقة عمدا بقصد الخداع [3]. أما اصطلاحا فإن الكذب هو ادعاء، أو زعم مخالف للحقيقة، الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة، أو إصدار تأكيدات غير صحيحة، أو غير مطابقة للحقيقة، أو ناقصة، أو لا يمكن الوفاء بها عملا [4].

أما تشريعيا فإن التشريعات غالبا ما لا تتناول تعريف الإشهار الكاذب مكتفية بتعريف الإشهار الخادع و القول أن الكذب يعد صورة من صور الإشهار الخادع[5]. و يفهم من مجمل التشريعات الخاصة بالموضوع أن الإشهار الخادع يشمل كافة صور الإشهار الكاذب، فهو أرحب

[1] / محمد بوراس، مرجع سابق، ص 327.

[2] / المنجد في اللغة و الإعلام –مادة الكذب– دار المشرق، بيروت، طبعة 29، سنة، 1989، ص678.

[3] / Le petit la rousse، mensonge: action de mentir, affirmation contraire à la vérité، la rousse, paris ،1997، p 643.

[4]/ عبد الفوضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتوجات والخدمات من وجهة قانونية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، دون إشارة إلى سنة الطبع، مصر، ص 133.

[5]/ في هذا الإطار عرفت المادة11من القانون 659لسنة 2005، الخاص بحماية المستهلك اللبناني الإشهار الخادع بأنه:« كل إشهار يتم بأية وسيلة كانت، و يتناول سلعة، أو خدمة، و يتضمن عرضا، أو بيانا، أو ادعاء كاذبا، أو أنه مصاغ بعبارات من شئنها أن تؤدي بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك.»
أما المشرع المصري فعرف الإشهار الخادع بنصه في المادة 17من القرار رقم 886 لسنة 2006، الصادر عن وزارة الصناعة بالتاريخ 2006/11/30، المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري << يعد إعلانا خادعا الإعلان الذي يتناول منتج، أو يتضمن عرض، أو بيان, أو ادعاء كاذب، أو أمر آخر ينصب بصفة خاصة على عنصر أو أكثر من العناصر التالية، متى كان من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل مهما كانت وسيلة الإعلان.>>

منه من حيث النطاق [1]. والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الإشهار التضليلي بدل الخادع . و إن كان بعض الفقه يعتبرهما مترادفين [2]، غير أن الراجح أن الإشهار الخادع أوسع نطاقا من الإشهار التضليلي، لأن الإشهار التضليلي لا يتضمن أية بيانات كاذبة، إنما يصاغ بعبارات تؤدي إلى خداع المستهلك. أما الإشهار الخادع فقد يتضمن كذبا لذا فإن مختلف التشريعات تستعمل مصطلح الخداع بدل التضليل كونه يسحب على المصطلحين معا.

وهو ما سلكه المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[3]ورغم أن هذا النص يتعلق بجريمة الخداع [4]، إلا أنه يمكن أن ينسحب إلى الإشهار الكاذب أو المضلل في ظل غياب نص خاص به في الجزائر . و رغم اعتراف المشرع بالصحافة الإلكترونية[5]

[1]/ عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر2008، ص128.

[2] / محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 127.

[3] / المادتين 68 و 69من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] / في الجزائر نص قانون العقوبات النافذ تحت الباب الرابع بعنوان<< الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية>> على جريمة الخداع في المادتين 329و 330من قانون العقوبات الجزائري، و نلاحظ أن المشرع الجزائري أعاد نقل نص المادتين في القانون رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش . أنظر : المادتين 68و69 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن أهم ما يميز نص المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة الخداع هو نطاقه الواسع لا من حيث الأشخاص ولا من حيث محل الخداع ، فمن حيث الأشخاص ، فإن النص يسري مهما كانت صفة الجاني فلستعمل المشرع لفظة المتعاقد وهو ما يعني أن النص لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين و المستهلكين فيشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين . أما من حيث محا الخداع فاستعمل المشرع الجزائري في قانون العقوبات لفظ السلع مستثنيا بذلك الخدمات من محل الخداع . لمزيد من الاطلاع، أنظر: بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر ،2005،ص-ص 11-12.

الإلكترونية[1] غير أنه استثنى من أحكام ذلك الباب كل الأخبار التي تشكل أداة للترويج، أو فرعا لنشاط صناعي ، أو تجاري لأن المشرع استثنى أحكام الإشهار عبر الانترنت.

و بعدما كانت المنظومة القانونية في الجزائر مفتقرة ليس فقط إلى نص يتعلق بالإشهار عبر الانترنت، بل و إلى نص يتعلق بالتجارة الإلكترونية عموما، صدر أخيرا قانون التجارة الإلكترونية الجزائري و الذي خصص الفصل السابع للإشهار الإلكتروني . تضمن هذا الفصل خمس مواد من (المادة 30 إلى المادة 34) .

و في هذا الصدد نصت المادة 30 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري على الشروط التي يجب أن يتوفر عليها كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية، و تتمثل هذه الشروط في مايلي:

-أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،

- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،

- ألا تمس بالآداب العامة و النظام العام،

- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا الغرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا الغرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

- التأكد من أن جميع الشروط الواجب استفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة و لا غامضة.

و حماية للاقتصاد و المستهلك منع المشرع الجزائري من خلال القانون السابق الذكر بنص المادة 34 منه، استغلال الاتصالات الالكترونية لنش ر أي إشهار أو الترويج لمنتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما .

[1] / أنظر: المادة 67 من القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد الثاني، لسنة 2012.

فلا يمكن مثلا للمورد الالكتروني نشر إشهار ، أو ترويج لخدمات ، أو معاملات ممنوعة كالمشروبات الكحولية والتبغ، ألعاب القمار و الرهان و اليانصيب... الخ.

و كل المعاملات التي نصت عليها المادة 03 [1] من القانون 05/18، ذلك أن هذه المادة منعت مجموعة من المعاملات من أن تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية . و بالتالي ما هو ممنوع من التعامل فيه عبر الشبكة يكون من باب أولى منع الإشهار و الترويج له.

ج- التعامل في مواد التي تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها

تعدت التشريعات المقارنة تجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة إلى تجريم التعامل في المواد، أو الأشياء، أو الأجهزة التي تستعمل في الغش ، حيث نصت المادة **431** [2] من قانون العقوبات الجزائري على ذلك، حرصا من المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الوقاية حماية للصحة العامة للمستهلك خاصة في مجال المعاملات التجارية عبر الانترنت، أين تقع هذه الجريمة بمجرد عرض مواد تستعمل في ارتكاب الغش[3].

[1] / تنص المادة الثالثة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.=

=غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار و الرهان و اليانصيب،
- المشروبات الكحولية و التبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إلى الحقوق و الرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[2] / المادة 431من قانون العقوبات الجزائري تقابلها المادة 213 قانون الاستهلاك الفرنسي.

[3] / اكتف المشرع الجزائري اقتداء بالمشرع الفرنسي بلفظ << مواد خاصة >> بينما ذهب المشرع المصري إلى تحديد هذه المواد بقوله : (وباع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل لأغذية الإنسان أو الحيوان) أنظر: المادة 2 بند 2من القانون رقم 48 لسنة1941المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

كما أوردت المادة 431 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري جريمة التحريض على استعمال المواد في الغش ، وهي جريمة خاصة قائمة بحد ذاتها دون أن يغفل النص تعداد الوسائل التي يتم التحريض بواسطتها وهي: (الكتيبات، المنشورات، النشرات، المعلقات الإعلانات، أو التعليقات)[1]. إذا ما تم الإعلان بهذه الوسائل على شاشة الانترنت قامت الجريمة .

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الغش التجاري من الجرائم العمدية كما هو الأصل في جميع الجرائم. لذلك فإنه يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون. فالركن المعنوي في جريمة الغش هو توافر نية الغش ، أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع . ويتوافر[2] القصد الجنائي بأن يعلم الجاني ما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة و أن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو أن بيعه مغشوش، أو فاسد، أو مسموم، وذلك بنية خداع المستهلك .

وإذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية ، فإن العرض أو الوضع للبيع أو البيع هي من الجرائم المستمرة، و يترتب على ذلك أن الجاني إذا كان يجهل بالغش، أو الفساد، وقت بدايته ولكنه علم به بعد ذلك فإن القصد الجنائي متوافر في حقه من ذلك الوقت[3].

فإذا كان هذا هو حال المهني العادي، فإن المهني في عقد البيع عبر الانترنت يملك من الخبرة والحرفية ما يجعل من الصعب تصور جهله بحقيقة العيوب التي في بضاعته، أو في المنتوج الذي يقوم بطرحه للمستهلك.

[1] / التحريض الشفهي لا يدخل ضمن تعداد النص لوسائل التحريض ، مما يدفعنا للاستنتاج وفقا للتفسير الضيق للنصوص الجزائية، بأن النص لا يعتد إلا بالتحريض الكتابي فقط.

[2] / عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري و الصناعي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص10 وما بعدها.

[3] / مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة د ت م، ص 33.

يعتبر كل من الصانع، أو المنتج، أو الشخص الذي يقوم بتحويل السلعة من الأشخاص الأكثر ارتكابا لجريمة الغش. و لأن هذه الأخيرة ترتكب إما داخل المؤسسة، التجارية، أو الصناعية، فإن الفقه والقضاء درج على التفرقة بين الصانع و المنتج من جهة ، و البائع من جهة أخرى في حالة إثبات القصد الجنائي. حيث يتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج من العلم بالصفة غير المشروعة بعملية الغش و يستدل على ذلك بالقرائن .و يكفي لقيام مسؤوليته الجزائية قيامه بتغيير المنتوج و العلم أن هذا المنتوج موجه للبيع[1].

أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام ا لقصد الجنائي إثبات توافر العلم لديه مع استبعاد الإثبات بالقرائن . ويجوز إثبات الغش بكافة الطرق، إذ لا يشترط القانون لإثبات الغش طريقا محددا . ومع ذلك و رغم حرية الإثبات في جريمة الغش كما هو حال الإثبات في المواد التجارية ، إلا أن صعوبة إثبات الغش يؤدي إلى إفلات الجناة ، خاصة مع تداول السلعة من شخص إلى آخر حتى تصل في الأخير إلى البائع المشتري، و الذي اشتراها من أجل إعادة البيع، لذاك تفترض حالتين :

أ-الحالة الأولى: العلم المفترض

إن المهني لا يجلب أو يسحب سلعة إلا من الأماكن المخصصة، و بذلك يكون واثقا و عالما بخبايا السلعة التي اشتراها لغرض بيعها للمستهلك، لذلك يكون علمه مفترض بوجود الغش في حالة إصابة المستهلك في صحته . والمستقر فقها و قضاء أن البائع المحترف في عقد الاستهلاك الإلكتروني من الصعب تصور جهله بحقيقة العيوب التي في بضاعته أو منتجه.

ب-الحالة الثانية: حسن النية

قد جرى العمل في فرنسا قبل صدور قانون 1905و في مصر قبل تعديل قانون 1955وقانون 1961 على مسؤولية التاجر عن الغش التجاري الواقع في المؤسسة ، حتى ولو كانت من فعل عماله أو تابعيه[2]. و على سريان نفس القرينة على المنتجين الصناع و مديري المؤسسات، وذلك

[1] / RENUCCI (F), Droit pénal économique, Masson édition, 1996, p160

[2]/ مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 34.

على أساس أن مسؤولية التاجر ، أو الصانع، أو المدير عن جريمة الغش ترجع إلى وجوب أن يكون على علم تام بما يجري في متجره ، أو مصنعه أو مؤسسته ، و بتالي لا يقبل منه التذرع بالجهل. إضافة إلى قيام خطأ شخصي يتمثل في إخلاله بواجب الإشراف و الرقابة على من يشغلهم.

غير أن هذه القرينة يمكن دحضها بإثبات عدم ارتكابه أي خطأ أو إهمال، و أنه وفى واجب الرقابة بسبب غياب ، أو سفر ، أو إثبات إنابته شخصا للقيام بواجب الإشراف و الرقابة، أو عدم طاعة أحد العمال رغم الرقابة الدائمة عليه[1].لكن المشرع المصري و على خلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى بالقرينة القضائية لم يتوان في النص على قيام قرينة قانونية في جريمة الغش ، أي افتراض العلم بالغش[2]، وذلك تفاديا لإفلات الجناة من العقاب عند تطبيق القرينة القضائية لصعوبة إثبات علم الجاني بالغش علما حقيقيا.

غير أن الأخذ بقاعدة العلم المفترض[3] لم تسلم من النقد على أساس أنها تتعارض تماما وطبيعة القصد الجنائي، الذي يقوم على العلم اليقيني و الفعلي لانطوائها على مجازفة كبيرة حيث يمكن مساءلة الأبرياء الذين قد يكونون ضحايا الغش .

و بالنسبة للمشرع الجزائري فإن حسن نية المتهم و عدم توافر سوء نيته يسقط عنه التهمة بإسقاط الركن المعنوي [4]. و حتى لا يفلت المتهم من العقاب فإنه يطبق عليه حكم المادتين 3و29من

[1] / RENICC(F) OP-CIT, P160

[2]/ تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من البند الأول من القانون 48 لسنة 1941 على أنه: (يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين ما لم يتبين حسن نية المتهم و مصدر الأشياء موضوع الجريمة).

[3]/ ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 2فيفري إلى عدم دستورية افتراض العلم على أساس تناقضها مع قاعدة البراءة التي تنص عليها المادة 67 من الدستور المصري. كما ألغى المشرع المصري قرينة العلم التي كان منصوص عليها في قانون قمع التدليس و الغش ل سنة 1941بموجب القانون رقم 281 لسنة 1994.أنظر: حسين جندي شرح قانون قمع التدليس و الغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 219.

[4]/ حسين الجندي، نفس المرجع، ص 218-219.

القانون 02/89 الملغى، إذ تنص المادة3[1]على أنه : << يجب أن تتوافر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه>> أما المادة 29 منه فتحيل إلى المادتين 288و289 من قانون العقوبات الجزائري في حالة الإصابة بعجز جزئي، أو دائم، أو وفاة المستهلك.

وجريمة الغش جريمة عمدية تقع إما على المتعاقد، أو تقع على البضاعة. وعليه فإنه يشترط بالنسبة للغش الواقع على المتعاقد، علم المتهم بالوقائع المتعلقة بكيان البضاعة، ومصدرها وطبيعتها، علما يتماشي مع ما يقره قانون العقوبات، وإلا كان الحكم المبني على مجرد افتراضات حكما قاصرا في تسبيبه، ومعرضا للنقض.

أما الغش الواقع على البضاعة فإنه يشترط أن تظهر نسبة الفاعل في الحذف، أو التغيير في البضاعة أو التزييف بإرادة سليمة، وعلم فعلي بالقيام بهذه الأفعال بنية غش السلعة لحمل المستهلك على شراءها، بعد إقناعه بأنها هي النوعية الجيدة، والممتازة.

الفرع الثاني: صور الغش التجاري و الصناعي

يعرف الغش التجاري و الصناعي بأنه : << كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عمل الفاعل عليها >> و لا تهم الوسيلة التي لجأ الفاعل إليها في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكانة أخرى أعلى في ما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته، و تقلل من مفعوله، و غير ذلك للحصول على أرباح طائلة و غير مشروعة[2] .

[1]/ تقابل المادتين 3 و 29من القانون02/89 (الملغى) المادتين 12و20من القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]/ عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 58.

إذن يقع الغش حسب المفهوم الضيق له في المادة 431من قانون العقوبات الجزائري بأحد الطرق الثلاثة وهي: الغش بالإضافة أو الخلط، الغش بالإنقاص، و أخيرا الغش بالصناعة. و هو ما سوف نفصل فيه لئما يأتي:

أولا: الغش بالإضافة أو الخلط

و يتحقق الغش في هذه الصورة بخلط السلعة بمادة أخرى ، أو بمادة من نفس الطبيعة ولكن ذات نوعية أقل، و ذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعها ، أو لإظهارها بوصفها ذات جودة عالي ة، مثل : إضافة لتر من الحليب الطبيعي للتر من الحليب الصناعي، بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة تم ترخيصه بنصوص قانونية تنظيمية [1]، أو مطابقا و موافقا لما ت قتضيه العادات و الأعراف التجارية ، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتوجات، أو يكون هدفه تحسين الإنتاج[2].

تقوم جريمة الغش بمجرد الخلط أو الإضافة ، ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة ، و يثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، و تعرف المادة المضافة: << كل مادة لا تكون بمفردها طعاما أو عنصرا أساسيا للطعام، و لكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة أو تداولها>> و يشمل ذلك المواد التي تستعمل في حفظ الأطعمة أو تغليفها مما يجعلها جزءا من الطعام بطريقة مباشرة [3]، أو غير مباشرة، مثال ذلك إضافة المادة الملونة، و بتالي لا يشكل هذا الفعل غشا ما دام القانون يسمح به[4].

[1]/ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14فيفري 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 31.

[2]/ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 320.

[3]/ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق ص 154.

[4]/ المادة 8من القانون 03/09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تنص << يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني>>.

و يعتبر الغش بالخلط أو الإضافة أشهر الطرق ، و أخطرها على صحة المستهلك لأنه أكثر شيوعا بين التجار هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى لأنه سهل القيام به ولا يتطلب خبرة، أو طرقا فنية للقيام به.

ثانيا : الغش بالإنقاص

يتم هذا النوع من الغش[1] بإنقاص جزء من العناصر الداخلة في تكوين المنتوج الأصلي، وذلك بغرض الاستفادة من العنصر الذي تم سلبه ، و يشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية. يأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش بالإضافة كما هو حاصل في المركبات العالمية للعطور ، مما أدى للاعتقاد بأن هناك تعدد في الجرائم يستوجب تطبيق القضاء لعقوبة أشد [2]. وقد ينصب النزع على الجزء الأكثر قيمة بمقتضى نص تنظيمي ، فهو يعد عملا مشروعا غير معاقب عليه، كنزع مادة الكافيين عن البن، و الذي يباع تحت اسم بن لا يحتوي على الكافيين[3].

ثالثا: الغش في الصناعة

تتحقق هذه الوسيلة عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية و التنظيمية ، أو العادات المهنية، و التجارية من حيث المكونات الداخلة في صنعها، و تركيبها، أو أن تكون المواد، أو المكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين و التنظيمات ، ولكنها تكون أقل من النسبة المحددة بموجب القانون.

[1]/ يجدر بنا أن نميز بين الغش بالخلط أو الإضافة و الغش بالإنقاص من حيث أن الأول يؤدي إلى أمرين هما : إحداث عيب في السلعة و إظهارها على غير حقيقتها ، في حين أن الغش بالإنقاص يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبيعتها.

[2]/ حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس و الغش، مرجع سابق، ص160.

[3]/ كالم حبيبة ،حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة، الجزائر د ت م ، ص107.

وعليه فقد ألزم المشرع في هذا الصدد المتدخل بوضع الوسم [1] على المنتوج تحدد نسبة المكونات، و العناصر الداخلة في تركيبته[2].

إلا أننا نجد بعض المحترفين يتجهون إلى صناعة بضاعة تأخذ شكل البضاعة الأصلية دون محتواها كما لو تم صنع حليب من صباغة بيضاء و ماء، حيث يتوفر للمادة شكل حليب في مظهره دون جوهره المحدد بالنص أو العرف[3].

صور الغش التقليدية في المنتوجات ، و الخدمات واردة في التجارة الإلكترونية ، هناك من يرى أن التزوير في مجال المعاملات الإلكترونية من أخطر صور الغش نظرا لما يمثله الحاسب الآلي اليوم، بعدما اقتحم كافة المجالات و أصبح يجرى من خلاله كم هائل من العمليات ذلت الآثار المهمة و الخطيرة. فالتزوير في مجال المعلوماتية يقع عن طريق الاستعانة بطرق التزوير المادية ، و هي التقليد، والتوقيع ، و الحذف، و الإضافة، و التعديل، أو التغيير مثل: وضع توقيع مزور على المستندات المعالجة آليا عن طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري، أو التعاقد على شراء منزل عن طريق الانترنت استنادا على الصورة المرفقة مع عرض البيع، ثم تبين خلاف ما هو في الصورة . ففي هذه الحالة تصلح الصورة لأن تكون ذات أثر في قيام تزوير المعلومات، ويمتد ذلك ليغطي كافة الفروض، بل يتحقق التزوير عن طريق إساءة استعمال الصور سواء كانت لإنسان أو جماد أو حيوان متى تم تغيير الصورة في الوثيقة الإلكترونية[4].

[1] / تنص المادة 17 من الفانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه :{يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة}

[2] / عرفت المادة الثالثة الفقرة الرابعة من نقس الفانون الوسم بأنه :(كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرافقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر على طريقة وضعها)

[3] / كالم حبيبة، مرجع سابق، ص107.

[4] / عبد الرحمان بن عبد الله السند ، أحكام تقنية المعلومات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ، 2003-2004، ص-ص34-35.

ومن أبرز المنتوجات التي يتم شراؤها عن طريق الانترنت حاليا، الكتب، و المجلات ، و برامج ومعدات الكمبيوتر. و مع ذلك يوجد احتمال شراء أي منتج في المستقبل من خلال الانترنت[1].

وفي رأيي أن هذه المواد عرضة أكثر من غيرها للغش بكل صوره السالف ذكرها ، إذ تتم عن طريق المعالجة بواسطة الحاسب الآلي مما يسهل الإنقاص منها بالحذف أو بالإضافة إليها و حتى تقليدها بما يشبهها أو يماثلها . هذا الأمر وإن كان يهدد حقوق الملكية الفكرية بالدرجة الأولى إلا أنه يضر المستهلك عبر الانترنت، لأن المادة الترفيهية، أو التثقيفية، أو التعليمية في وقتنا الحالي أصبحت ضرورية مثلها مثل المادة الغذائية ، و بتالي تركها عرضة للغش قد يهدد المستهلك في قيمه و مبادئه و أخلاقه.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة الغش التجاري و الصناعي

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك ، سواء تلك المقررة لشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي . حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه ، وهو ما قررته المادة 1/4من قانون العقوبات الجزائري بنصها:« يكون الجزاء بتطبيق العقوبات.» وكذلك تعرف بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا، أو امتناعا يعده القانون جريمة[2]. و نجد أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

لذلك سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لشخص الطبيعي في(الفرع الأول) و العقوبات المقررة لشخص المعنوي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

[1] / الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني : ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري و التقليد في دول مجلس التعاون الخليجي ، خلال الفترة 20و21 سبتمبر 2005 معنونه ب (ظاهرة الغش التجاري و التقليد في ظل التطور التقني و التجارب العالمية المعاصر)مركز البحوث و الدراسات بالرياض،ص5.

1/ فتوح عبد الله الشاذلي،. شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر1997، ص205.

نصت المواد المتعلقة بالغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية، والطبية الواردة في قانون العقوبات على عقوبات أصلية فقط تتمثل: في الإعدام، و عقوبات سالبه للحرية وعقوبات مالية (أولا) دون إهمال العقوبات التكميلية التي يجب على القاضي الحكم بها في حالة الجنايات التي تمس المستهلك (ثانيا.)

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة وقد عرفتها المادة 2/14من قانون العقوبات الجزائري بأنها« تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.»

ولذلك فإن العقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام و العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة.غير أن المشرع كان ينص على الإعدام كعقوبة لجرائم الغش، إلا أنه بعد تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر2006 ألغاها وعوضها بعقوبة السجن المؤبد.

وسنبين في هذا الصدد العقوبات السالبة للحرية ثم العقوبات المالية.

أ-العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس سواء كانت هذه الأخيرة جنحا، أو كانت جنايات لاقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها. و العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق ، إما نهائيا أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء .

و يمكن أن تكون هذه العقوبة السالبة للحرية، السجن سواء المؤقت، أو المؤبد، والحبس

1-السجن: تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة جناية، وقد يكون هذا السجن مؤقتا من10 إلى20 سنة، أو سجنا مؤبدا مدى حياة المحكوم عليه . حيث قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حينما نص على ظروف التشديد المقترنة بها في نص المادة3/432 من قانون العقوبات الجزائري وهي الوفاة. أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش و كذا الذي

عرض أو وضع للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة ، وألحقت بالمستهلك مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة حسب الفقرة الفقرة2 من نفس المادة.

2-**الحبس:** هي العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة[1].

بما أن جرائم الغش و التدليس وصفها القانون جنحا ، فإن مدة الحبس تتراوح بين شهرين و خمس سنوات. إلا في حالة اقتران جرائم الغش و التدليس بالظروف المشددة التي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري، و التي وصفها المشرع بالجناية و معاقب عليها بالسجن المؤقت و السجن المؤبد ، فقد نص المشرع في جميع جرائم الغش و التدليس على عقوبة الحبس بحيث يعاقب على جريمة الغش و التدليس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا ألحقت المادة الغذائية والطبية المغشوشة، أو الفاسدة بالمستهلك مرضا أو عجزا، فإن الحبس يكون من 5إلى10 سنوات.

ب – العقوبات المالية

تتمثل العقوبات المالية في الغرامة ، أو المصادرة بحيث لا تعتبر هاته الثانية من العقوبات الأصلية، بل جعلها القانون طبقا للنص 9 من قانون العقوبات الجزائري من العقوبات التكميلية وسوف نتطرق لها في عرضنا للعقوبات التكميلي ة.و سنتناول الغرامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5من قانون العقوبات الجزائري .

تعرف الغرامة بأنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية[2].

حيث أن المشرع حاول استغلال أهمية هذه العقوبات كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في ديسمبر 2006

[1] / فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 256.

[2] / عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار موفم للنشر، 2009، ص 374.

ولقد أحسن المشرع ما فعل، لأنه بذلك يكون قد حاول توفير حماية جزائية فعالة للمستهلك و كذلك الحيلولة دون تحقيق الجاني لهدفه في غش المستهلك، و المتمثل في الربح غير المشروع .

و تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية، أو جوازيه حسب ما يفرضه القانون. و عليه فإن القاضي ملزم بالحكم بالغرامة في جريمة الغش إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نصت على وجوبيه ذلك المادة 431من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف جناية ، فإن المادة 5 مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة و على ذلك نصت المادة 432من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الغرامة في جناية الغش إذا تسببت هذه الجريمة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ، حيث أن مقدار الغرامة يقدر ب 1000.000دينار جزائري إلى 2000.000 دينار جزائري.

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق، تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة [1]حيث نصت المادة 3/4 من قانون العقوبات الجزائري على أن : «العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية .» و لقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر.

و بما أن المشرع في جرائم الغش و التدليس لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر ، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فق ط، بما أن المادة 3/4 قانون العقوبات الجزائري قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازيه أو وجوبيه. و عليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات[2].

[1] / عبد الله أوهايبية، نفس المرجع ، ص-ص- 375-376.

[2] / راجع المواد 9 مكرر، 9مكرر1 ، 15مكرر1من قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر 168/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم.

وفي هذا الشأن تعتبر جريمة الغش جناية إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو ، أو في عاهة مستديمة ، أو تسببت المادة في موت إنسان، وبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن . و تتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في :

أ – الحجر القانوني

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. و يكون الحكم بالحجر وجوبيا في الجنايات ، و عليه في حالة إذا ما تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء ، أو في فقد استعمال العضو ، أو في عاهة مستديمة، أو تسببت المادة في موت إنسان فيجب الحكم بالحجر . و يسقط هذا الأخير عند انقضاء العقوبة الأصلية، فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه.

ب– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تأثر على مركزه الأدبي، و الاقتصادي في المجتمع. حيث أن المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات. وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية:

1– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

3–عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4–الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس،وفي أدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا.

5– عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما.

6– سقوط الولاية كلها أو بعضها.

يجب على القاضي أن يحكم إضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش بحرمان مرتكبها من أحد الحقوق المذكورة على سبيل الحصر ، أو أكثر في المادة السابقة الذكر ،

كعقوبة تكميلية مع عدم تجاوز مدة هذا الحرمان عشر سنوات ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

ج- المصادرة

يقصد بالمصادرة[1] بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه و إضافته إلى الدولة بغير مقابل [2]. فالمصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و خلافا لإلزامية الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في صورة الإدانة من أجل جنحة، أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة ، أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة [3].

د – نشر الحكم الصادر بالإدانة

لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم بصدد معالجته لجرائم الغش و التدليس في المواد الغذائية، و إن كان قد نص عليه في المادة 12/9 من قانون العقوبات الجزائري بوصفه عقوبة تكميلية على الرغم من اعتباره من أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة . و تنجم الفائدة بنشر الحكم بالإدانة من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية، و تحقيق الأثر الرادع لها من حيث كونه عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه ، و اعتباره وهو يتطلب للحكم به عقوبة أصلية ، ولا يصدر بوصفه تعويضا مدنيا، و إنما يحكم به بناء على طلب جهة الاتهام كإجراء عقابي[4].

وحتى تتحقق الغاية من هذه العقوبة ينص القانون المصري و الفرنسي على وجوب أن يكون النشر في الجرائد اليومية ، و يشترط أن تكون الجرائد التي ينشر فيها الحكم واسعة الانتشار لكي

[1] / المادة 15 /1 قانون العقوبات الجزائري.

[2] / محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية، مرجع سابق، ص 68.

[3] / المادة 15 مكررة1 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] / محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979، ص 176.

يتحقق الغرض من العقوبة و يبين الحكم القضائي جريدة أو أكثر التي سيتم فيها النشر ، و على تحمل المحكوم عليه نفقات هذا النشر[1].

و على هذا النهج سار المشرع الجزائري، حيث نص على نشر الحكم عند الحكم بالإدانة في الحالات التي يحددها القانون. و ذلك سواء بالنشر في الجرائد و التعليق في أماكن معينة[2]زيادة على ذلك خص هذا الحكم المعلق في الأماكن المبينة فيه بحماية من كل إتلاف، أو تمزيق و ذلك حتى لا يتعطل الاطلاع عليه و تتحقق الغاية من نشره أو تعليقه[3].

ولكن في نطاق التجارة الالكترونية قد لا يسع المستهلك عبر الانترنت أن يطلع على هذا النشر عبر الجرائد، أو حتى اللصق في الأماكن المحددة ، وبتالي قد لا تتحقق الغاية من نشرا لحكم بالإدانة في جرائم الغش و التدليس بالنسبة لهذه الفئة التي تتطلع على الأخبار التي تهمها عبر العالم الافتراضي. وعليه و حتى يتحقق الغرض من نشر أحكام الإدانة في جرائم الغش و التدليس لكل المستهلكين يستحسن نشر قائمة سوداء تخص المهنيين أو التجار المحكوم عليهم في المواقع التجارية الأكثر إقبالا من طرف المستهلكين عبر الانترنت ، حيث أصبح من الضروري الأخذ بنظام نشر القوائم السوداء عبر المواقع التجارية الافتراضية في منظوماتنا القانونية ، خاصة في مجال التعاقد عبر الانترنت من منطلق أن هذا العالم الافتراضي مجال خصب لتعشيش ظاهرة الغش و انتشارها بشكل يصعب السيطرة عليه ، إلا بسن قوانين صارمة ، و فرض رقابة فعالة و دائمة.

و تجدر الإشارة إلى وجود عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة المنتوج، غلق المؤسسة،إلغاء الرخص و السندات، و السجل التجاري وهي عقوبات تكميلية جوازيه يكون من اختصاص الجهة الجزائية بناء على طلب من جهة الإدارية المختصة الحكم بها إضافة إلى العقوبة الأصلية في جرائم الغش و التدليس.

[1] / أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 476.

[2] / المادة 18 من القانون رقم 23/06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3] / ربما تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في قضية تعليق الحكم إضافة إلى نشره ، حيث نجد المادة 70 من قانون 1أوت 1905 المتعلق بالغش والتزوير تضيف إلى عقوبة النشر اللصق Affichage في أماكن معينة منها مسكن، محلات ، مصانع و معارض المحكوم عليه.

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، و التي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة ، و ذلك من المادة 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر 2من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

أولا: العقوبات الأصلية

– **الغرامة** : تعتبر من أهم العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الدولة . حيث جعل المشرع حدها الأقصى خمسة أضعاف الغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي بخصوص نفس الجريمة [1].حيث نص في المادة 435 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري «تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء.»

ثانيا:العقوبات التكميلية

تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر/2 من قانون العقوبات الجزائري و هي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة، أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط ، أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر ، أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها.
- نشر و تعليق الحكم بالإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] / المادة 18مكررمن القانون 23/06المؤرخ في20ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة لجرائم الغش و التدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بحيث تطبق على المحكوم عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر. و تنص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة 2 على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش و التدليس توصف بالجنايات والجنح.

أما بالنسبة للعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات فهي حسب المادة 18مكرر1من القانون 15/04المؤرخ في 10نفومبر2004،المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، فهي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي تعاقب عليه الجريمة.كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

نلاحظ أن المشرع جعل من الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي مرجعا لتحديد قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي (حسب النصوص السابق ذكرها) سواء في الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات.ولكن إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فكيف يحدد القاضي عقوبة الغرامة للشخص المعنوي؟

لحل هذه الإشكالية استحدث المشرع نص المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006، والتي قررت أنه في حال لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

-2000000د ج عندما يكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

-1000000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليا بالسجن المؤقت،

-500000دج بالنسبة للجنحة.

المبحث الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت من جريمة الاحتيال

يعد موضوع الاحتيال[1] عبر الانترنت من الموضوعات الجديدة والمهمة جدا في إطار القسم الخاص من قانون العقوبات، فلا يخفى على أحد ما لهذه الجريمة من أثار سلبية على مستوى الاقتصادي للفرد و المجتمع بشكل عام.

وموضوع الاحتيال عبر الانترنت من الموضوعات التي لا تزال بكرا، و التي لم تنل حظها من البحث و التمحيص على مستوى الفقه الجزائي ، إذ أ ن معظم جوانب هذه الجريمة لا تزال غامضة تحتاج إلى من يسبر أغوارها ، خاصة في ظل غياب النص التشريعي الذي يكافح هذا النوع من الإجرام المستحدث في بعض الدول[2].

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي لم تتصد بالتشريع لهذه الجرائم المستحدثة و التي صاحبت الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت و تزايد حجم التعامل عبرها، خاصة و أن الانترنت تعتبر سوقا رائجة في مجال التبادل التجاري. و هذا ما فسح المجال رحبا أمام ظهور جريمة الاحتيال التجاري

المرتكبة عبر الانترنت.هذا وتحدث جريمة الاحتيال [3] الالكتروني في عقد الاستهلاك عبر الانترنت عندما يلجأ المهني متعمدا لأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي في

[1] / من الملاحظ تعدد تعريفات الاحتيال في عصر المجتمع الالكتروني فأحيانا يعرف الغش أو الاحتيال ألمعلوماتي أو غش الحاسب، أوفي أحيان أخرى يعرف بالاحتيال عبر الانترنت أو غيرها ، إلا أنها تجتمع معا بتركيزها على أن الظاهرة الإجرامية المستحدثة تتمحور رغم اختلاف أنماط السلوك الإجرامي حول فعل الغش أو النصب أو الاحتيال الالكتروني .لمزيد من الاطلاع ، أنظر: أسامة أحمد بدر: حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005،ص76.

[2] / محمد طارق عبد الرؤوف الخن : جريمة الاحتيال عبر الانترنت (الأحكام الموضوعية و الأحكام الإجرائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2011ص 12.

[3] / اختلفت قوانين الدول العربية في تسمية هذه الجريمة فبينما أسماها جريمة احتيال كل من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة1987في المادة399، و قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148لسنة 1949 في المادة 641.

بعض الأحيان على مغالطات عملية ،على حساب المستهلك الذي تخدعه هذه الدعاية المضللة لمزايا السلعة و الفوائد المرجوة من وراءها بحيث تؤدي إلى الاستيلاء على نقوده .

تعددت التعريفات التي تناولت الاحتيال عبر الانترنت نذكر منها على سبيل المثال: أنها (سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي) [1] كما عرفه البعض بأنه (التلاعب ألعمدي بمعلومات و بيانات تمثل قيما ماديا يختزنها نظام الحاسب الآلي ،أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات أو بيانات صحيحة أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة ، أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع و إلحاق الضرر بالغير)[2].

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يفرقا بين الاحتيال ألمعلوماتي و الاحتيال عبر الانترنت،إذ أن مفهوم الاحتيال ألمعلوماتي أوسع من مفهوم الاحتيال عبر الانترنت لأنه يشمل الاحتيال عن طريق الحاسوب و الاحتيال عبر الانترنت. أما الاحتيال عبر الانترنت فلا يشمل سوى الاحتيال عبر الشبكة. لذلك وتفاديا لهذا الخلط بين المصطلحين ، عرف مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي الاحتيال عبر الانترنت بأنه: (أي مخطط احتيالي عبر الانترنت، يلعب دورا هاما في عرض السلع أو الخدمات غير الموجودة أصلا ، أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة).

أسمى هذه الجريمة جريمة نصب كل من: قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1947و القانون الجنائي المغربي رقم 413 لسنة 1959 الفصل540. لمزيد من الاطلاع ، أنظر : عبد القدر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين الدول العربية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص11

[1] / عمر محمد أبو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 411.

[2] / نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005، ص425.

أما وزارة العدل الأمريكية عرفته بأنه: (شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الانترنت مثل : الدردشة ،البريد الالكتروني، المواقع الالكترونية ... لتقديم صفقات احتيالية أو لإرسال نتائج إلى المؤسسات المالية)[1].

فحسب رأي البعض [2] أن التعريفين السابقين و إن كان قد أشارا إلى ضرورة أن يكون الاحتيال عبر الانترنت ، ألا أنهما قد حصرا وسائل الاحتيال بعرض السلع و الخدمات غير الموجودة أو تقديم الصفقات الاحتيالية أو إرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية. و كان من الأفضل عدم ذكر وسائل الاحتيال وصوره عند تعريف هذه الجريمة نظرا لطبيعة وسائل الاحتيال عبر الانترنت التي يمكن أن تتخذ صورا لا حصر لها.

كما تشير الدراسات إلى أن الممارسة غير الأخلاقية توجد في قلب كافة أشكال الاحتيال ، حيث يستطيع الفرد المخادع أن يحصل على ميزة أو مصلحة مالية باستخدام تقنيات أو بنية تحتية تدعم التجارة الالكترونية، وأنه لا يوجد قانون أو تشريع بسيط حتى الآن يتمكن من تعريف جريمة الاحتيال المرتبطة بإساءة الاستخدام في التجارة الالكترونية الذي يستهدف الكسب المادي ، فإساءة الاتصال أو التفاعل في البيئة الالكترونية قد يعامل في طبيعته كجريمة سرقة أو كجريمة أو خداع . وتعد الممارسات غير الأخلاقية على أنها جريمة ترتبط بتشريعات المستهلكين و الممارسات التجارية حسب قوانين العديد من الدول[3].

وللوقوف على جريمة الاحتيال الواقعة على المستهلك عبر الانترنت، سوف نتطرق إلى دراسة هذه الجريمة حسب القاعد العامة من حيث أركانها و صورها (المطلب الأول) ثم نقوم بعرض العقوبات التي خصها بها المشرع الجزائري (المطلب الثاني) محاولة منا استنباط ما إذا كانت هذه الأحكام التقليدية كما سنها المشرع قادرة على احتواء الأشكال المستحدثة للاحتيال عبر

[1] / محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص38.

[2] / من بينهم الدكتور محمد طارق عبد الرؤوف الخن و يقترح في هذا الصدد تعريف للاحتيال عبر الانترنت بأنه: (الاستيلاء على مال الغير عبر تقنية الانترنت) مذكور في مرجعه جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 39.

[3] / لمزيد من التفصيل راجع في ذلك الغش التجاري في المجتمع الالكتروني، مرجع سابق، ص 24 و ما بعدها.

الانترنت الذي يهدد صحة ومصالح المستهلك . أم أن الأمر سيتطلب التصدي لهذا النوع المستحدث من الاحتيال بتشريع خاص ؟

المطلب الأول: أركان جريمة الاحتيال عبر الانترنت وصورها

لقد أورد المشرع الجزائري النص على جريمة النصب [1] في القسم الثاني من الفصل الثالث من قانون العقوبات، وذلك في المادة 372من قانون العقوبات. و تعتبر جريمة النصب من الجرائم التي تمثل اعتداء على الملكية إذ أنها تهدف إلى سلب مال الغير شأنها في ذلك شأن كل الجرائم التي تشكل اعتداء على حق الملكية كالسرقة و خيانة الأمانة و التزوير.

المشرع الجزائري لم يأت بتعريف للنصب عند صياغته للمادة 372قانون العقوبات كما هو نهج أغلب المشرعين، حيث ترك هذه المهمة للفقه [2]و القضاء [3].

وعليه سوف أتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة الاحتيال أو النصب في(الفرع الأول) وصور هذه الجريمة في (الفرع الثاني).

[1] / المشرع الجزائري أطلق على جريمة الاحتيال مصطلح (النصب) وذلك في قانون العقوبات الجزائري رقم 156 لسنة 1966 في المادة 372، وهي تسمية تجانب الصواب إلى حد كبير، إذ يرى الدكتور عبد القادر الشيخلي أن النصب و الاحتيال وجهين لعملة معدنية واحدة و الدليل في ما ذهب إليه أن القوانين التي تطرقت إلى الاحتيال لم تذكر النصب كجريمة مستقلة، كذلك أن من جرم النصب ذكر الطرق الاحتيالية و هذا يعني أن القوانين التي تبنت مصطلح النصب فسرته بالطرق الاحتيالية . أنظر: عبد القادر الشيخلي جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، مرجع سابق، ص 20.

[2] / اختلف الفقهاء و الشراح في الوصول إلى تعريف محدد لجريمة الاحتيال و يرجع هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر منها كل منهم إلى هذه الجريمة. و أيضا إلى اختلاف التشريعات العقابية التي ينتمي إليها هؤلاء الفقهاء و الشراح و في ما يلي نماذج من هذه التعريفات : عرف جريمة الاحتيال بعض من الفقه المصري بقوله : (بأنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه ، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون) أنظر : كامل مصطفى، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،مطبعة المعارف، بغداد ،1940 ص 199.

[3] / اطردت محكمة النقض في مصر على تعريف جريمة الاحتيال بقولها :(تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه ، بقصد خداعة و الاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال ، الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف). عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، مرجع سابق، ص37 .

الفرع الأول: أركان جريمة الاحتيال

بما أن الجريمة عامة قوامها توافر أركان ثلاث تتمثل في الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي فإننا ارتأينا أن نتطرق إلى الركنين المادي و المعنوي لما يحتجان من تفصيل متجنبين الحديث عن الركن الشرعي وما يحيط به من إشكالات حول ما إذا كلن يشكل ركنا في نسيج الجريمة أم أنه هو خالقها، ولا يعقل للخالق أن يكون جزءا من المخلوق، ولذلك نكتفي بالإشارة إلى أن الركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل في نص المادة 372 [1]قانون عقوبات جزائري.

أولا : الركن المادي لجريمة الاحتيال

يتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يتخذ الجاني بموجبه وسائل أو أساليب كاذبة يترتب عليها أن يسلم المجني عليه (المستهلك) ماله رضاء و طواعية للجاني(قد يكون ال ىلجر، أو الغير) معتقدا بصدقه .

والركن المادي هو المظهر الخارجي تتمثل فيه الإرادة الجرمية ، فالجريمة هي فعل أو سلوك جرمي حدده قانون العقوبات و رتب عليه عقوبة مناسبة. بما أن الركن المادي في هذه الجريمة يتضمن فعل الاحتيال فإن الأمر يتطلب منا الكلام عن صور الاحتيال و أغراضه إضافة إلى أن الركن المادي يتطلب تسليم المال من جانب المجني عليه إلى الجاني و بيان العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة. و في ما يلي نعرض لهذه الموضوعات على النسق التالي.

[1] / تنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري : «كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخلصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث أمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات ، أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و غرامة إلى20.000 دينار. وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14أو من بعضها و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.»

أ-الاستعانة بطرق احتيالية

إن الوسائل الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وهي : استعمال طرق أو مناورات احتيالية و استعمال أسماء أو صفات كاذبة و عليه فإن الجاني الذي يستولي على مال الغير لا يعد مرتكبا لجريمة النصب إذا لم يستعمل إحدى الوسائل التي ذكرها المشرع.

1 - الطرق الاحتيالية

إن الطرق و المناورات الاحتيالية هي أكثر وسائل الاحتيال التي يستخدمها المحتالون، مع ذاك لم يضع المشرع الفرنسي ولا حتى التشريعات العربية و منها المشرع الجزائري تعريفا لها مكتفيا ببيان صورها و تحديد أساليب الغش من حيث نوعها و أهدافها [1]. و هذا عين الصواب لأن تحديد هذه الطرق سوف يسد الباب أمام الإحاطة بجميع أساليب الغش والخداع التي تصلح أساسا لقيام جريمة الاحتيال إضافة إلى أن حصر هذه الطرق أمر من الصعوبة بما كان، لأن هذه الأخيرة متطورة و متعددة تبعا لتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والعلمية حيث اكتفى القانون بالقول استعمال طرق احتيالية.

والطرق الاحتيالية تعد من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال،وتتحقق بإحدى الأمور التالية ادعاء كاذب مدعما بمظاهر خارجية ومن المتعذر حصر المظاهر الخارجية التي يستعين بها الجاني لدعم أكاذيبه ، لذا صعب إيجاد تعريف شامل و متكامل للمظاهر الخارجية بحيث تغطي كافة أنواعها و صورها [2].

لم يورد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي و التشريعات العربية الأخرى تعريفا للمظاهر الخارجية، وذلك لأنه لا يمكن حصرها بسبب تنوعها و تعدد صورها، ومن أجل ذلك

[1] / محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص 143.

[2] / طارق سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003 ص 808.

ذهب بعض الفقهاء المصريين إلى تعريف المظاهر الخارجية بأنها: استعانة الجاني بأشخاص أو أشياء لإقناع المجني عليه بصحة الأقوال الكاذبة التي تلقى على مسامعه[1] .

ومن خلال استقراء الوقائع الجزائية التي نظرها القضاء المقارن و تحليلات فقهاء ال قانون الجنائي، و علماء الإجرام يمكن أن تبدو المظاهر بأحد الصور و الأشكال الآتية [2]:

- الاستعانة بشخص آخر

قد يلجأ المحتال إلى شخص يشد أزره و يعينه على إقناع المجني عليه بصدق مقاله، و هذه تعد الصورة الغالبة للطرق الاحتيالية، و يعود ذلك خاصة إلى أن المجني عليه يرى بأن هذا الشخص ليس له مصلحة في تأييد ادعاءات الجاني . وقد يدعي هذا الشخص بأنه يقف إلى جانب المجني عليه مما يجعل هذه الأخير يثق فيما يدعيه الجاني ، و ب التالي فإن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله و ادعاءاته المكذوبة ، و تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات. وبهذه الأعمال الخارجية يرتقي الكذب إلى مرتبة الطرق أو المناورات الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب[3].

ويجب لقيام الطرق الاحتيالية و تحققها عندما يستعين الجاني بالغير لتأكيد أقواله وزرع الثقة في نفس المجني علية، ومن ثم حمله على تسليم ماله أن يتوافر شرطان هما :

*** الشرط الأول: أن يكون تدخل الغير بناء على سعي من الجاني**

ويعني هذا الشرط أن يكون المحتال قد سعى إلى حمل الغير على التدخل لتأييد أكاذيبه ، ويستوي أن يكون التدخل من جانب الغير بناء على اتفاق بين المتهم و بين الغير، كما لو ك شف

[1] / محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات، منشورات جامعة طنطا ، مصر، 1995 ص 43.

[2] / محمد هشام صالح عبد الفتاح ، جريمة الاحتيال ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين 2008، ص36

[3] / فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص534

المتهم للغير عن مشروعه الإجرامي ، أو أن يكون المتهم قد غرر بهذا الشخص و خدعه ، ثم استخدمه كأداة في خداع المجني عليه[1].

ويستوي أن يكون الغير الذي استعان به المتهم ليدعم كذبه سيء النية ، أو أن يكون حسنة النية، فإذا كان سيء النية فإنه يعد فاعلا أصليا لا مجرد شريك. لأن الطرق و المناورات الاحتيالية من العناصر الأساسية لتكوين الركن المادي لجريمة النصب، ولذلك تعد المساهمة أصلية و ليست تبعية[2].

أما إذا كان حسن النية فإن ذلك يحول دون قيام مسؤوليته الجنائية لانتفاء القصد الجنائي لديه ، فلا يتوافر هذا الشرط ولو كان تدخل الغير هو الذي أضفى الثقة على أقوال المتهم و دفع المجني عليه إلى الاعتقاد بصحتها و تسليم ماله . في هذه لحالة يكون ما صدر عن المتهم من ادعاءات مجرد كذب لا تدعمه مظاهر خارجية ولا تكفي لقيام الطرق و المناورات الاحتيالية[3] .

*** الشرط الثاني : أن يضفي تدخل الغير الثقة على ادعاءات المتهم**

يعني ذلك ألا يقتصر دور الغير على مجرد ترديد ادعاءات الجاني دون أن يضيف إليها جديدا يجعلها أقرب إلى التصديق ، فلكي يعد تدخل الغير قد أثر على المجني عليه، ونقله من موقف الشك في أقوال المتهم إلى حالة الاعتقاد بصحتها. وبهذا يكون لتدخل الغير أثره في تدعيم الكذب و الارتقاء به إلى مرتبة الطرق الاحتيالية حين يعبر عن رأيه الشخصي في صدق ادعاءات المتهم مؤيدا هذه الاعتقاد بحجج لم يذكرها المتهم ، أو بواقعة حدثت تجعل ادعاءاته أقرب إلى التصديق .

[1] / إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،1993، ص32.

[2] / محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، و دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2002، ص 24.

[3] / عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1986، ص566

أما إذا اقتصر الغير على ترديد ادعاءات المتهم دون أن يزيد عليها ، فمعنى ذلك أنه يردد كذبا مجردا لا يكفي لتكوين الطرق الاحتيالية[1].

- إساءة استخدام صفة صحيحة

قد يتصف الجاني على وجه الحقيقة لا الانتحال بصفة خاصة تكون حافزا لتعزيز ادعاءاته الكاذبة و انسياق المجني عليه وراء تصديق ما يدعيه، سيما أن تلك الصفة تبعث على الثقة والاطمئنان بشخصه و تحمله على تصديق أقواله ، سواء كانت هذه الصفة منبعثة من شخصه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي أو الديني [2].

وقد يختلط الأمر فيقع الوهم بأن هناك شذوذا عن المعادلة التي قررناها سابقا من حيث وجوب أن يشفع الجاني كذبه بطريقة احتيالية ، و دفع هذا الوهم يقوم على فكرة بسيطة مفادها أن المتهم وإن صدر عنه الكذب ، إلا أنه ليس كذبا مجردا ، فصفة من صدر عنه الكذب تحمل على الثقة به والتسليم بأقواله. و بهذا فالمتهم قد استعان على تأييد أقواله بأمر خارج عن هذه الأقوال أو المركز الذي يشغله أو الصفة التي يتصف بها، و خصوصا أن هذا المركز أو هذه الصفة يتصلان في الأغلب الأعم بنوع عمل الجاني[3].

و الصفات[4] التي ينتحلها المحتالون لا تقع تحت حصر ، و ذلك وفقا لظروف الاحتيال والوقائع المحيطة ، فالرتبة ، الوظيفة ، المهنة و العمل و ما إلى ذلك ، صفات قد يسعى المحتال

[1] / محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص– ص 1056– 1057.

[2] / حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر د ت ن ، ص 40.

[3] / جمال عبد الغني مدغمش، جريمة الاحتيال ، دراسة فقهية قضائية موازنة ، عمان د. ن ، 2003، ص39.

[4] / هذا ولا يشترط أن يدعي الجاني صفة قائمة وقت ارتكاب الجريمة، فقد يدعي الجاني صفة كانت له من قبل ثم زالت عنه، و بهذا فمن يدعي مثلا : أنه موظف بعد انتهاء خدمته و يتوصل بذلك إلى الاستيلاء على مال الغير يعد محتالا.

لانتحالها فيدعي انه ذو رتبة معينة أو مسؤول في دائرة أو مؤسسة حكومية أم خاصة ، أو أنه محام أو قاضي أو ابن فلان [1].

وصفوة القول في هذا الشأن أنه حينما يملك الشخص صفة خاصة ، فهي صفة يمنحها له القانون العام كصفة موظف أو طبيب أو محام أو أية صفة أخرى . فإن هذه الصفة متعلقة باختصاصات قانونية تستخدم لأغراض النفع العام أو إشباع حاجات عامة فلا يملك حامل الصفة و الحالة هذه، إساءة استخدامها إذ أنه من شأن ذلك الإضرار بالغير ، فإما أن يصبح حامل الصفة محتالا أو شريكا لمحتال.

-الاستعانة بأوراق أو سندات غير صحيحة

يدخل في دائرة المظاهر الاحتيالية، استعانة الجاني بأوراق غير صحيحة ينسب صدورها من جهة ما ، كالرسائل و العقود و المذكرات و الشهادات و قد تكون هذه الأوراق صحيحة و قد تكون مزورة حيث يقوم الجاني بتقديم هذه الرسائل أو الشهادات أو المستندات إلى المستهلك كي يجعله واثقا منها. فيقوم بتصديق هذه الأقوال، وذلك شريطة أن تكون هذه الأوراق أو المستندات منسوبة إلى غير الجاني لأنها إذا كانت صادرة عن الجاني نفسه فإن هذه الصورة من الاحتيال لا تتحقق، فمن يقدم أوراق يذكر فيها أنه فقير ويحتاج إلى صدقة مالية ، و أن لديه مشروعا يريد إنشاءه و يحتاج إلى تمويل ويتوصل بهذه الطريقة إلى الحصول على مال الغير ، فهنا لا يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال لأن ما قدمه أو أبرزه من أوراق لم تكن منسوبة للغير ، و إنما صادرة عنه شخصيا [2].

و يشترط في الاستعانة بهذه الوسيلة أن يكون من شأن ذلك خداع المستهلك ، و حمله على تسليم المال المنقول أو السند أو التوقيع عليه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

[1] / عبد القادر الشيخلي جريمة الاحتيال ، مرجع سابق، ص 70.

[2] / نجم محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2001، ص 197

2- غاية الطرق الاحتيالية

اختلفت التشريعات المقارنة [1] في تحديد غاية الطرق الاحتيالية في حين هناك تشريعات أخرى[2] حددت غاية الطرق الاحتيالية و التي من بينها المشرع الجزائري في المادة 372من قانون العقوبات الجزائري حيث حدد غاية الطرق الاحتيالية بضرورة اتجاه هذه الأخيرة إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود مشروع كاذب أو إحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي، الإيهام بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، الإيهام بوجود سند دين صحيح أو بوجود سند مخالصة مزور، الإيهام بوجود واقعة مزورة .

إن تحديد المشرع الغاية من الطرق الاحتيالية على هذا النحو من شأنه أن يفسح المجال أمام الإفلات من العقاب إذا كانت غاية المجني عليه من استخدامه للطرق الاحتيالية ليست إحدى هذه الغايات، و كان أجدر بالمشرع عدم تحديدها و تركها عامة حتى يواجه بها حالات النصب المتعددة و المتطورة و المتجددة . على أنه يخفف من هذا العيب أن هذه الأغراض تضم الجانب الغالب من غايات الطرق الاحتيالية فضلا عن أن القضاء يتجه إلى التوسع في تفسيرها [3].

وفي رأيي أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات التي حددت الطرق الاحتيالية ، قد فتح المجال أمام إفلات الجناة من العقاب بحجة أن غاية الاحتيال الذي قام في حقهم لا ينطوي على أي من تلك الغايات المحددة ب النص الجنائي . خاصة و أن القاعدة القانونية في قانون العقوبات تصرح أنه [لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص][4]وما يقع خارج هذا المبدأ من تجريم و عقاب يتنافى و العدالة، بل ويعتبر انتهاكا صارخا لمبدأ شرعية التجريم و العقاب . و عليه و أمام التطور المتسارع

[1] / المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969، و القانون الليبي في المادة 641 و القانون الجنائي السوداني في المادة 375

[2] / حدد المشرع الفرنسي الطرق الاحتيالية في المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي و هي : الاعتقاد بوجود مشروع كاذب ، أو خلق الأمل في نجاح أو الخوف من حادثة أو أي حدث أو أحداث وهمية .

[3] / نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، منطقة الصناعية ص ب 193عين مليلة ،الجزائر ، بدون طبعة و سنة نشر، ص 99.

[4] / المادة الأولى من الأمر رقم 66 /156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و المتسلسل في الحياة الاجتماعية و الفكرية خاصة، وجب على المشرع إعادة النظر في هذا النص حتى يستوعب أكبر قدر من الأنواع الإجرامية في ضروب الاحتيال التي يشهدها عالم التقنية ، خاصة ما وفرته هذه الأخيرة من فرص وتسهيلات لتنفيذ جرائم الاحتيال فضلا على استيعاب شتى أغراض الاحتيال التقليدية التي تجري خارج العالم الافتراضي .

وبعد أن حددنا فيما سبق ماهية الطرق الاحتيالية ، فأوضحنا أن قوامها الكذب المؤيد بمظاهر خارجية من شأنها أن توقع المجني عليه في الغلط . ننتقل الآن لنعالج الغاية التي يجب أن تتجه إليها الطرق الاحتيالية .

و يلاحظ بادئ الأمر أن توافر إحداها يكفي لقيام الطرق الاحتيالية ، إذ المشرع لم يستلزم البتة و ما كان له أن يستلزم توافرها جميعا ، و لهذا فقد استعمل حرف(أو) بدلا من حرف العطف (و)[1] وهذه الغايات هي :

- الإيهام بوجود مشروع كاذب

لا شك أن المشروع يستلزم اشتراك جملة أشخاص في تغطية تكاليفه في الغالب ، و هنا يوهم الجاني المجني عليه بوجود شركة ، أو جمعية، أو باعتزام القيام برحلة و يتوصل من وراء ذلك إلى سلب مال المجني عليه. ومتى كان المتهم قد أوهم المجني عليه بمشروع تجاري كاذب و أيد ادعاءه هذا بأوراق تشهد باطلا باتجاره مع آخرين فانخدع المجني عليه بسبب ذلك وسلمه النقود التي طلبها فإن هذا ما تحقق به طريق الاحتيال [2].

وقد ذهبت محكمة النقض في مصر إلى أن << استعانة المتهم بتأييد مزاعمه بنشر إعلانات عن نفسه و عن مشروعه، أو من فتحه حسابا في أحد البنوك بإيداع قيمة الأموال التي يساهم بها الآخرون في مشروعه، و إسباغه أهمية كبيرة على الشركة التي أنشأها و يديرها متخذا لها مقرا فخما مدعيا بتعدد مجالات نشاطها بتحقق به المظاهر الاحتيالية في جريمة النصب . لأن مثل هذه المظاهر الاحتيالية تؤثر في عقلية الجمهور[3].

[1] / نبيل صقر، الوسيط بشرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص100.

[2] / جمال عبد الغني، جريمة الاحتيال، مرجع سابق، ص 45.

[3] / عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 78.

والمشروع الكاذب هو المشروع غير الحقيقي الذي لا يوجد تفكير جدي في تنفيذه على إطلاق، و من أمثلة ذلك جمع مال لتأسيس شركة أو جمعية وهمية أو لتشييد مسجد أو لبناء مدرسة أو كإقامة مستشفى أو لاستغلال منجم أو قيام برحلة أو إقامة حفلة أو لا نشاء مصنع أو متجر[1].

ويجب أن يكون المشروع الكاذب وهميا لا وجود له ، فإن كان حقيقيا فلا تتوافر الطرق الاحتيالية حتى ولو لم يتحقق هذا المشروع، أي ربح أو لم يقم صاحبه بتنفيذه طالما ثبت المشروع الذي عرضه الجاني على المستهلك، و حصل من أجله على المال هو مشروع حقيقي و لا يشترط أن يكون المشروع كله وهميا ، بل يكفي لوقوع الاحتيال أن يكون المشروع قائما بنشاط تجاري معين طالما أن الجاني أوهم المستهلك باتساع دائرة نشاطه و أعماله[2].

-الإيهام بوجود بواقعة مزورة

ومعنى الإيهام بوجود أمر غير موجود فعلا ، كله أو جزء منه يهم المجني عليه ، أو غير موجود بالصورة التي رسمها الجاني للمجني عليه و جعله يعتقد بوجودها . و يقصد بمصطلح «الواقعة» كل حدث قد يكون تحققه مألوفا كما قد يكون تحققه نادرا ، ويلاحظ أن هذه الغاية من غايات من الطرق الاحتيالية ذات مدلول واسع يكاد يشمل سائر الغايات الأخرى بحيث يمكن القول بأن هذه الغاية وحدها كانت تكفي دون غيرها . و مثال الإيهام بواقعة مزورة (أو كاذبة) أن يوهم شخص آخر أن شخصا ثالثا يريد الإبلاغ ضده و أنه يستطيع إقناعه بالعدول عن ذلك ، أو أن يوهم شخص آخر أنه ذوي يس ار و ثراء عريض ، أو أنه لديه بضاعة يريد بيعها له ، أو أنه يستطيع الحصول على رتبة معينة أو على نيشان[3].

- إحداث أمل بحصول ربح وهمي

ومؤدي هذا الغرض أن يدخل الجاني في روع المجني عليه أن باستطاعته أن يحقق له فائدة مادية، أو معنوية مثال ذلك أن يوهمه أنه يسعى لدى شخص ثري ليقرضه مبلغ من المال ، أو يوهمه بأنه يسعى لصالحه حتى ينضم لعضوية حزب معين أو نادي معين أو جمعية من جمعيات ،

[1] / القهوجي عبد القادر و الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص365.

[2] / خلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 141.

[3] / نبيلي صقر، الوسيط في جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 100.

و يستوي أن تكون الفائدة التي يوهمه بالحصول عليها مشروعة أم أنها غير مشروعة مثل : إيهام المجني عليه بأن شخص يريد تقديم رشوة له ، كما يستوي أن تكون الفائدة ممكنة التحقق أم أنها مستحيلة التحقق كتحويل النحاس إلى ذهب و الزجاج إلى ماس.

وقد عبر المشرع الفرنسي عن هذه الغاية في المادة 405 قانون عقوبات بقوله << بعث الأمل أو الاعتقاد في نجاح غرض من الأغراض >> وهو تعبير أدل على الغرض من المعنى المقصود أو أكثر اتساعا من تعبير إحداث الأمل بحصول ربح وهمي الذي استعمله المشرع الجزائري و المشرع المصري أيضا، حيث أن التعبير الفرنسي يتسع ليشمل أي نجاح موهوم سواء كان هذا النجاح منطويا على ربح مادي أو على مصلحة أو فائدة من أي نوع مادية كانت أو معنوية[1].

وفي رأيي أن مدلول كلمة ربح التي وظفها المشرع و إن كانت تدل على الربح المادي أكثر من أي معنى آخر، إلا أن هذا لا يمنع من أن تنطوي تحتها أي مصلحة أو فائدة حتى لو كانت ذات طبيعة معنوية.

كثرت الشركات والبرامج و مواقع الانترنت التي تدعو القارئ أو المشاهد إلى الاشتراك في برنامج مالي من شأنه أن يحصل على ربح مضمون بجهد قليل، و تتفاوت المبالغ المطلوبة لهذا الغرض. و في الغالب الأعم يطلب البرنامج أو الموقع مبلغا زهيدا ، و ذلك لبث الطمأنينة في النفوس من جهة، و اشتراك اكبر عدد ممكن من الأفراد من جهة ثانية. وقد تلجأ بعض الإعلانات في الصحف المحلية أو الدولية و على صفحات شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) إلى إغراء القراء أو المشاهدين بالهجرة إلى أرض الأحلام، أو التسجيل في جامعة علمية، فإن تواصل القارئ أو المشاهد بهذه الجهة استلم ترحيبا حارا و طلبا يقل قليلا عن 100دولار أمريكي لغرض استكمال أوراق الجامعة و ما أن يرسل الفرد المبلغ المطلوب بعد أن خدع بخطاب أنيق مكتوب باللغة رصينة و مزدان بالأختام الملونة، حتى تلف علاقته من الجهة الصمت الأبدي إذ يتضح له أنه كان

[1] / خلوي عنان نصيرة، مرجع سابق، ص 142.

ضحية عملية احتيال، يفترض أن تزوده بخبرة اجتماعية و مالية تجعله أكثر تحفظا في التعامل مع الأفراد الغرباء أو مع الصفقات المغرية دون أسباب موجبة[1] .

- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال

في هذه الحالة يعمد الجاني إلى طريقة من طرق الاحتيال فيستلم مبلغا من المجني عليه على سبيل القرض ، أو الرهن محدثا الأمل لديه بأنه سيفي بهذا المبلغ وهو ينوي عدم سداد هذا المبلغ. مثال ذلك : أن يشتري شخص سلعة من محل تجاري و عندما يهم بدفع الثمن يتظاهر بأنه نسي نقوده في منزله ، و بأنه سيذهب لإحضارها ، ويأخذ معه السلعة تاركا للبائع طفلا كان معه حتى يدخل في روع البائع الأمل في الحصول على الثمن ، ثم يتضح للبائع بعد أن يفر الجاني ولا يعود للمحل أن الطفل لم يكن ابن الجاني، و لم تكن له علاقة به. وفي هذا الفرض يلجأ الفاعل إلى أخذ السلعة من المجني عليه الذي قد يكون تاجرا ثم يهرب بطريقة لا تخلو من خساسة من ذلك:

- شراء سلعة من تاجر و استلامها ، و إيهام التاجر بانشغاله بإخراج حافظة نقوده، ويكون التاجر منشغلا بخدمة زبون آخر، فيبادر الفاعل بالهرب.
- الفاعل يدخل لمطعم و يتناول وجبة الغذاء أو العشاء، و عند الانتهاء من وجبته يتسلل هاربا من الباب الخلفي، أو يغتنم فرصة الزحام على صاحب المطعم أو أمين الصندوق فيخرج بسرعة فائقة.
- يشتري الفاعل سلعة من تاجر، ويغتنم فرصة الزحام أمام البائع ثم يطلب إعادة باقي ورقة نقدية لم يدفعها، إلا أن صلافة المحتال تجعله يصر على دفع الورقة النقدية وقد يلجأ إلى القسم بأغلظ الأيمان بذلك [2].

- الايهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور

تقوم الحياة التجارية على الثقة والائتمان و السرعة ، و الفرد يتصور أن جميع التجار هم أمناء و أتقياء، فيأخذ من أحدهم سندا لقاء تسديد دين، أو إيصال لقاء استلام مبلغ، ثم يتبين له بعد ذلك أن السند غير قانوني من ذلك في القضاء المصري أن يوهم الجاني المجني عليه بأنه حرر له

[1] / عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص 82.

[2] / عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، مرجع سابق، ص 83.

مخالصة بالدين، ولكن بعد أن وفى المدين ما عليه من دين ، يتبين أن المخالصة المزعومة إن هي إلا سند لا يتضمن تخالصا بإطلاق، أو يتضمن تخالصا جزئيا، أو توقيعا مختلفا للدائن.

ومن أحكام محكمة النقض في مصر، متى قام المتهم بإيهام المجني عليه بوجود سندين غير صحيح بأن قدم له سندا مزورا بدلا من سند صحيح كان يداينه به و بنفس قيمة السند فانخدع المجني عليه، و سلمه مبلغ الدين بناء على ذلك، فإن ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب [1].

وينصح بعض الباحثين [2] الأفراد الذين يستلمون إيصالات من أشخاص آخرين ، و يخشون ألا يكون توقيعهم عليها صحيحا أن يطلبوا منهم تدوين الإيصال بخطهم الخاص، ثم يضعون أسماءهم كاملة تحت توقيعهم، ومن ثم لا يملك هؤلاء إنكار خطهم على الإيصال أو تحت توقيعهم.

وفي رأيي أن تدوين السند أو الإيصال بخط يد صاحبه يعتبر ضمانة للمجني عليه لأنه إن كان باستطاعة المتهم أن ينكر توقيعه في حالة ما إن كان السند ، أو الإيصال مزورا، فإنه من المستحيل أن ينكر خط يده ، و حتى في حالة إنكاره ، فإن الخبرة القضائية عن طريق إجراء مضاهاة الخطوط ستوضح الحقيقة وتكشفها.

ب– اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

في هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال ، وهي الوسيلة الثانية التي تقوم عليها جريمة الاحتيال، يلجأ المحتال إلى استعمال اسم كاذب [3]

أو صفة غير صحيحة ، [1] ليحتال بأيهما على الغير ليسلبه ماله . وهي وسيلة مستقلة عن الوسائل الاحتيالية، لا ينبغي أن تقترن باستعمالها لها أو تدعم بالمظاهر خارجية.

[1] / النقض رقم 26/460 الصادر في 1956/05/21، مجموعة أبو شادي. نقلا عن: عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص85.

[2] / من بينهم عبد القادر الشيخلي في مرجعه جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية ، المرجع السابق ، ص 85.

[3] / الاسم الكاذب هو اسم غير حقيقي ، يلجأ الجاني إلى استخدامه يقصد حمل الغير على الاعتقاد خطأ في كونه صاحب الاسم الحقيقي اعتقادا يدفعه إلى تسليم ماله إليه.

وعلة تجريم هذه الوسيلة أن الجاني يلجأ إلى اسم أو صفة ينبثق عنهما قدرا من الثقة لدى المجني عليه لا يحققه اسمه الحقيقي ولا صفته الأصلية ، فينخدع المجني عليه فيسلمه ماله،و غالبا ما يصدق الإنسان سواء إذا زعم اسما معينا أو صفة خاصة . فالعادة لم تجر على أن يطالب كل الآخر بإقامة الدليل في كل المناسبات على صحة اسمه أو صفته، ومن شأن هذا أن يسهل وقوع المجني عليه في الغلط الدافع إلى التسليم دون أن يقال له فرط في حقه حينما استسلم لهذه الوسيلة من وسائل الخداع ، يضاف إلى هذا كله أن هذا الأسلوب من أساليب الخداع تترتب عليه نتائج خطيرة، إذ أنه يهدر ثقة العامة في المعاملات ولاسيما التجارية التي تعول على السرعة و الثقة[2].

قد ينتحل الجاني اسما مختارا، يخفي به اسمه الحقيقي، وقد يكون هذا الاسم الكاذب من نسج خيال الجاني، كما قد يكون اسم شخص آخر معلوم، وطبائع الأمور تقتضي بأن الاسم الذي يشتهر به شخص هو في حكم اسمه الحقيقي، من حيث أنه لا يعد من قبل اتخاذ الاسم الكاذب، والقول نفسه بالنسبة لمن تسمى باسمه الحقيقي ولو كان مشتهرا باسم آخر، بل ولو قصد من وراء ذلك الاحتيال، ذلك بأن قيام عنصر الاحتيال لا يكفي له مجرد القصد الجرمي، فاقتران القصد بأحد طرق الاحتيال أمر لازم لقيام الجريمة و استحقاق العقاب[3].

ج– التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه

في هذه الحالة نحن أمام نوع قائم بذاته من الاحتيال، فلتكوين عنصر الاحتيال في هذا النوع يكفي أن يتصرف الشخص في مال منقول أو غير منقول ليس ملكا له و لا له حق التصرف فيه وبهذا التصرف يعاقب الجاني قانونيا.

وتقوم هذه الوسيلة بإتيان الجاني التصرف في مال غير عائد إليه ، أي لا يدخل في ملكيته، وليس له حق التصرف فيه وحمل المستهلك على تسليمه مالا نظير الحق الذي أوهمه أنه قد انتقل إليه بهذا التصرف. و يتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة باعتبار تصرف الجاني في المال ينطوي ضمنا

[1] / لم يتفق على وضع تعريف جامع لمصطلح << الصفة >> فهناك من يعرفها بأنها : اللقب، المهنة و القرابة. وهناك من يعرفها بأنها كل صفة توحي بالثقة و الائتمان، أو بالاعتقاد في اليسر و المقدرة المالية.

[2] / نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 102.

[3] / عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، مرجع سابق، ص59

على ادعاء غير صحيح، ويقع المستهلك بذلك في الغلط، و هذا الغلط هو الذي يحمله على تسليم المال إليه. وهذه الوسيلة كغيرها من وسائل الاحتيال الأخرى جوهرها الكذب الذي يلزم توافره لقيام الاحتيال، ومجرد توفر هذه الوسيلة يجعل ركن الاحتيال متوافر دون الحاجة لاستعمال طرق احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ويلزم لقيام هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال ضرورة اجتماع شرطين معا هما[1]:

***الشرط الأول:** أن يتصرف الجاني في مال: و كلمة [التصرف] هنا يرجع في بيانها إلى أحكام القانون المدني، كما أن كلمة [المال] تشمل المنقول و غير المنقول.

***الشرط الثاني:** أن الجاني بتصرفه بالمال يعلم أن لاحق له بالتصرف فيه.

ففي حالة التصرف الذي يقع على مال منقول ، و لما كانت ملكية الش يء المعين بنوعه لا تنتقل إلا بالفرز و التعيين، فإنه لو باع شخص طن من القمح غير مفرز ، و هو لا يملك هذا القدر عند قيامه بالبيع فلا سبيل لوصفه محتالا.

هذا في المنقول بنوعه، أما المنقول المعين بالذات فإ ن ملكيته تنتقل بمجرد انعقاد البيع ، فلو أن شخصا باع دابة معينة بذاتها ، وهو يعلم أنه لا يملك هذه الدابة فقد قام بتصرف ه عنصر الاحتيال[2].

أما فيما يخص التصرف الذي يقع على مال غير منقول فسنعرض عدة فروض: فإذا أقدم شخص على بيع عقار لم يكن مملوكا له وقت البيع، أو أقدم على رهنه ،أو المعارضة به و يتوصل من وراء ذلك إلى أن سلمه الغير مالا ، فإن فعله هذا يعاقب عليه على أساس جريمة احتيال. ولكن ماذا لو تصرف شخص في عقار سبق له أن تصرف فيه لشخص آخر؟ هنا نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى:

[1]/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبقة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر1985، ص 907.ن

[2] / جمال عبد الغني مدغمش، جريمة الاحتيال، دراسة فقهية قضائية موازنة، مرجع سابق ص 143.

إن كان التصرف الأول بيعا ، وقام المشتري بتسجيل عقده فإن ملكية العقار تنتقل إلى المشتري من تاريخ التسجيل ، وفي هذه الحالة فإن قيام البائع ببيع العقار نفسه مرة أخرى يعد تصرفا في مال غير منقول وغير مملوك له لا يحق له التصرف فيه.

الحالة الثانية:

الفرض في هذه الحالة أنه مشتري العقار بعد أن اشتراه لم يقم بتسجيله ، وقام البائع ببيع العقار لنفسه مرة أخرى إلى شخص آخر، حيث قام المشتري بتسجيل عقده في هذه الفرض لا سبيل إلى مساءلة البائع جزائيا ، ذلك أن البيع الذي لم يسجل لم يخرج الملكية من يد البائع قط، أي أن القانون يعد البائع مالك للعين إلى حين تسجيل عقد البيع ، و بهذا فتصرف البائع قد وقع على مال مملوك له ومن ثم لا وجه لمساءلته عن جريمة احتيال.

ولئن بائع شخص عقاره إلى مشتري أول ثم إلى مشتري ثان ثم قام أحد المشتريين بتسجيل عقده إثر انتهاء عمليتي البيع من قبل البائع ، فإنه لا وجه لمساءلته، ذلك أن البائع كانت له صفة المالك عندما صدر عنه البيعان[1].

و من باب أولى أن يكون ذلك أيضا حكم من باع عقاره إلى مشتريين لم يقم أي من مشتريين بتسجيل عقده. وعلة عدم المساءلة جزائيا في هذه الحالة هو أن البائع لم يتصرف بغير ما يملك وأن ملكية العقار لم تخرج عن البائع بحال[2].

إن ما تناولناه بالعرض ما هو إلا نماذج وأمثلة سردت على سبيل المثال لما يمكن أن يمارسه المحتال من أساليب خداعية، و لا شك في أنه لا زال هناك الكثير من الأساليب الأخرى من أساليب الاحتيال، والتي لا نهاية لها ، نذكر منها مثلا : إعلانات عرض العقارات للبيع والتي يحصل عن طريقها المحتالون أموالا طائلة ، والتي أصبح العالم الافتراضي ، أو شبكة الانترنت تشكل فرصا

[1] /عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال لقوانين عقوبات الدول العربية، مرجع سابق، ص 76 .

[2] / جمال عبد الغني، مرجع سابق، ص 45.

كبيرة ومشجعة للبيع الوهمي للأراضي والمنازل في حين أن صاحب الإعلان لهذه العقارات لا يملك شيئا مما يعرضه للبيع، ولا يتمتع بأي حق يجيز له التصرف فيه تصرف المالك.

وقبل التطرق إلى الحديث عن الركن المعنوي لجريمة الاحتيال أو النصب كما سماه المشرع الجزائري، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى أن محل جريمة الاحتيال أو النصب أو موضوعها . و يقصد بموضوع الاحتيال << ذلك الشيء الذي يرد عليه التسليم الصادر من المجني عليه إلى المحتال نتيجة الغلط الذي أوقعه فيه >>[1]، بشرط أن يكون هذا المحل مالا منقولا أو عقار مملوكا لغير الجاني وليس من حقه التصرف فيه . ولا أهمية لقيمة المال – عقار كان أو منقولا – لقيام جريمة الاحتيال كذلك لا عبرة بكون المال له قيمة مادية ، أو مجرد قيمة أدبية كالخطابات و المذكرات خاصة.

وإن كان الشيء يصلح بطبيعته حق عيني فهو مال ولو كان القانون المدني يحضر التعامل فيه كالمخدرات أو الأسلحة الممنوعة، فمن يحتال على آخر ليحصل على كمية من المخدرات يعتبر أنه ارتكب جريمة الاحتيال [2] .

ويشترط في المال أن يكون ذات طبيعة مادية [3] أي قابلا للحيازة ، التسليم و التملك و الشي ء المادي هو<< كل ماله كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي ، أو هو ماله طول و عرض وسمك، بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو هيئته >>[4]و يستوي بعد ذلك في المال المادي أن يكون صلبا أو سائلا أو غازيا.

[1] / محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1984. ص382.

[2] / محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص-ص34-384.

[3] / يخرج عن مفهوم المال الأشياء المعنوية ،أي غير المادية كالأفكار و الآراء و الحقوق و الشعر و المخترعات الفنية،لأنها أشياء لا تدرك بالحس و ليس لها كيان مادي يمكن الاستيلاء عليه، لكن هذه الأشياء تتحول إلى مال مادي إذ ما أفرغت وعاء مادي كالسند أو الكتاب أو النوتة الموسيقية أو براءة الاختراع ، فالاستيلاء على هذه الأشياء بالخداع يتحقق فيه جرم الاحتيال . لمزيد من الاطلاع، أنظر : عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص665.

[4] / عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 664.

وبناء على ما تقدم فإن موضوع جريمة الاحتيال عبر الانترنت لا يخرج عن هذا الأصل عندما يكون محل التسليم شيئا له صفة المال المادي كالنقود أو المنقولات أو العقارات أو الأسناد التي تتضمن تعهدا أو إبراء ، و المثال على ذلك من يقوم بإنشاء موقع لشركة وهمية على الانترنت ، يعرض من خلاله البضائع و السلع للبيع ثم يستلم ثمنها عن طريق الدفع عبر الانترنت من خلال بطاقات الائتمان، و لا يقوم بإرسال المبيع إلى المشتري، أو كمن يرسل رسالة إلكترونية تتضمن فوز المرسل إليه بجائزة ، و يطلب من هذا الأخير إرسال بعض النقود من أجل تغطية كلفة شحن هذه الجائزة ، وبعد أن يقوم المجني عليه بإرسال النقود المطلوبة يتبين بأن الجائزة وهمية. ففي مثل هذه الحالة لا يثير موضوع الاحتيال عبر الانترنت أي مشكلة. ولكن إذا كان موضوع الاحتيال المعلومات أو البرامج والتي أصبحت تعد محل استهلاك واسع من طرف رواد العالم الافتراضي ، فالسؤال هنا يطرح نفسه، هل ينطبق وصف المال على المعلومات أو البرامج ؟، و بمعنى آخر هل المستهلك الذي يكون ضحية احتيال لأحد المواقع التي تعرض المعلومات و البرامج يستفيد من الحماية الجنائية لجريمة النصب؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه عندما نعرض الركن المعنوي لجريمة الاحتيال أو النصب.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال

يتخذ الركن المعنوي في جريمة النصب صورة القصد الجنائي فهذه من الجرائم العمدية ، و من ثم لا يكفي لقيام الجريمة توافر الخطأ غير العمدي أيا كانت جسامته[1].

و ينبغي توافر قصد جنائي عام وقصد خاص سواء في جريمة الاحتيال الكلاسيكية ، أو تلك التي تقع عبر الانترنت.

أ – القصد العام : يعني القصد الجنائي في جريمة النصب أ ن يعتمد الجاني الإضرار بالغير بواسطة استعماله للطرق الاحتيالية ، ومن ثم لا يوجد نصب إذ كان الجاني يع تقد خطأ، أي بحسن نية سلامة استعمال الوسائل المادية ، أما الدافع أو الباعث أو المحرك على القيام بجريمة النصب فلا يعد جزءا من الركن المعني (القصد الجنائي).

[1] / محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2001، ص306.

و يجب أن يعلم الجاني أنه من شأن هذه الادعاءات التي صدرت منه إيقاع الغير في غلط وحمله على تسليم ماله إليه [1].ويجب أن يكون الجاني قد أتى تصرفاته وادعاءاته وهو يعلم أنها كاذبة، فإذا كان يعتقد بصحتها فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد ، ولو كان الجهل أو الغلط ناجما عن خطأ جسيم[2].

وإذا اتخذ الاحتيال صورة تصرف المتهم بما ليس له صفة التصرف، فيجب أن يكون عالما بأنها ليست له هذه الصفة للتصرف ، فإذا اعتقد خطأ أنها له فلا جريمة [3]. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال الطرق الاحتيالية لإيقاع المجني عليه في الغلط.

ب – القصد الخاص: فقد عبر عنه المشرع الجزائري بقوله: من توصل إلى استلام أو تلقي ومعنى هذا بعبارة أخرى نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه نتيجة لإحدى وسائل التدليس الثلاث ، وتحقق نية التملك تفيد أن الجاني قد وجه قصده إلى حرمان مالك الشيء الذي تسلمه من ملكيته، وإلى أن يصبح هو المالك الذي يباشر سيطرة المالك على الشيء ، و على هذا الأساس لا تقوم جريمة النصب إذا لم تتوافر هذه النية[4].

و مما سبق يمكننا القول أن المستهلك الذي تعرض للنصب والاحتيال عبر الانترنت يمكنه أن يتمسك بالقواعد العامة لجريمة النصب على أساس أن الجاني في هذه الجريمة يقوم باستخدام وسائل احتيالية كاتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة و غيرها من الطرق الاحتيالية ، و هدفه في ذلك الاستيلاء على أموال مملوكة للمجني عليه، والتي تقع غالبا على رصيده في البنك.

و حتى يتوافر القصد الجرمي في جريمة الاحتيال عبر الانترنت عن طريق التحو يلات المالية غير الشرعية، يجب أن يعلم الجاني بأنه يخترق النظام المعلوماتي لأحد المصارف، و أن ما

[1] / عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام ، نظرية الجريمة و المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، د. ط 2000، ص 816.

[2] / كمال سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1429هـ، 2008 م، ص 234.

[3] / كامل سعيد، المرجع السابق، ص 235.

[4] / نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 109.

يقوم بإدخاله من بيانات من أجل إجراء تحويلات مالية غير شرعية ، سوف يؤدي إلى وقوع هذا النظام في الغلط، بحيث يجري التحويل المالي لمصلحة الجاني، كما يجب أن يعلم الجاني بأن المال المطلوب تحويله مملوك للغير و أن تتجه إرادة الجاني إلى تملك هذا المال [1]، إلا أنه هناك بعض الصعوبات في تكييف هذه الجريمة حيث أن المجني عليه في جريمة الاحتيال التقليدية يكون غالبا شخصا طبيعيا.

إلا أن الاحتيال عبر الانترنت فإنه يقع على نظام الحاسب الإلكتروني، و إيقاعه في غلط مما يجعل الفقه والتشريع يختلف بشأنها إلى رأيين:

***الرأي الأول** : يرى عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب الالكتروني وإيقاعه في غلط، و أن استخدام وسائل الغش و الخداع في أنظمة الحاسب للاستيلاء على الأموال لا تدخل ضمن نطاق الطرق الاحتيالية[2] وحججهم في ذلك:

1 – يجب أن يتم التسليم و الاستلام من طرف أشخاص طبيعيين، أي لقيام جريمة الاحتيال ، و يجب وجود علاقة مباشرة بين شخصين المخادع و المخدوع، و هو ما ينتفي في حالة إذا وقع على نظام الحاسب الآلي باعتباره آلة حيث يجب أن يكون المخدوع شخصا طبيعيا (إنسان)، و بالتالي لا يتصور قيام جريمة الاحتيال المعلوماتي إلا إذا خدع شخصا مكلف بمراقبة و مراجعة البيانات أو فحصها[3].

2 – عدم وجود نشاط مادي ملموس يترتب عليه الحرمان من حيازة و الانتفاع بهذه البرامج ليتحقق النشاط الإجرامي لجريمة النصب ، حيث لو فرضنا إمكانية وقوع التسليم و الاستلام فإنها تظل في حوزة صاحبها.

[1] / محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص82.

[2] / محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، القاهرة2007، ص186.

[3] / رستم محمد هشام فريد، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة ، د. ط 1995، ص 123.

***الرأي الثاني**: يرى إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب و إيقاعه في غلط، وهو ما تبنته الدول الأنجلوسكسونية [1] وجانب من الفقه الفرنسي [2]و حججهم في ذلك:

1 – أن نص المادة 372 قانون عقوبات جزائري تنسم بالعموم و الشمول، بحيث من خلال الاستقراء نلاحظ أنه لا يوجد ما يحول دون وقوع جرائم الاحتيال على نظام الحاسب الآلي ببرامجه و بياناته سواء باعتبارها مالا أم منقولا.

2 – و القول بأن التلاعب في البرامج و البيانات، و التغير فيها بما يترتب عليه إيهام المجني عليه بصحتها مما يجعله يسلم بها يعد من أحد أساليب التحايل ، فالحاسوب ليس سوى مجرد وسيط للتحايل[3].

و في اعتقادي أن المشرع الجزائري يتوافق مع الرأي الثاني حيث أنه لم يبين لنا وسيلة الاحتيال، فقد تكون جهاز الكمبيوتر أو أية وسيلة أخر ى، فلا شيء إذن يعارض تطبيق نص المادة

[1] / لم ينص المشرع الجزائي في إنجلترا على نص قانوني خاص بجريمة الاحتيال في المعلوماتية بالرغم من صدور قانون استخدام الحاسب الإلكتروني في عام 1990 ، ولكن هناك اتجاه من الفقه لصلاحية بعض التشريعات القائمة للتطبيق على جريمة الاحتيال . و في كندا لم يتعرض المشرع لجريمة الاحتيال بالرغم من استحداث المادة 2/301 من قانون العقوبات الكندي الذي يتعرض إلى الغش في مجال المعلومات، وإنما يتجه الفقه في كندا إلى نفس الاتجاه في إنجلترا إلى التفسير الواسع لنصوص القانون التي تسمح بالتطبيق على جرائم الاحتيال. لمزيد من الاطلاع، أنظر: أحمد خليفة المسلط، جرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006، ص 257.

[2] / يتجه الفقه الفرنسي إلى أن غش و خداع أنظمة المعلوماتية لسلب المال ، تتحقق بالطرق الاحتيالية بمفهومها المستقر الذي يتمثل في كذب تدعمه أعمال مادية ، ويتحقق باستخدام الجاني المستندات غير الصحيحة التي يخرجها =النظام المعلوماتي بناء على ما يقع في برامجه أو بياناته المخزنة داخله من تلاعب كي يستولي على أموال لا حق له فيها ، وأن الجريمة تقع في بيئته المعالجة الآلية للبيانات باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
ويرى جانب من الفقه الفرنسي أيضا أن نظرية التسليم المعادل التي أرستها محكمة النفض الفرنسية و التي قام بتطبيقها على جميع أفعال التلاعب في البيانات المدخلة في النظام المعلوماتي و التي تؤدي إلى إلغاء الرصيد الدائن و من باب أولى خلق رصيد دائن لمبالغ غير مستحقة، لمزيد من الاطلاع ، أنظر: أحمد خليفة المسلط، جرائم المعلوماتية ، مرجع السابق، ص 256.

[3] / محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، مرجع سابق، ص185.

372 من قانون العقوبات الجزائري عندما يكون الحاسب الآلي وسيلة للغش لأن هذه المادة نصت على جميع الطرق الاحتيالية التي يستعملها الجاني من بينها تقنيات الحاسب الآلي[1].

وباستقرائنا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نستنتج أنه ليس كل شيء مادي و منقول يصلح أن يكون محل لجريمة النصب، بل يجب أن يكون ضمن الأشياء التي عددتها المادة 372 على سبيل الحصر، وبأن النص على المنقول ورد دون تحديد لطبيعته و دون أن يقيده المشرع بأن يكون ماديا هو ما يسمح بتفسير هذا النص على نحو يسمح بدخول برامج الحاسوب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة النصب، و لكن الإشكال في الأخذ بهذا التفسير يجعلنا نصطدم بعدم وجود نشاط مادي ملموس، حصل به التسليم و الاستلام وحتى على فرض أن التسليم قد تم ، فإن المجني عليه لا يحرم من حيازة البرامج و البيانات التي تبقى في تحت سيطرته التامة.

الفرع الثاني: صور الاحتيال عبر الانترنت

يرافق تطور نظم الحوسبة و الاتصالات تطورا مماثلا في أساليب ارتكاب الاحتيال عبر الانترنت، وهو تلازم يشبه إلى حد كبير مرافقة الإنسان لظله. لذلك فأنه من العسير حصر أساليب الاحتيال عبر الانترنت، إلا أنه يمكن تصنيف هذه الأخيرة ضمن مجموعات رئيسية عامة ، تتضمن أبرز صور هذا الاحتيال، مثل: الاستيلاء على أموال المصارف ، والاحتيال التجاري ، و الاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني، واحتيال الاتصالات ...الخ.

وما يهمنا في موضوعنا هذا هو الاحتيال التجاري و الذي يكون ضحيته المستهلك بسبب قلة خبرة هذا الأخير بهذه الوسيلة المتطورة جدا في مقابل احترافية عالية للمجني الذي يتعامل عن طريق الانترنت، و يتخذ منها سوقا ترويجية لمنتجاته و سلعه، ذلك أن التعاملات في إطار التجارة الإلكترونية تختلف كثيرا عن التجارة التقليدية بدءا من عملية الاتصال بالمستهلك عبر الوسائل الإلكترونية وانتهاء بعملية التسليم وما يصاحبها من تسوية المدفوعات إلكترونيا . ومن ثم فإن المستهلك قد يتعرض لصور مختلفة من الاحتيال عبر الانترنت كعدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها، انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة ، الترويج لسلع مقلدة أو الترويج

[1] / لمزيد من الاطلاع حول هذه المسألة أنظر : نصرون وردية، جريمة الغش في الإعلام الآلي ، منشور في الهجلة القضائية، عدد2002، ص 115.

لسلع غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب و المضلل و غيرها من ضروب الاحتيال الأكثر وقوعا في العالم الافتراضي والأكثر خطرا في الإيقاع بالمستهلك ، و سلبه أمواله بغير وجه حق ، و كذا الاحتيال الواقع على المستهلك بواسطة بطاقات الائتمان.

وهذا ما سوف نعرض له في هذا الفرع كالتالي:

أولا: أشكال الاحتيال التجاري الشائعة الواقعة على المستهلك عبر الانترنت

تتعدد صور هذا الاحتيال بتعدد المعاملات التي يقدم عليها المستهلك عبر الانترنت، لذلك سوف نكتفي بذكر ما هو شائع منها و كثير الوقوع في المعاملات التجارية الإلكترونية وهي:

أ- عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها

يتم هذا الاحتيال التجاري عبر الانترنت عند عدم تسليم البضائع للمشتري بعد دفع ثمنها، وهذا يشكل ضررا للمستهلك، ذلك أن ضمان الحماية الفعلية لهذا الأخير لا يمكن أن تكون مستوفاة إلا بضمان التنفيذ السليم للعقد، ويكون ذلك بحصول المستهلك على السلعة محل العقد بعد دفعه ثمنها، أي: أن المجني ملزم بتسليم المنتج أو السلعة تسليما يتناسب وطبيعة محل العقد ، فتسليم المنقول أو العقار المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المستهلك دون عائق، و برامج الحاسب الآلي أو المعلومات يتم تسليمها من خلال تجسيدها على وسيط أو دعامة support، كالأسطوانات أو عن طريق نقلها كطاقة عبر شبكة الانترنت، وقد يتم التسليم على مراحل متوالية بتمكين العميل من حصول أولا بأول على كل ما يستجد من معلومات من خلال موجات أثيرية خاصة يتم استقبالها عن طريق جهاز وشفرة معينة[1].

وقد انتشرت عبر الانترنت المواقع المتخصصة في بيع البضائع، و المنتجات للبيع المباشر أو عن طريق المزاد ، غير أنه في كثير من الأحيان لا يتم تسليم البضائع بعد أن يتم استيفاء الثمن عن طريق بطاقات الائتمان، أو التحويلات المصرفية. و طبقا لإحصائيات لجنة التجارة الفدرالية و لجنة

[1] / محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية و الدولية و حماية المستهلك الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر 2006، ص 81.

مراقبة الاحتيال عبر الانترنت، فإن هذه الطريقة في الاحتيال تعد الأكثر انتشارا في العالم الافتراضي[1].

ومن أمثلة هذا الاحتيال أنه في 10 أيار عام 2001 ، أدانت هيئة المحلفين الاتحادية في مقاطعة << كولورادو>>المتهم دانيال كتلسن Daniel Ketelsen بالاحتيال عبر الانترنت، حيث قام هذا الأخير باستعمال اسما كاذبا و استلام المال كثمن لقطع حاسوب عرضها للبيع من خلال موقع e-bay ، ولكنه لم يقم بتسليم البضائع، و بعد استلام الكثير من الشكاوى بحقه ، قام هذا الأخير برفع شكوى ضد شركة التأمين زاعما أن البضاعة سرقت من مر أبه، ولكن التحقيق الذي قام به المحققون في مؤسسة البريد الأمريكية ، كشفت أن << كتلسن>> لا يملك أية بضاعة وأنه كان يحاول أيضا الحصول على المال بشكل غير شرعي من شركة التأمين[2].

و لكن بخصوص إذا كان المستهلك قد طلب خدمة عبر الإنترنت كالاستشارات القانونية والطبيعة و غيرها، و دفع ثمنها ثم لم تسلم له الخدمة، فهل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 372 قانون عقوبات قادر على توفير الحماية للمستهلك عبر الانترنت في حالة الخدمات؟

بمطالعة النصوص التي تجرم النصب في قانون العقوبات الجزائري(المادة 372 ق ع ج) وكذلك قانون العقوبات الفرنسي [3] الجديد في المادة (1/133) نجد أنه لا فارق بينهما فيما يتعلق بالأموال العامة، و لكن نص القانون الأخير(الفرنسي) أكثر قدرة على حماية الأموال في نطاق التجارة الإلكترونية من نص قانون العقوبات الجزائري. و لذلك لو قام أحد المستهلكين بطلب استشارة من طبيب أو محامي عبر الانترنت، و طلب هذا المحامي أو الطبيب سداد الأتعاب قبل أداء الخدمة، ثم تم الاحتيال عليه بأخذ المال و لم يقدم الخدمة فإنه يرتكب جريمة نصب حسب

[1] / عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، مرجع سابق، ص 415.

[2] / القضية مذكورة لدى محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 50.

[3] / نص المشرع الفرنسي في المادة (1/313) من قانون العقوبات الفرنسي على استخدام لفظ<<النقود و الأموال >> كمحل لجريمة النصب بعد أن تخلى عن لفظ << الأشياء >> الواردة في المادة 405 من القانون القديم. أي لا يشترط في المال ضرورة أن يكون من الأموال المادية ، كذلك تقوم جريمة النصب المعلوماتي وفقا للنص الفرنسي السالف الذكر متى كان محلها تقديم خدمة بناء على النشاط الإجرامي الصادر من الجاني . أنظر : نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 238.

القانون الفرنسي دون القانون الجزائري ، وذلك لأن قانون العقوبات الفرنسي يجعل الخدمات مساوية للمال الذي يمكن تسليمه في جريمة النصب . بمعنى أن الخدمات قد تكون موضوعا للتسليم في جريمة النصب مثلها مثل المال تماما. فإن المشرع الفرنسي في النص الجديد الذي يعاقب على جريمة النصب تحدث عن تسليم المال و الخدمات ، و ليس الأشياء. ولذلك فإن الفقه الفرنسي رأى في تخلي المشرع عن لفظ الأشياء أن التسليم قد يكون مالا معنويا إلى جانب المال المادي.

وفي رأيي أنه على المشرع الجزائري أن يعدل المادة 372 لتشمل الخدمات اقتداء بالمشرع الفرنسي و استجابة للتطورات المتسارعة في مجتمعنا اليوم، و مع توجه المستهلك إلى قضاء معظم حاجاته من العالم الافتراضي سواء للتسوق عبرا لانترنت، أو لطلب بعض الخدمات مما قد يجعله عرضة للتحايل و النصب من قبل المهنيين، أو مقدمي هذه الخدمات عبر الانترنت.

ب- انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة

وتتم تلك العملية من الاحتيال بأن يقوم المجرم باستغلال اسم أحد المواقع الشهيرة بالتسويق أو أحد المنتجات المختلفة الشهيرة، و يقوم بإنشاء موقع مماثل له سواء أكان ذلك في الاسم المتشابه معه إلى حد كبير و في واجهة و نافذة ذلك الموقع حتى يخدع المتعامل معه ، و يوهمه أنه ذات الموقع الشهير تمهيدا لاحتيال عليه وسلبه أمواله بلا مقابل.

ج- الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن و الجودة

وفي هذا الافتراض يقوم المجرم المعلوماتي بعرض منتجات المقلدة وتشبه إلى حد كبير المنتجات الأصلية مع إيهام المستهلك بأنها ذات السلعة بثمن أقل كعرض خاص من الموقع ، وتحمل تلك الجريمة بعدا آخر و هي جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية لهذا المنتج.

د- الترويج لسلعة غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل

و في هذه الحالة يقوم المنتج لسلعة غير مشهورة بالإعلان لها عن طريق الإعلان الكاذب أو المضلل، و ذلك بنية خداع المستهلك. ولهذا توجهت التشريعات الحديثة نحو تجريم كل العروض الزائفة أو التي لها طابع التضليل المؤدي إلى حمل المستهلك على الاقتناع به ، و اقتناء تلك السلع

نتيجة لذلك الإعلان المضلل سواء تعلق التضليل أو الكذب بمحتوى المنتوج، أو صفة من صفاته أو طبيعته أو كميته أو سعره أو في النتائج المرتبة على استخدامه.

ثانيا- أساليب الاستلاء على بيانات بطاقات الائتمان و الاستخدام غير المشروع لها

أ -أساليب الاستيلاء على بطاقات الائتمان

هناك العديد من أساليب الاستيلاء على البيانات والأرقام السرية لبطاقات الائتمان[1] لاستخدامها في الاحتيال، حيث أن المستهلك يستخدم بطاقات الائتمان للحصول على السلع والخدمات عن طريق الانترنت فحامل البطاقة يمكن أن يدخل إلى الموقع الإلكتروني للمتجر المرغوب فيه، ثم يقوم باختيار السلع المراد شراؤها، وعند ذلك يظهر على الشاشة نموذج يتضمن خانات فارغة متعلقة بالبيانات المتعلقة ببطاقته وعنوانه، ثم يتم استفاء قيمة السلع من بطاقة الائتمان، وإرسال هذه السلع إلى عنوان المشتري.

[1]/ بطاقة الائتمان هي بطاقة مستطيلة الشكل ذات أبعاد قياسية، مصنوعة غالبا من مادة البلاستيك، ومسجل على وجهها مجموعة من البيانات الأساسية وهي :(اسم وشعار المطبقة دولة فيزا، visa، ماستر كارد، Master card، اسم وشعار المصرف المصدر، رقم البطاقة، اسم حامل البطاقة، تاريخ الصلاحية، صورة حامل البطاقة في بعض أنواع البطاقات، وأخيرا الشريط الممغنط وشريط التوقيع الشخصي، وهي عدة أنواع بطاقات سحب النقود، وبطاقات الوفاء وهذه الأخيرة تسمح لحاملها وفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من التجار المتعاملين بها دون الحاجة للوفاء =نقدا، فبواسطة هذه البطاقة يستطيع التاجر أن يستوفي ثمن السلع أو الخدمات عن طريق المصرف المصدر للبطاقة بطريقتين: إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة.

أما الطريقة المباشرة يقدم فيها العميل بطاقته إلى التاجر الذي يقوم بالحصول على بيانات البطاقة من خلال تمريرها على آلة يدوية، تحتوي على ثلاث إشعارات بيع، ثم يقوم العميل بالتوقيع على هذه الإشعارات أو الفواتير، حيث يتم إرسال إحدى هذه النسخ إلى مصرف العميل لتسديد قيمة المشتريات.

أما الطرقة الثانية فهي الطرقة المباشرة: فيقدم فيها العميل بطاقته إلى التاج ر، بحيث يمور هذا الأخير البطاقة على آلة إلكترونية ترتبط بالمصرف الذي يتعامل معه، وذلك من أجل التأكد من وجود رصيد كاف للعميل في المصرف، حتى يستطيع التاجر الحصول على قيمة المشتريات. وهنا لاتتم هذه العملية ألا بعد قيام العميل بإدخال رقمه السري في هذه الآلة فإذا كان رصيد العميل كافيا تتم عملية التحويل مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق عمليات حسابية في مصرف كل منهما، وإلا ترفض العملية. للاطلاع أكثر، أنظر: محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

ومن أبرز تلك الأساليب التي يتم من خلالها الاستيلاء على بطاقات الائتمان للمستهلك ما يلي:

1-أسلوب انتحال الصفة

يتم هذا الأسلوب عن طريق إنشاء مواقع [1]مزيفة على شبكة الانترنت، على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة، بحيث يبدو هذا الموقع المزيف وكأنه الموقع الأصلي المقدم لتلك الخدمة، ويقوم الجناة عادة بالحصول على البيانات الخاصة بالموقع الأصلي وعنوانه ورقمه عن طريق الانترنت، ثم يستخدمون هذه البيانات لإنشاء الموقع المزيف، بحيث يبدو للعيان شبيها بالموقع الأصلي، وبعد ذلك يقومون بتعديل البيانات السابقة على الموقع الأصلي، بحيث لا يكون على الانترنت إلا موقع واحد بنفس العنوان.

وبعد إنشاء الموقع المزيف يستقبل عليه الجناة جميع المعاملات المالية والتجارية التي يقدمها عادة الموقع الأصلي لعملائه عبر شبكة الانترنت، فيتم استقبال الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي والاطلاع عليها، ومن ثم يتم الاستيلاء على البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع الإلكتروني[2].

2-أسلوب التجسس:

يقوم الجناة وفقا لهذا الأسلوب باستخدام برامج الاختراق [3] لأنظمة المعلوماتية للشركات والمؤسسات التجارية العامة على شبة الانترنت، ومن ثم يستطيع هؤلاء الجناة الاطلاع على

[1]/ في إحدى القضايا، يتم القبض في مصر على عصابة مكونة من ثلاثة أشخاص، لقيامهم بتصميم مواقع تشبه مواقع بعض المصارف، ثم قيامهم بإرسال رسائل عشوائية عن طريق البريد الإلكتروني إلى عملاء حقيقيين، فينخدعون ويقومون بكتابة بياناتهم ويتبعون الخطوات التي يحددها لهم المتهمون وبعد التعرف على البيانات السرية للعملاء، خاصة كلمات المرور السرية، يتم الاستيلاء على أرصدة هؤلاء الضحايا . أنظر: محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، المرحلة الكبرى، القاهرة2008، ص133

[1]/ جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص37.

[3]/ ومن أمثلة هذا الاختراق ماحدث في عام 1996، حيث تم اختراق حاسوب محمول يحتوي على 314.00رقما لبطاقة ائتمان تخص أحد المكاتب التابعة لمؤسسة visa card int في كاليفورنيا.

البيانات والمعلومات التجارية الخاصة بهذه الشركات، ومنها المعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان أو الدفع الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية عب ر الشبكة، وبذلك يتمكن الجاني من الاستيلاء على بيانات البطاقات الصحيحة، واستخدامها عبر شبكة الانترنت على حساب الحامل للبطاقة.

3-أسلوب الشفط Skimming:

<<Skimming>> هو طباعة التفاصيل المخزنة في الشريط الممغنط لبطاقة الائتمان، عن طريق تمرير البطاقة على قارئ إلكتروني، وبمجرد الحصول على تفاصيل البطاقة، مثل : رقم التعريف بهوية الحامل(PAN)[1]، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، يستطيع المحتال إنشاء بطاقة مطابقة للبطاقة الأصلية، لاستعمالها في الصفقات التي تعقد عبر الانترنت وأجهزة <<SKimmer>>[2] توضع مثلا على فتحة الصراف الآلي حيث يتم مسح تفاصيل بطاقة الزبون ضوئيا ، وتخزينها في جهاز خاص قبل أو بعد دخول البطاقة إلى قارئ البطاقات في الصراف، وقد يرفق بالماسحة الضوئية كاميرا تسجل رقم pin[3]المدخل من قبل الضحية.

ويرى الباحثون في هذا الموضوع أن هذا النوع من الاستيلاء على بيانات البطاقات أكثر خطورة من الأسلوب التقليدي في سرقة البطاقة، حيث أنه في النوع الأول لا يعلم حامل البطاقة أنه تم اختراقها والحصول على بياناته وأرقامه ، لذا لا يسارع إلى التبليغ لأجل إلغائها كما يحدث في حال سرقة بطاقته . ولتجنب هذا النوع من الاحتيال الواقع على المستهلك ال ذي يقدم على الدفع الإلكتروني بهذه البطاقات لجأت معظم الدول إلى وضع تحذيرات على أجهزة السحب الآلي تتضمن

[1]/ جميل عبد الباقي الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص 38.

[2]/ رقم البطاقة: وهو الرقم المطبوع على صدر البطاقة، وهو رقم تعريف مكون من 16 خانة، ولا يعطى عشوائيا و إنما وفقا لمعادلة رياضية معينة ويسمى هذا الرقم(pan) وهو اختصار لـ Primary account nember.

[3]/ ومن أكثر الحالات التي يمكن يستخدمه بها جهاز skimmer هي عند دفع فواتير المطاعم ، حيث يقوم الزبون بإعطاء البطاقة إلى محاسب المطعم الذي يقوم بتمريرها عل جهاز skimmer أثم يقوم بإعادتها إلى صاحبها وبذلك يتم عملية نسخ البطاقة.

الطلب من الزبائن عدم استخدامها إذا بدت غير طبيعية، وإذا كان هناك شك بوجود آلة Skimmerعلى جهاز سحب النقود.[1]

والسؤال الواجب طرحه هو هل تعتبر الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من الغير احتيال تتوافر فيه الأركان التي تقوم عليها جريمة الاحتيال كما حددتها قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات الجزائري؟

قيام الغير باستعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة في الوفاء للتجار تقوم به جريمة النصب، فباستعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة تتوافر الطرق الاحتيالية التي تهدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي من أجل الاستيلاء على أموال هذا الأخير، كما يمكن أن تقوم جريمة النصب باستعمال اسم كاذب، وهو اسم الحامل الشرعي المدون على وجه البطاقة، علاوة على استعمال صفة غير صحيحة، وذلك لإقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي ، وتتم الجريمة بحدوث التسليم للسلعة بواسطة التاجر بالإضافة إلى أن الجاني يرتكب تزويرا بتوقيعه على أسعار البيع[2].

في هذه الحالة تكون جريمة النصب متوافرة الأركان سواء الركن المادي أم المعنوي يضاف إليها جريمة تزوير ومن ثم تطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد.[3]

وقد طبق القضاء الفرنسي النص المتعلق بالاحتيال التقليدي على الحالات التي يقوم بها الجاني في التلاعب البيانات داخل نظام الحاسوب، من أجل إجراء تحويل إلكتروني غير مشروع للأموال، فقد ذهب محكمة استئناف باريس في حكم عام 1990، إلى أن قيام المتهم بإدخال بيانات

2/ رقم التعريف الشخصي: وهو رقم سري لا يظهر على البطاقة، ويتكون عادة من أربع خانات ويرمز له ب (pin)وهو اختصار Personal Identification Nemberويسلم هذا الرقم للعميل في ظرف مغلق عند إستلامه للبطاقة ، وذلك ليستخدمه عند السحب من الصراف الآلي أو عند الشراء من نقاط البيع الإلكترونية.

2/ جميل الباقي الصغير، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الائتمان. مرجع سابق، ص-ص 98-100.

1/ مأمون سلامة ومحمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة (الانترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة)، دار الكتب القانونية، ، المحلة الكبرى،مصر 2008، ص 141.

لا وجود لها إلى نظام الحاسوب، بحيث تسمح بإجراء عمليات تحويل إلكتروني للأموال لحساب شخص أخر دون وجه حق، يعد كافيا بقيام بجريمة الاحتيال[1].

أما فيما يتعلق بالاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان، فقد قضت محكمة استئناف Paris بإدانة متهم عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة، علاوة على النصب أو الشروع فيه، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأشخاص اعترف بحصوله على بطاقتين ائتمانيتين مع علمه بأنهما مسروقتان رغبة منه في الإضرار بالمجني عليه، وقام في الفترة من يوليو سنة 1984/ إلى يونيو 1996 بإبرام عقود مشتريات بلغت قيمتها 150000فرنك باستخدام هاتين البطاقتين، فاعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة، ومرتكبا لجريمة النصب، حيث انتحل صفة غير صحيحة وهي صفة حامل البطاقة الشرعي، وتوصل إلى الحصول على السلع والخدمات بطرق احتيالية، بهدف إقناع ضحاياه بهذه الطرق بأنه يملك ائتمانا وهمي في حقيقته[2].

أما فيما يخص سرقة المعلومات والبيانات المتعلقة بالبطاقات الإلكترونية ، كما في حالات التجسس أو الشفط من أجل الإضرار بحامل البطاقة أو المستهلك ، وذلك عن طريق إعادة إنتاج الوثيقة أو الدعامة التي تحويها من أجل استخدامها في الاحتيال عبر الانترنت، فإن المشرع الفرنسي لم يورد نصا قانونيا خاصا بالاحتيال عبر الانترنت واكتفى بتجريم الاحتيال بنص عام في المادة 1-313 قانون العقوبات وإن كان كل من المشرع الفرنسي[3]والمشرع الجزائري [4]و قد أصدرا

2/ محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 110.

3/ جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 141.

1/ قام المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقم 19 لعام 1988, المتعلق بحماية نظم المعالجة الإلية للبيانات، ثم تم إدراج هذا القانون في قانون العقوبات لعام 1992، والذي طبق في 1994/03/01. فقد نصت المواد 323.1 حتى 323.7 من قانون العقوبات على تجريم الدخول بشكل احتيالي أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الإلية للبيانات أو جزء منه، وتشدد العقوبة لهذه الجريمة إذ ا أدى الدخول غير المشروع إلى محو أو تعديل البيانات، كما جرمت هذه المواد تعطيل أو التدخل في عمل نظام المعالجة الآلي، كما عاقبت المادة 323.7 على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم. لمزيد من الإطلاع، أنظر: محمد عبيد الكعبي:الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة القاهرة 2004، ص23.

2 / المشرع الجزائري تدارك مؤخرا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي، وذلك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 05/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات

قانون متعلق بحماية تظم المعالجة الإلية للبيانات، حيث يرى بعض الباحثين أنه يمكن أن تطبق المادة 394 مكرر من قانون العقوبات والتي تتعلق بالدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الإلية للمعطيات على الاستخدام غير المشرع للبطاقات الممغنطة عند سرقتها أو تزويرها ثم استخدامها إضرارا بحاملها والذي هو المستهلك غالبا.

هذا وقد نصت الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية(اتفاقية بودابست لعام 2001) على جريمة الاحتيال في المادة 8تحت عنوان <<الاحتيال المرتبط بالحاسوب>>ويرى محمد طارق عبد الرؤوف الخن أن نص المادة الثامنة وإن لم يأت على ذكر شبكة الانترنت صراحة إلا أنه يشبه الاحتيال عبر الانترنت ضمنا, لأن النفاذ إلى الانترنت لا يكون إلا بواسطة الحاسوب وهو رأي يجانب الصواب لأن الحاسوب بدون ربط بشبكة الانترنت لا فائدة منه وحتى الخطر الناجم عنه لا يكون بتلك الخسائر فيما إذا كان مربوط بشبكة الانترنت .

المتضمن الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، ويشمل المواد من 394مكررإلى 394مكررفي7في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم156/66.

كما تضمن القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها [1] المادة 10[2] التي نصت على جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الحاسوب.

ب- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل التاجر

قد يستخدم التاجر الآلة اليدوية أو الالكترونية للاستخدام غير المشروع لبطاقات ائتمان المستهلك تلبية لطلباته.

1 – الاستخدام غير المشروع للآلة اليدوية : كأن يقوم بتزوير فواتير تتضمن مشتريات وهمية من أجل تحصيل قيمتها من البنك، فيعمل هذا الأخير على خصم قيمتها من العميل رغم عدم حصوله

1/اعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ماسمي بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها نسبة إلى مقدم هذا المقترح وهو دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تم اعتماده من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم(495-19-200/10/8) كما اعتمده مجلس وزراء العدل الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم(21،417/2004).

إن انعدام وجود تشريع عقابي واضح ومحدد لتجريم الأفعال غير المشروعة المترتبة على التوسع في استخدام بطاقات الائتمان من قبل المستهلك عبر الانترنت كوسيلة للدفع عند اقتناء السلع والخدمات قد أدت إلى إثارة الجدل والتردد حول ما إذا كانت بطاقات الدفع الإلكتروني تعد محررا تنطبق عليه النصوص القانونية القائمة وفقا للتفسير الواسع للنص الجنائي، وحيث التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية وما قد يتفرع عنه من حضر القياس للنص الجنائي في مواد التجريم والعقاب إضافة إلى اختلاف الرأي المؤيد لتطبيق النصوص القائمة بالنسبة لجريمة بطاقة الائتمان وبين الرأي المعارض الذي يرى ضرورة استحداث نصوص أخرى لتجريم كافة الأفعال الغير مشروعة والم ترتبة على استخدام بطاقات الائتمان. وفي رأيي أنه آن الأوان لأن يتدخل المشرع بإصدار قانون خاص لحماية بطاقات الدفع الالكتروني ليشمل كافة الأفعال غير المشروعة و المترتبة على التوسع في استخدام بطاقات الائتمان، وبالتالي حماية المستهلك الذي يتعامل بهذه الوسيلة في حالة اقتناء ما يحتاجه عبر الانترنت، وحتى في تعاملاته العادية.

2/ تنص المادة 10بقولها «كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

عليها أو يقوم باستخدام فواتير الأصل و النسخ للحصول على قيمتها أكثر من مرة ، أو يقوم بتغيير قيمة المشتريات بالزيادة في المبلغ المشترى به و كلها جرائم يستحق مرتكبها عقوبة.

2 – الاستخدام غير المشروع للآلة الالكترونية : كأن يقوم بتزوير تواقيع أصحابها أو استخدام بطاقة مزورة و توقيف البرنامج الخاص بقراءتها حتى لا يتم اكتشافها، ثم يلجأ للبنك لسداد قيمتها و كل هذه الجرائم يستحق مرتكبها عقوبة.

و لم يغفل قانون التجارة الالكترونية الجزائري وسائل الدفع الالكترونية [1] حيث خصص الفصل السادس للدفع في المعاملات الكترونية ، و الذي تضمن ثلاث مواد (27 –29) حيث جعل في المادة 27 منه للمستهلك عبر الانترنت الحرية بين الدفع الالكتروني (الدفع عن بعد) في معاملاته التجارية الالكترونية أو الدفع عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به عندما يتم تسليمه المنتوج.

و في حالة الدفع الالكتروني حسب المادة 27 في فقرتها الثانية، يتم الدفع الكترونيا من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة و مستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية، هذا إذا كانت المعاملة وطنية.

أما بنسبة للمعاملات العابرة للحدود فإن الدفع يكون حصريا عن بعد عبر الاتصالات الكترونية.

أما فيما يخص مسألة الأمان و الحفاظ على بيانات المستهلك ، أو المتعامل بواسطة هذه المنصات المخصصة للدفع فإن المادة 28 من نفس القانون أكدت على وجوب أن يكون وصل موقع

[1] / ما يلاحظ على نص المادة 28أنها مادة آمرة، بمعنى أن مخالفتها من طرف المورد الإلكتروني، و الذي يتمثل في عدم تأمين موقعه بواسطة نظام تصديق الكتروني يترتب عليه جزاء عقابي، لكن بالرجوع إلى الأحكام العقابية لهذا القانون لا نجد أي نص يقرر جزاء عقابيا للمخالف لهذه المادة، في حين كان من المفروض تقرير جزاء لمخالفة هذا النص، لأن الحماية الفنية للموقع التجاري هي واجب على المورد يجب أن يتحمل مسؤوليته عند عدم القيام بها.

الانترنت الخاص ب المزود الإكتروني بمنصة الدفع الالكترونية مأمنا بواسطة نظام تصديق الكتروني[1].

كما أضافت المادة 29 من نفس القانون أن منصات الدفع الالكتروني المنشأة و المستغلة بنص المادة 27 أعلاه، تكون خاضعة لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني و سرية البيانات و سلامتها و أمن تبادلها.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة الاحتيال

قد يتوصل المجرم العادي أو ألمعلوماتي إلى مبتغاه ، و ذلك عندما يتلقى أموالا منقولة من المستهلك فإن جريمة الاحتيال قائمة في حقه ويعاقب بعقوبة جريمة الاحتيال(الفرع الأول) أما إذا شرع في الاحتيال ولم يصل إلى إتمام جريمته أي: لم يتلق أموالا منقولة فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في الاحتيال (الفرع الثاني) ،

الفرع الأول: العقاب على جريمة الاحتيال القائمة

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات جريمة النصب الأصلية والتكميلية, كما نص كذلك على الظروف المشددة والمخففة إضافة إلى قيود تحريك الدعوة العمومية.

أولا: العقوبة الأصلية

[1] / أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 06 فبراير2005 المعدل و المتمم للقانون التجاري الفقرة الثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة، حيث نص على إمكانية التقديم للدفع بأي وسيلة كانت، و من ضمنها وسائل الدفع الالكتروني كما تم إضافة نفس الفقرة إلى 502 بمناسبة =تقديم شيك للوفاء ذلك من خلال المادة 06 من القانون 02/05 المذكور أعلاه و التي تعدل المادتان 414 و 502 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـــ الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975. كما أضاف بموجب هذا القانون باب الرابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري ، و المعنون بالسندات التجارية، فصلا ثالثا تضمن بطاقات السحب و الدفع، و ذلك في نص المادة 543 مكرر 23 حيث نص في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال" لمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع ، أنظر الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 ص 11.

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية لجريمة النصب كالآتي:

يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20,000 دج. وقد حذا المشرع الجزائري في تحديد عقوبة الحبس كعقوبة أصلية لجريمة النصب بخمس سنوات حذوا المشرع الفرنسي في المادة 405 قانون عقوبات فرنسي والمشرع التونسي في المادة 291 قانون عقوبات[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 372 ف3[2]من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 [3]قانون عقوبات كلها أو بعض منها ، إضافة إلى المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل ، و خمس سنوات على الأكثر، في حين نجد القانون اللبناني بنص على عقوبة تبعية لعقوبة جريمة الاحتيال في المادة 669 تتمثل في نشر حكم الإدانة.

وفي رأيي أن العقوبات التكميلية ، إضافة إلى العقوبة الأصلية لجريمة الاحتيال ضرورية وتعزز من الردع والزجر لكل من الجاني والمجتمع ، وخاصة نشر الحكم في كافة وسائل الإعلام يجعل التاجر المحتال مكشوف لدى فئة المستهلكين، حتى يكونوا على بينة من أمرهم في التعامل

[1] / وعلى خلاف المشرع الجزائري والفرنسي نجد المشرع المصري في المادة 336 قانون عقوبات، اكتفى بلفظ الحبس وكذلك المشرع الليبي في المادة 263قانون عقوبات والمشرع الإماراتي في المادة 399 قانون عقوبات وبذلك أعطوا لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة وفقا للقواعد في تحديد مقدار عقوبة الحبس . لمزيد من الاطلاع، أنظر: محمود نجيب الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني،مرجع سابق، ص –ص 287 – 288 .

[2] / تنص المادة 372 ق ع ج « في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.»

[3] / تنص المادة 14 ق ع ج « يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة لسالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.»

معه من عدمه ، وبالنسبة للتاجر المحتال عبر الانترنت ، فيستحسن نشر قائمة سوداء تتضمن أسماءهم عبر كل المواقع التجارية عبر الانترنت لتفادي وقوع ضحايا في شرك احتيالهم.

ثالثا: ظروف جريمة الاحتيال المشددة و الأعذار المخففة

أ. **الظروف المشددة:** نص المشرع على ظرفين مشددين لجريمة النصب هما:

1- ظرف يتعلق بالجاني : إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية ، في هذه الحالة ترفع العقوبة لتصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200000 دج .

2 – ظرف يتعلق بالمجني عليه : عندما تكون الضحية في جريمة النصب الدولة أو إحدى مؤسساتها ففي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات[1].

ب. **الأعذار المخففة:** نصت المادة 373 قانون العقوبات الجزائري [2]على الحصانة العائلية وأحالت إلى المادتين 367 و 369من قانون العقوبات الجزائري، حيث أن النصب بين الأصول و الفروع، أو بين الفروع و الأصول ، أو بين الزوجين يحدث عن طريق المناورات، ويستحيل استعمال اسم أو صفة كاذبة، وهو غير معاقب عليه.ولكن يمكن للشخص استرجاع أمواله عن طريق القضاء المدني أو التعويض[3].

الفرع الثاني: العقاب على الشروع في جريمة النصب

أولا :العقاب على الشروع بنفس عقوبة جريمة النصب القائمة

[1] / المادة 382 مكرر من القانون رقم 09/01 مؤرخ في 26 يونيو 2001.

[2] / تنص المادة 373 ق ع ج [تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوة العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 ق ع على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372].

[3] / في رأيي أن كل طرق النصب يمكن أن تستعمل بين الأصول والفروع أو العكس في النصب بالشكل الذي تظهر به هذه الأخيرة عبر الانترنت، لأنه أصبح بإمكان الابن أن ينصب على أبيه بأسماء وصفات كاذبة عبر العالم الافتراضي من دون أن يكشف أو تعرف هويته الحقيقية. أصبح الواحد منا يتعامل مع أقرب الناس إليه عبر شبكة الانترنت خاصة مواقع التواصل الاجتماعي بأسماء مغايرة وصفات غير صفاتهم الحقيقية. وعليه فإنه يمكن تصور حدوث النصب عبر الانترنت عن طريق استعمال أسماء أو صفات كاذبة بين الأصول و الفروع أو بين الفروع أو الأصول.

قد لا تكتمل جريمة الاحتيال لانعدام أحد أركانها، فنكون حينئذ أمام حالة شروع في الاحتيال حينما يبدأ الجاني تنفيذ جريمة النصب لكن لا يتمكن من إتمامها لأسباب تخرج عن نطاقه، ولا دخل لإرادته فيها. حيث نجد المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في النصب بنفس عقوبة جريمة النصب التامة.

في القانون المصري يعاقب على الشروع في النصب لمدة لا تتجاوز سنة ، في حين يعاقب على الجريمة التامة بالحبس مدة قد تصل إلى ثلاث سنوات. وقد تشدد العقوبة إذا كان الضرر الناتج عن الشروع أو الجريمة التامة جسيما[1].

ثانيا :تبرير العقاب على الشروع .

كانت تفرقه القضاء الفرنسي بين جريمة النصب التامة والشروع في هذ ه الجريمة واضحة في ظل المادة 405 قانون عقوبات فرنسي قبل أن يتدخل المشرع الفرنسي لتعديلها عام 1863 ,وفي ظل المادة 405 قبل تعديلها ,جري الجانب الغالب من أحكام القضاء الفرنسي على أن الشروع لا يتحقق إلا إذا حصل التسليم ,وعلى أن الجريمة لا تتم إلا باستهلاك المحتال لما استولى عليه، وتبديده له. وبعد تعديل هذه المادة بدأت التفرقة بين الاحتيال التام والشروع في الاحتيال تثير الجدل بين الفقهاء الفرنسيين مما دعا البعض إلى نقد العقاب على الشروع في الاحتيال.

ويستند من ينتقدون العقاب على الشروع إلى أن جريمة الاحتيال دقيقة في تكوينها وتمس الناس في معاملاتهم لدرجة يتعذر أن تتبين حدود الشروع فيها مادام التسليم لم يتحقق بعد، والى جانب هذا، فقد وصلت بعض الأحكام إلى نتائج لا يستسيغها العدل، يضاف إلى هذا، أن العقاب على الشروع من شأنه أن يحد من الابتكار في وسائل التعامل المالية الاقتصادية[2].

وفي رأيي أن مسألة العقاب على الشروع في جريمة الاحتيال عبر الانترنت يزداد صعوبة، ذلك أن المحتال عبر الانترنت شخص فائق المهارة في التقنية، فإذا أخفق في إتمام جريمته وفي تسلم المال فليس أسهل عليه من محو أثار ما قام به من مناورات احتيالية وأخفق فيها وبالتالي فان الخطر المحدق بالمستهلك يتعاظم حيال الشروع في جريمة الاحتيال الذي يهدده من المهني عبر

[1] / محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، مرجع سابق، ص 141.

[2] / نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص107.

الانترنت، فمن يدعي أنه تاجر عبر موقع تجاري وغرضه ليس بيع منتجاته، إنما غرضه الحصول على أرقام بطاقات الائتمان للعملاء، ويفشل في ذالك ويسارع إلى إخفاء ذالك الموقع، أو تغييره فكيف السبيل إلى معاقبته على الشروع في جريمة الاحتيال؟وبالتالي احتمال عودته لإتمام جريمته احتمال وارد جدا.

الفصل الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت حسب قانون الممارسات التجارية

تفرض العملية الاستهلاكية وجود نوع من الخلل في العلاقة بين المستهلك ، و المهني حيث يملك هذا الأخير من الوسائل ما يجعله صاحب قوة اقتصادية تخوله الهيمنة على العلاقة التعاقدية بينه وبين المستهلك. مما ينتج عنه ظهور بعض الجرائم التي تضر بمصالح المستهلك بصفة خاصة، والاقتصاد الوطني بصفة عامة. و لأجل إعادة التوازن إلى هذه العلاقة، كان من الضروري أن تتدخل الدولة بتشريعها في كافة مراحل إنتاج ، توزيع ، تداول واستهلاك السلع والخدمات، لأجل ضمان سلامة المستهلكين ودرء المخاطر التي تهددهم من جهة، وتحقيق النظام داخل السوق من جهة أخرى. وبذلك سعى المشرع إلى إصدار قانون الممارسات التجارية – محل دراستي في هذا الفصل– وذلك لوضع قواعد تتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة ،التي ظهرت بسبب تحرير الاقتصاد وكذا ضمان أفضل الشروط التي تكفل للمستهلك سلامة رضاه ، وحرية إرادته واختياره بمنأى عن تلاعب المنتجين والموزعين بالسلع و أسعارها، والحيلولة دون وقوعه ضحية التضليل أو الغش أو الاستغلال.

وبما أن المجتمع الجزائري لم يعد يضم فئة المستهلكين العاديين ففقط، الذين يرتادون الأسواق ويقلبون السلع ويختارون بعناية ودقة ما يناسب أذواقهما ويلبي احتياجاتهم، بل أصبح هناك فئة أخرى، وهي في تزايد مستمر مستقبلا، ألا وهي فئة المستهلكين عبر الانترنت.

والإشكال الذي يطرح نفسه،هل قانون الممارسات التجارية قادر على أن يشمل هذه الفئة بالحماية اللازمة، وبصيغة أدق: هل تتسم نصوص هذا القانون بالمرونة التي تسمح بتطبيقها على المستهلك عبر رغم أنها صيغت لحماية المستهلك الكلاسيكي؟

وعليه سوف نجيب على الإشكالية من خلال دراسة الحماية الجنائية التي تضمنها قانون الممارسات التجارية وذلك في مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول: حماية المستهلك عبر الانترنت في مجال شفافية الأسعار و الممارسات التجارية غير الشرعية.و تناولت حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حماية المستهلك عبر الانترنت في مجال شفافية الأسعار والممارسات التجارية غير الشرعية

إن المستهلك عند إقدامه على تلبية حاجاته من منتجات وخدمات ، سواء أكان ذلك بالطريقة الكلاسيكية أم كان ذلك عبر شبكة الانترنت، تعترضه الكثير من الصعوبات ، نظرا لنقص معلوماته عن الجودة والأسعار أو ما يسمى ضعف القدرة التقنية بالمقارنة مع البائع أو عارض الخدمة ، إضافة جهله أي: المستهلك لبعض التجاوزات التي يقدم عليها المهنيون سعيا منهم إلى تحقيق أرباح دون مراعاة لمصالح المستهلكين . لذلك سعى قانون الممارسات التجارية إلى حماية المستهلك من خلال ضمان شفافية الأسعار ومحاربة الممارسات التجارية غير الشرعية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسة التجارية لأسعار غير شرعية في (المطلب الأول)، ثم حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التجارية غيرا لشرعية في(المطلب الثاني.)

المطلب الأول: حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسة التجارية للأسعا ر غير شرعية

لقد تنوعت الحماية الجزائية للمستهلك بحيث أنها تناولت جميع المراحل المتعلقة بالسلعة والخدمة منذ لحظة تصنيعها أو إنتاجها، و حتى لحظة طرحها للبيع أو التداول، واستهلاكها من قبل الأفراد، و لتنظيم تسعيرها الجبري و الذي يجد مبرره في الظروف المؤقتة و العارضة التي يمر بها الاقتصاد القومي، مثل: ظروف الحروب و ما يعقبها من أثار، و الأزمات الاقتصادية بما تؤدي إليه من نقص متوقع أو غير متوقع في المعروض من بعض السلع و المنتجات خاصة ما تعلق بالغذاء منها ، الأمر الذي يشجع على المغالاة في الأسعار بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح

استغلالا لهذه الظروف، لذا لجأ المشرع إلى فرض نظام التسعير الجبري أو تحديد نسبة الأرباح المعقولة التي يسمح بها ويفرض عقوبات جزائية على من يخالف أحكامه[1].

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسة التجارية لأسعار غير شرعية

إن من أهم العناصر الأساسية التي يركز عليها المستهلك عند رغبته في شراء سلعة أو خدمة هو الثمن الذي سوف يدفعه مقابل حصوله عليها و كيفية أداءه. من هنا فإن الثمن(السعر) عنصر أساسي في عقد الاستهلاك الذي سيوقعه المستهلك مع المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة. و عليه فإن التلاعب بهذه الأسعار بما يخدم مصلحة المهني و عدم احترام الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به يشكل جريمة حسب قانون الممارسات التجارية سوف نعرض لأركانها كالآتي:

أولا: الركن الشرعي

نصت على تجريم هذه الممارسات المادة 36 من قانون الممارسات التجارية التي جاء فيها (تعتبر ممارسات أسعار شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون...)

ثانيا: الركن المادي

تقوم جريمة ممارسة أسعار غير شرعية بمجرد حدوث السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الأفعال التي حددتها المادة 36 من قانون الممارسات التجارية السالفة الذكر و ذلك بمخالفة أحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من نفس القانون و عليه فالسلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة يتمثل في القيام بأحد السلوكيات التالية:

أ- عدم احترام هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها

[1] / عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 84.

و حتى يعلم المستهلك أن المهني لم يحترم الأسعار المحددة أو المصادق عليها أو أنه تجاوز هامش الربح المسموح له به، يجب عليه أن يكون عالما بالأسعار أولا، و إعلام [1] المستهلك بالأسعار هو واجب أو التزام يقع على عاتق المهني.

نظم القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الأعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون بـ (الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع) و الواقع في الباب الثاني،تحت عنوان « شفافية الممارسات التجارية» ذلك في المواد (4،5،6،8) فإذا كان المشرع قد أقر للمهني تحديد الأسعار بصفة حرة ، إلا أنه قد ألزمه بجانب ذلك بضرورة إشهارها [2] وهذا ما أقره هذا القانون في مادته الرابعة حيث اعتبر الأعلام بالأسعار شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، ومن ثم حماية المستهلك، فلا يكفي إعطاء معلومات لكل مستهلك على حدا، بل يجب أن يكون الجميع عالم بها قبل التعاقد ، و دون اللجوء إلى البائع أو عارض الخدمة لمعرفة السعر الذي سيطلب دفعه[3].

و قد حددت المادة الخامسة من القانون 02/04 طرق الإعلام بالأسعار و التعريفات وهي على النحو التالي: وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك، مما يعني أن هذا النص يلزم المهني عبر الانترنت كذلك.

فإذا كان التعاقد عبر الانترنت في الجزائر و على المستوى الداخلي، أي بين الجزائريين فبالرغم من كونه لا يزال في مهده ، إلا أنه بدأ يفرض نفسه على مستخدمي الانترنت في الجزائر، بالتعاقد على السلع و الخدمات التي تتوفر عبر المواقع التجارية المتاحة على هذه الشبكة، مما

[1] / عرف بعض شراح القانون الالتزام بالأعلام قبل التعاقد بأنه (التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر قبل إبرام العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء كامل سليم متنور ، حيث يكون المتعاقد الآخر على علم بكافة تفصيلات هذا العقد) أنظر: نزيه محمد الصادق ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بأنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، د ت ن، ص 15.

[2] / لعجال لمياء، الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الجامعية 2002 -2003، ص 87.

[3] / Jean calais Auloy- Frank Steinmetz -Droit de la consommation - Dalloz 5émé édition 2000 P 56

يفرض على المحترف الذي يسوق سلعته أو يورد خدماته إلكترونيا بضرورة إعلام المستهلك الجزائري بثمن المنتجات و الخدمات المعروضة بوضوح وتحديدها، و أن يكون ذلك بالعملة الوطنية الدينار الجزائري، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بمعادلة الأثمان بالعملة الفرنسية (الأورو) حاليا سواء إجمالي الثمن و الضرائب و الرسم المقررة وكل ما يجب دفعه[1].

و تهدف إلزامية الإعلام بالأسعار إلى توعية المستهلك حتى يكون في مأمن عن أية مفاجأة في مبلغ الإنفاق الكلي للحصول على المنتج أو تقديم الخدمة المقترحة ، فالزبون عليه أن يعرف فورا بالسعر أو الثمن الذي سوف يدفعه [2] لذلك ركز المشرع التونسي على واجب الأعلام المسبق للمستهلك في إطار العقود الإلكترونية من خلال الفصل 25 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكتروني‍ة، و من خلال هذا الفصل نص على أن البائع في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية يجب عليه قبل إبرام العقد تمكين المستهلك عبر الانترنت من معرفة مجموعة من المعلومات حول السلعة أو الخدمة محل العقد و التي من بينها : طبيعة و خاصيات و سعر المنتوج[3].

إذن بيع منتوج أو أداء خدمة بسعر مخالف للأوضاع المقررة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. لكن إذا كان واضحا تجريم بيع منتوج أو أداء خدمة بسعر أكثر من الأ سعار المحددة قانونا، ذلك أن تحديد الأسعار يهدف أساسا إلى حماية المستهلك و المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وفي السلوك السابق إهدار لهذا الهدف ، فهل يعتبر بيع منتوج أو أداء خدمة بسعر أقل فعلا مجرما كذلك؟

إذا أخذنا النص غلى إطلاقه و عمومه فإنه يمكننا القول بتجريم هذا الفعل و إن كان لا يضر بالمستهلك إلا أنه يضر بالمهنيين و التجار المنافسين أو المنتجين، و ذلك لأن غاية المشرع حماية

[1] / إسماعيل قطاف ، العقود الالكترونية و حماية المستهلك ، بحث لنيل شهادة الماجستير K فرع عقود و مسؤولية، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية ، 2005 –2006 ، ص 52.

[2] / أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الجامعة للنشر، مصر2005، ص170.

[3] / راجع الفصل 25 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الإلكترونية في تونس ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 مؤرخة في 11أوت 2000.

المستهلك ، و في حماية المهني حماية غير مباشرة للمستهلك لأنها تحقق الاستقرار و المنافسة الشريفة و النزيهة في السوق مما ينعكس إيجابا على المستهلك.

وقد قام المشرع من خلال قانون الممارسات التجارية دعم من ع التحفيز على ارتفاع الأسعار بتكريسه لنظام حرية الأسعار و الأسعار المق نزة، و ذلك من خلال نص المادة 22من قانون الممارسات التجارية، وذلك باعتباره أن مخالفة هذا النظام ممارسة غير شرعية للأسعار، رتب على ارتكابها عقوبات محددة في نفس هذا القانون ، مع الإشارة إلى أن هذه المادة كانت محل تعديل و ذلك إثر تعديل القانون 04-02 بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، حيث أصبحت تنص على << يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما >> و قد تم تتقيم هذه المادة بموجب المادة 22مكررالتي تتضمن وجوب إيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات.

ب-صور الممارسات غير الشرعية للأسعار

هذا و قد حددت المادة 23 من القانون 04-02 الصور التي تتجسد فيها الممارسات غير الشرعية للأسعار و هي:

1 – القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة

ذلك قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار ، وذلك بهدف الحصول على أرباح أكثر و يقصد من منع هذه الممارسات إلى تحقيق ال غرض الأساسي الذي يهدف إليه المشرع من وراء التسعير الجبري لسلع و خدمات معينة، و هو عدم المبالغة في أسعار هذه السلع و الخدمات كحماية للمستهلك، وتحقيقا لسياسة الدولة الاقتصادية [1]. و بذلك ساير المشرع الجزائري التشريعات المقارنة ، على غرار المشرع المصري الذي ينص في المادة 90

[1] / أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي، مرجع سابق، ص131.

المرسوم بقانون163 لسنة 1950 [1]**<<** يعاقب كل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح أو امتنع عن بيعها...**>>**

2- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار

حيث منع المشرع هذه الممارسات مواجهة منه للتلاعب بأسعار السلع و محاولة رفعها وذلك عن طريق استخدام أساليب غير مشروعة ، لما في ذلك من إلحاق الضرر بجماعة المستهلكين وتحقيق الربح للبائعين، و ذلك بالعقاب على استعمال أية طريقة احتيالية تؤدي إلى رفع الأسعار ، وهنا قد ن حى المشرع منحى المشرع الفرنسي الذي يجرم التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة[2].

و يعد تعديل المادة 23 بموجب المادة 6 من القانون رقم 10-06، تضمنت صور جديدة إضافة إلى الصورتين السابقتين و هي:

1-عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعينة.

2-عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها.

3-تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق.

4-إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.

[1] / المادة 90 من المرسوم بقانون 163 لسنة 1950 المتعلق بالتسعير الجبري و تحديد الأرباح و المعدلة بالقانون رقم 128 لسنة 1982.

[2] /المادة 1/52 من الأمر الصادر سنة 1986 المعدل بالقانون1992/12/16 و المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حيث نص على معاقبة كل من نشر أو أذاع وقائع أو معلومات كاذبة أو غير حقيقية في السوق، والتأثير سلبيا على الأسعار التي يقدمها البائع. أنظر:

Pierre Axe-Lutte contre les pratiqué de prix minimum importé en Europe (2000-2001) petites affiches du16/11/2001N°229 P 10 .

إن تحديد الأسعار بالنسبة للسلع و الخدمات في السوق العادية أو الكلاسيكية فيه مصلحة كبيرة بالنسبة للمستهلكين ، من حيث أنه يوفر له حماية ضد تعسف البائعين الذين يت عمدون رفع الأسعار، إضرار بالمشتري متذرعين بالتمسك بحقهم في ممارسة التجارة . وكذا يهدف إلى تفادي الممارسات التجارية المنافية للمنافسة و الممارسات غير الشرعية، لذلك يرى البعض بأن إستراتيجية التسعير عبر الانترنت سواء للسلع أو الخدمات يجب أن تنسجم مع المبادئ الأساسية و الجوهرية التي تضمنتها القوانين و التنظيمات الهادفة إلى حماية الممارسات التجارية و حرية المنافسة و حماية المستهلك، و في ذلك حماية للمستهلك من التلاعب و المضاربة بأسعار السلع و الخدمات، خاصة وأن عملية تسعير المنتجات (من سلع و خدمات و أفكار ...الخ) التي تباع عبر الانترنت تتسم بأنها عملية دينامكية و مرنة و غير ثابتة، و الأسعار فيها قد تتغير يوميا و أحيانا قد تتغير أكثر من مرة في اليوم الواحد.

و لذلك و إن في كان في الوقت الراهن و في ظل غياب تشريع خاص بحماية المستهلك عبر الانترنت نرى إمكانية تطبيق القوانين الخاصة بحماية المستهلك و الممارسات التجارية على هذه الطائفة الجديدة من المستهلكين –المستهلك عبر الانترنت – فإنه يبقى حل مؤقت وقاصر في أغلب الأحيان على توفير الحماية اللازمة ، كما في حالة تحديد الأسعار مثلا، ذلك أن الأسعار في الأسواق التقليدية غالبا ما تتسم بالثبات إلا في حالات معينة كالندرة و الأزمات مثلا . فإن الانترنت قد أدت إلى ظهور مناهج جديدة للتسعير أهمها التسعير الديناميكي، و تسعير المزادات مما يستوجب على المشرع التصدي لها و تنظيمها بتشريع خاص حتى لا تكون هذه الخصوصية ذريعة للتجار، و المؤسسات الاقتصادية للإضرار بالمستهلك عبر الانترنت.

ثالثا: الركن المعنوي:

بالنسبة للركن المعنوي نلاحظ أن المشرع في قانون الممارسات التجارية رغم إدراجه للسلوكيات المذكورة سابقا ضمن نفس الجريمة إلا أنه فرق بينهما في اشتراط الركن المعنوي من عدمه.

- ✓ فبالنسبة للسلوك المجرم المتعلق بمخالفة الأسعار المحددة أو المحدد لها هامشا للربح أو المسقفة أو المصادق عليها، و نفس الحكم بالنسبة للسلوكيات الأخرى فإن الجريمة القائمة بهذا السلوك جريمة مادية لا تشترط القصد و لا مجرد الخطأ.
- ✓ أما السلوك المتعلق بتصريحات المزيفة بأسعار التكلفة ، فقد ربط القانون تجريمه بوجود قصد خاص حيث يجب أن يكون الهدف من هذا السلوك هو التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة ، فإذا لم يهدف السلوك إلى تحقيق هذه الغاية فلا تقوم الجريمة بشأنه، كأن يخطأ العون الاقتصادي في تقدير سعر التكلفة ، إذن يجب أن يتوافر هذا القصد لتحقيق الجريمة[1] .

ويعاقب القانون المصري على مجرد البيع بشكل يخالف نظام التسعير الجبري، و إن كان هذا الفعل في حقيقته يشكل مجرد شروع في ارتكاب الجريمة ، و لكن هذا القانون يعاقب عليه باعتباره جريمة مستقلة وهذه سمة من السمات التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية[2].

غير أن القانون الجزائري لم يعتبر مجرد عرض البيع أو أداء الخدمة بشكل مخالف لنظام الأسعار المقننة جريمة مستقلة، ذلك أن المادة22 من قانون الممارسات التجارية نصت على << كل بيع سلعة أو أداء خدمة>> لكن يجب اعتبار مجرد العرض شروعا في ارتكاب هذه الجريمة وفقا لما تقضي به القواعد العامة ، و إن كان البعض لا يتصور الشروع بشأن الجرائم التي لا تشترط الركن المعنوي [3].

و في رأيي أن تجريم الشروع في هذه الجرائم ضروري لحماية المستهلك عبر الانترنت خاصة ذلك أن التسعير الإلكتروني يتصف بالمرونة و عدم الثبات ، إذا تحدد الأسعار إما بالمفاوضات بين البائع و المستهلك، أو بالمزادات لذلك يرى الكثير من رجال التسويق أن التسعير

[1] / يلاحظ أن القوانين المقارنة، كالقانون المصري مثلا: أنه يعاقب على هذه الجريمة كل من البائع و المشتري، إذ لا يعتبر المشتري مجرد شريك في الجريمة للبائع، بل يعتبره فاعلا أصليا في جريمة مستقلة عن جريمة البائع.
أنظر: عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 95.

[2] / عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس مرجع، ص 96.

[3] / أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 290.

الإلكتروني عبر الانترنت يشبه بأسعار السندات و الأسهم و هذا يفتح المجال واسعا أمام الباعة للتلاعب بالأسعار إضرار بالمستهلك عبر الانترنت.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية

لقد نص المشرع في قانون الممارسات التجارية في الباب الرابع على المخالفات والعقوبات حيث حدد المخالفات في الفصل الأول ، و قرر العقوبات المناسبة لها . و تتضمن هذه العقوبات الغرامة كعقوبة أصلية و عقوبات تكميلية أخرى تتمثل : في مصادرة ونشر الأحكام و المنع من ممارسة الأنشطة التجارية و كذا عقوبة الحبس، و إن كان تطبيق هذه الأخيرة على حالة العود فقط. ذلك أن هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع و الربح غير المشروع ، مما جعل المشرع الجزائري و على غرار مختلف التشريعات المقارنة يركز على العقوبات المالية بدل العقوبات السالفة للحرية ، و في ذلك ردع للجناة في الجرائم الاقتصادية و ضمانة لاحترام القوانين الاقتصادية و في هذا كله حماية للمستهلك.

وعليه سوف نعرض هذه العقوبات المخصصة لجريمة الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

أ – الغرامة [1]:و الغرامة بمختلف مظاهرها و حلاتها ، هي عقوبة يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بالإيلام ، الهدف منه إفقار الذمة المالية له ، و لأن الغرامة ليست تعويضا بل عقوبة، لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي في أغلب الأحيان ، و هو ما ي جوز في الجرائم

[1] / تعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية ، وهو نفس التكييف الذي منح لها في المادة 05 من قانون العقوبات ، أما عن تكييف المخالفات المنصوص عليها في القانون،02/04 فبالاطلاع على الحد الأول للغرامات الموقعة نلاحظ أن أقل حد يوقع في حالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات 5000دج، =وبالرجوع إلى المادة 5 من ق ع ج نجد بأن هذا الحد تكيف من خلاله هذه الممارسة بأنها جنحة ، لكون أنها نصت بأنه إذا كانت عقوبة أصلية ، غرامة تتجاوز 2000دج فتكون عقوبة في الجنح ، أما ما قل عن ذلك فتعتبر مخالفة ، و عليه يمكن القول بأن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية تأخذ وصف الجنح.

الاقتصادية لأن ذلك أبلغ تأثيرا و أقرب إلى تحقيق العدالة [1]. و حسب نص المادة 36 من القانون الممارسات التجارية[2] فإنه يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من عشرين ألف (20،000) دج إلى عشرة ملايين (10،000،000)دج.

ب – حالة العود [3]: في هذه الحالة تضاعف الغرامة و يمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ– المصادرة: يمكن للقاضي حسب نص المادة 44 من قانون الممارسات التجارية أن يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

ب – نشر الحكم : حسب نص المادة 48 من نفس القانون يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني وعلى نفقة هذا الأخير بنشر الحكم الصادر بالإدانة ، و النشر قد يكون بالإعلام على واجهة المنشأة أو في الصحف أو في الإذاعة المرئية و المسموعة ، ذلك لإعلام المستهلكين و المتعاملين بالجرائم المرتكبة بما يحقق الهدف من العقوبة ، و الممثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة و حرمانه أو تقليل مكاسبه المالية في المستقبل بسبب ع زوف الجمهور عن التعامل معه ، و لهذا درجت التشريعات المقارنة على الأخذ بها في قوانين حماية المستهلك[4].

[1] / محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010– 2011 ، ص 72.

[2] / وفقا لتعديل 2010، حيث تم تعديل المادة 36 من القانون04–02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41لسنة2004 بموجب المادة 7 من القانون رقم 06/10 المؤرخ في 10 أوت 2010.

[3] / يعد في حالة عود حسب المادة 47 فـ2، من القانون 02/04:« قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.»

[4] / أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 474.

و في حالة المستهلك عبر الانترنت، تنشر قائمة سوداء تتضمن أسماء التجار المحكوم عليهم بالإدانة في هذه الجريمة أو غيرها عبر كامل المواقع التجارية الافتراضية ، حتى يأخذ المستهلكون حذرهم في التعامل معهم من عدمه مستقبلا.

ج – حالة العود: في حالة العود يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بالوقف المؤقت لممارسة النشاطات التجارية المذكورة في المادة 02[1] من قانون الممارسات التجارية على أن يكون هذا الوقف بصفة مؤقتة، و لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. و هذا على غرار التشريعات الأجنبية التي درجت على منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط و قد يكون ذلك بصفة مؤقتة ، و طبقا لذ لك ، فإن هذا المنع يؤدي إلى حرمانه من العمل تحت أي صفة في إطار هذا النشاط حيث تنقطع صلته به[2].

توقيع عقوبة الحبس: تنص المادة 47/ف 4 << فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات حسب التعديل الجديد بموجب المادة 11 من القانون 10-06 و في هذا تدعيم لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التجارية غير الشرعية

في إطار نزاهة الممارسات التجارية المتمثلة في عنوان الباب الثالث من القانون 02/04، منع المشرع بعض الممارسات التجارية غير الشرعية و المتمثلة في رفض البيع أو أداء الخدمة للمستهلك دون مبرر شرعي. والبيع أو أداء الخدمة بتقديم مكافأة و البيع أو أداء الخدمة المزدوج، إضافة إلى سلوكيات أخرى تخص الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم مثل : ممارسة نفوذ عون الاقتصادي على آخر، أو إعادة البيع من طرف العون الاقتصادي بسعر أدنى من سعر التكلفة

[1] / حسب المادة 02من القانون 02/04 << يطبق قانون ممارسات التجارية على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية ، و تربية المواشي ، و على نشاطات التوزيع و منها تلك التي يقوم بها المستورد للسلع لإعادة بيعها على حالها ، و الوكلاء ، و وسطاء بيع المواشي ، و بائعو اللحوم بالجملة ، و كذلك على نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية و الصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعة القانونية>>.

[2] / محمود محمد عبد العزيز الزيني، ،جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية و القانونية و رأي الفقهاء و المحاكم و معيار العقوبة في كل من الشريعة و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنش، مصر 2004، ص 179.

للسلع، أو إعادة العون الاقتصادي بيع مواد أولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، ومن خلال دراستنا لهذه الممارسات غير الشرعية سوف نركز على تلك الممارسات التي تصيب المستهلك بضرر مباشر أكثر من الممارسات غير الشرعية التي يمارسها العون الاقتصادي إضرارا بغيره و إن كانت تحمل في تجريمها حماية غير مباشرة للمستهلك.

و عليه سوف نتناول في هذا المطلب أركان جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية في (الفرع الأول) ثم نتناول في العقوبات المقررة لها في(الفرع الثاني.)

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

يهدف المشرع من خلال تجريم هذه الممارسات غير الشرعية (جرائم البيع) إلى حماية المستهلك من الشروط و التم يز الذي يمارسه العون الاقتصادي بين المستهلكين ، و لذلك جرم المشرع من خلال قانون الممارسات التجارية مجموعة من البيوع سوف نعرض لها من خلال دراسة أركان هذه الجريمة .

أولا: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية في نص المادة 35 من قانون الممارسات التجارية و التي جاء فيها << تعتبر ممارسات تجارية غير الشرعية مخالفة لأحكام المواد 15-16- 17 -18-19 و 20 من هذا القانون...>>

ثانيا: الركن المادي

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر[1] و ليس من جرائم الضرر، فهي قائمة بمجرد ارتكاب العون الاقتصادي للسلوك الذي يجرمه القانون و الذي يتمثل في مخالفة أحكام المواد 15-16-17-18-19-20 من قانون الممارسات التجارية .

و يتحقق الركن المادي بإتيان العون الاقتصادي أحد الأفعال التالية:

أ – رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي

لقد جسد المشرع حماية المستهلك اتجاه رفض البيع في المادة 15 [2] من القانون 04-02 ويعد رفض البيع من الممارسات التي تعكس سلوكا عنصريا، حيث من غير المعقول أن يرغب شخص في اقتناء حاجاته كغيره من الناس، فيجد نفسه محروما من شراء ما يعرض للبيع دون مبرر شرعي، وهو ما دفع المشرع إلى تجريم هذا النوع من الممارسات متجاهلا بذلك مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الشخص حرية التعاقد من عدمه.

اعتبر المشرع في الفقرة الأولى من المادة 15من القانون المذكور أعلاه « كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع ... » حيث أسس بذلك قرينة قانونية لصالح جمهور المستهلكين مفادها أن عرض السلعة على نظر الجمهور قرينة على عرضها للبيع فالمشرع قد استدل على واقعة مجهولة و هي قصد البيع من ثبوت واقعة بديلة معلومة و هي عرض السلعة على نظر الجمهور، وهذا هو تركيب القرينة القانونية [3].

[1] / و على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الشكلية على غرار كل الجرائم الشكلية الواردة في قانون الممارسات التجارية ، فإنه لا يمكن تصور الشروع فيها لأن ركنها المادي يتمثل في سلوك تتم الجريمة بارتكابه فهي جريمة إما تقع أو لا تقع على الإطلاق، أنظر : أحمد محمد محمود علي خلف ، مرجع سابق، ص 290.

[2] / تنص المادة 15 من القانون 04-02 << تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة. لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات>>.

[3] / محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية دار الجامعة للنشر، الإسكندرية 2002، ص 585.

وتنص المادة 15 في فقرتها الثانية على أنه << يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة >> و لقد أناط المشرع منعه لرفض البيع بشروط و هي :

- أن يكون الرفض يتعلق بسلعة معروضة أو خدمة متوفرة.
- أن يكون الرفض بلا مبرر شرعي.
- أن يتعلق الرفض بغير أدوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.

و نلاحظ بخصوص الشرط الأول أن المادة 15 ف 2 قد أوردت عبارة <<..إذا كانت السلعة معروضة للبيع ...>> تدل على إطلاقها بحيث تشمل المستهلك عبر الانترنت لأن حكمها يشمل بالإضافة إلى الحالات التي يتم فيها عرض السلع على نظر الجمهور مباشرة ، جميع الصور الأخرى التي يتم بها عرض السلع بما في ذلك وسائل الاتصال عن بعد ، و التي تعد شبكة الانترنت أهمها وأكثرها انتشارا و استعمالا من طرف المهنيين للترويج لسلعهم و خدماتهم.

أما فيما يخص انعدام المبرر الشرعي فإنه لكي يكون رفض البيع محظورا أو يشكل جريمة يشترط أن لا يكون لهذا الرفض مبرر شرعي ، فإذا كان له مبرر شرعي سقط هذا التجريم، و بالرغم من صعوبة تحديد المبرر الشرعي الذي يجوز معه رفض التعاقد ، إلا أنه من البداهة أن يعتبر المبرر شرعيا إذا كان منسجما مع أحكام القانون ، كأن يكون طالب الخدمة أو السلعة ناقص أهلية،أو كأن يحدد المشرع سنا معينا كشرط استفادة من بعض الخدمات [1]، و هو ما يجعل رفض العون الاقتصادي تأدية خدمة تحت هذا السن مبررا قانونيا . قد يكون المبرر تقني أو فني حيث يرى مقدم الخدمة أن إمكاناته التقنية و الفنية لا تؤهله لأداء الخدمة على الوجه المطلوب ، و هذا المبرر يتناسب كثيرا مع العالم الافتراضي و مع المهني الذي يعرض خدماته عبر شبكة الانترنت في مجالات تتطلب مهارة عالية حيث يرفض المهني أداء الخدمة لأنها تفوق إمكاناته، أو تحتاج إلى

[1] /المادة 06 من المرسوم التنفيذي 207/05 المؤرخ في 04 يونيو 2005 المحدد لكيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه الجريدة الرسمية، العدد 2005/39 حيث حددت هذه المادة سن 18 سنة على الأقل لمستخدمي مؤسسات التسلية و سن 25 على الأقل لمستخدمي مؤسسات الترفيه.

كفاءة عالية تفوق قدراته ، فلا شك أن الرفض في هذه الح الات يكون مبررا و واجبا حفاظا على سلامة المستهلك وأمنه.

و تجيز التشريعات المقارنة رفض البيع إذا وجد له مبرر شرعي ، و التي من بينها المشرع الفرنسي [1] و كذا المشرع المصري حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية الامتناع عن بيع مبررا إذا كان يتعارض مع العرف التجاري[2].

و أخيرا نجد الفقرة الأخيرة من المادة 15السابقة الذكر، تقر استثناء صريحا يخص أدوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات على أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة نفسها بنصها<< ... لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات >> و يترتب على هذا استثناء أن عرض هذه الأدوات على نظر الجمهور لا يعني عرضها للبيع ، و من ثم يحق للعارض رفض بيعها و لا تقوم بحقه جريمة رفض البيع، و عليه فإن هذه الشروط الثلاثة التي سبق عرضها و حدها يقوم عليها حظر رفض البيع فإذا تخلف أحدها سقط الحظر و جاز الرفض.

[1] / المادة (1/ 121) من قانون الاستهلاك الفرنسي تجيز رفض البيع بمبرر شرعي حيث اعتبر القضاء الفرنسي رفض البيع مبررا في حالة نفاذ المخزون من السلعة ، أو عندما تكون الكمية المطلوبة كبيرة جدا أو كان البيع ممنوعا، بحسب الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية فإن القاضي عليه من تلقاء نفسه التحري عما إذا كان الرفض يستند على مبرر شرعي . أنظر :

Jean larguier et Philippe conte, Droit pénal des affaires, 10 éme 2001 p 453

[2] / أصدرت وزارة التموين بمصر الكتاب الدوري لسنة 1958 إلى مراقبي وزارة التموين بينت فيه أن هناك ظروفا قانونية تجيز للبائع حق الرفض، و لا يكون ثمة جريمة، و قد استخلص الكتاب أسباب الرفض المشروعة للبائع وحددها فيما يلي:

- إذا كان البيع يتعارض مع العرف المتبع في المحل التجاري.
- إذا أثبت بصفة قاطعة أن المقدار الذي يطلبه المشتري يزيد عن حاجته العادية.
- إذا كان البيع يتعارض مع النظام الذي وضعه التاجر لتوزيع السلع على عملائه المنتظمين باعتماد من مراقب التمرين المختص. أنظر: محمود محمد عبد العزيز الزيني ، جرائم التسعير الجبري ، مرجع سابق، ص 158.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعد من جرائم الامتناع و تقع هذه الجريمة سواء كانت السلعة مسعرة تسعير ا مقنن أو لا، كما لا يهم أن يكون الامتناع مطلقا أي ، إزاء كل الأفراد أم نسبيا إزاء أفراد معنيين دون الأخرين [1] مع ملاحظة أنه يقع على عاتق المتهم إثبات أن امتناعه راجعا إلى أحد أسباب الامتناع المشروعة [2].

ب – بيع أو عرض بيع لسلع أو خدمات مشروط بمكافأة

تنص المادة16 [3] من القانون 04-02« يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء لخدمات أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروط بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة و كانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، لا يطبق هذا الحك م على الأشياء الزهيدة و الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات.»

و في هذا النوع من البيوع يضع التاجر الشخص في ظرف يحثه على التعاقد للحصول على مال أو خدمة غير ما يحتاج إليه حقيقة ، وهذا ما يعرف بالبيع بمكافأة أو البيع بهدية، كأن يضع التاجر إعلانا يبين فيه أن شراء مجموعة من الكتب يعطي للمشتري الحق في حصوله من صاحب المحل على شيك بمبلغ معين [4] .

[1] / عبد المنعم موسى إبراهيم مرجع سابق، ص 96.

[2] / أحمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 124.

[3]/ تجدر الإشارة إلى أن حكم هذه المادة أي حظر البيع بمكافأة يسري على جميع عقود البيع سواء تلك الناتجة عن تعاقد المؤسسات فيما بينها أو تلك العقود المبرمة بين المؤسسة و المستهلك ، أنظر في هذا الشأن : علال سميحة جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2004-2005، ص 55.

[4] / جرعود ياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الدراسية 2001 /2002، ص 65.

و على هذا الأساس فإن المهنيين عبر الانترنت و خاصة المؤسسات التجارية الكبرى التي تسوق منتوجاتها عبر مواقع تجارية افتراضية تقدم وعودا لزبائنها بتقديم هدايا مقابل المشاركة في مسابقات معينة[1] تنظمها بغرض بيع منتوجاتها.

و لاعتبار البيع بالمكافأة ممارسة غير شرعية معاقب عليها لابد من توافر شرطين و هما:

1-بيع سلعة أو أداء خدمة أو عرضها لذلك

و لتحقيق هذا الشرط يجب أن يتعلق الأمر بعقد بيع لسلع معينة أو عرضها للبيع، و يمتد الحظر ليشمل عقود الخدمات كعقد النقل أو النشر إذا اقترن تقديم الخدمة بمكافأة مجانية. و الملاحظ أن المادة 16 من القانون 04-02 وردت مطلقة فلم تحدد مشتري السلعة أو المستفيد من الخدمة مما يعني أن المشرع يقصد حماية المشتري أو المستفيد من الخدمة سواء أكان مستهلكا أو عونا اقتصاديا.

2-اقتران البيع آجلا أم عاجلا بمكافأة مجانية من سلع و خدمات

تعتبر المكافأة المجانية علة تجريم هذا النوع من البيوع لما تحدثه من إغراء في نفسية المستهلك يدفعه أو يحرضه على التعاقد، و هي محظورة سواء يتم تقديمها عاجلا أي، في الحال و في نفس وقت عملية البيع ، أو يتم تقديمها آجلا أي، بتأخيرها عن عملية البيع، و سواء أكان الفاعل هو الذي يقدمها أو جهة أخرى تابعة له أو منسقة معه . وعليه فإن تقديم الخدمة مقابل مكافأة يعتبر عملية خادعة بالنسبة للمستهلك عن طريق جلب انتباهه بهذه المكافأة إلى المنتوج أو الخدمة المقدمة مما يضر بمصلحته.

و لقد أوردت المادة 16السابقة الذكر، استثناءات على مبدأ منع البيع بالمكافأة تتمثل: في أنه إذا كانت المكافأة من نفس السلعة أو الخدمة ، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي

[1] / إذا كانت المسابقة مشروعة مبدئيا إذ الجائزة حينئذ ليست مجانية وإنما نظير جهد فكري بذله المستهلك ، إلا أن المسابقة قد تلحق البيع بالمكافأة إذا تضمنت أسئلة غاية في السهولة أو إذا كان السؤال يحتمل عدة أجوبة صحيحة =يكفي أحدها لاستحقاق المكافأة، فهذا النوع من الأسئلة تجعل الجائزة مجانية و ليست نظير جهد فكري مبذول ، و هو ما يحفز المستهلك للمشاركة في المسابقة عن طريق الإقدام على الشراء . أنظر: السيد عمران المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات، الإسكندرية 1999، ص 70.

للسلع أو الخدمات، فإنه لا يعتبر بيعا ممنوعا ، و لا يشكل جريمة ، إضافة إلى استثناء آخر يخص الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة[1] و كذا العينات [2] حيث لا ينطبق هذا الحكم عليها أيضا .

ج- اشتراط العون الاقتصادي البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة[3]

يجد هذا المنع أساسه في المادة 17 من القانون 04-02 التي تنص << يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة >> و عليه فإنه يحظر كل شرط يقضي بأن ترتبط عملية البيع بشراء المستهلك كمية مفروضة من طرف البائع، أو يقضي بأن ترتبط عملية البيع باقتناء المستهلك لسلعة أخرى أو خدمة و الحال كذلك إذا كان محل البيع تأدية خدمة فيحظر أي شرط يقضي بأن تتوقف الخدمة محل الأداء على اقتناء المستهلك لخدمة أخرى أو شراء سلعة [4] إلا أن المشرع قد أورد

[1] / يقصد بالأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة القيمة تلك السلعة أو الخدمة الممنوحة كهدية مجانية من طرف المؤسسة لزبائنها و التي قيمتها المالية صغيرة جدا ، مقارنة بسعر شراء السلعة أو تقديم الخدمة موضوع العقد الرئيسي على أن تحمل الأشياء الزهيدة الممنوحة كهدية ، كأن تمنح المؤسسة لكل من يقتني قارورة غسول <<champoing>> ومشط مجاني. أنظر : علال سميحة ، جرائم البيع في قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،مرجع سابق، ص 61.

[2] / العينة عبارة عن كمية ضئيلة من المنتوج المراد بيعه تسلم إلى المستهلك من قبل المؤسسة (العون الاقتصادي) قصد تجربتها . أنظر: علال سميحة، المرجع السابق، ص 62.

[3]/ لقد نظم المشرع الفرنسي حظر البيع المشروط بموجب المادة 30 من الأمر 1986/12/01 و التي أصبحت تمثل المادة (1-122) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

[4] / يأخذ البيع المشروط عدة صور:

1. اشتراط البيع بكمية مفروضة : فالشرط متعلق بمقدار المبيع ، كأن يفرض البائع على المستهلك شراء كمية محددة أو يحدد له كمية دنيا لا يتم البيع تحتها .
2. اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة.
3. اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات ، كأن يفرض البائع على المستهلك شراء سلعة أخرى أو خدمة أخرى تبعا للسلعة أو الخدمة محل البيع، و يتم اللجوء إلى هذا الشرط للتخلص من سلع أخرى توشك على التلف أو السلع المكدسة التي لم تلقى رواجا من خلال فرضها مع سلع أخرى م طلوبةللاستهلاك . أنظر: إبراهيم ه انية ، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04 -02 المتعلق بالممارسات التجارية، ماجستير

استثناء ، على هذا الحكم وذلك في الفقرة الثانية من المادة 17 المذكورة أعلاه «لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة في شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.»

ومن أمثلة المنتجات المبيعة على شكل حصة أثاث غرفة النوم أو غرف الاستقبال ، الحصص المكونة من مجموعة الملابس شرط أن تكون معروضة للبيع في نفس المحل [1].

د- قيام العون الاقتصادي بممارسة نفوذ على عون الاقتصادي آخر

الأمر يتعلق هنا بعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم ، و التي نص عليها المشرع في المادة 18من القانون04-02 و التي تتمثل في ممارسة النفوذ على العون الاقتصادي و ذلك بأن يحصل على أسعار أو أجال للدفع أو شروط البيع أو كيفية بيع أو شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة ، و مثال ذلك : أن ينقل العون الاقتصادي السلع لأحد الأعوان الاقتصاديين و لا ينقل لآخر، أو كأن يطلب من العون الاقتصادي الدفع المسبق في حين أن عون آخر يدفع لاحقا إلا إذا كان هناك مبرر شرعي ، كما هو الشأن بالنسبة للعون الاقتصادي الجدي و الملتزم بالدفع في المواعيد المحددة فإثبات الفعل السابق شرحه يشكل جنحة البيع المقرون بشرط تمييز أو ممارسة النفوذ من عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر.

و – البيع بالخسارة :

تمنع المادة 19 من نفس القانون إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي و يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة مضافة إليه الحقوق و الرسوم

في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق سنة 2013/2011، ص-ص107 - 108.

[1] / قررت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بقبول البيع الذي محله منتجات متماثلة في بعض المحلات منها: بيع الحلويات ، اللحوم، و المواد الغذائية. حكم مذكور لدى كيموش نوال ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، سنة 2010-2011، ص 35.

وعند الاقتضاء أعباء النقل ، غير أن هذا الحكم لا يسري على السلع التي تكون في إحدى الوضعيات التالية:

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية أو السلع البالية تقنيا.
- السلع التي يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين و هذا بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة .

إثبات العون الاقتصادي لأحد الأفعال المذكورة أعلاه يعد مرتكبا لجنحة البيع بالخسارة طبقا لنص المادة 19 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ه- إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل

تمنع المادة 20 من القانون 02/04 الأعوان الاقتصاديين و بالأخص المنتجين والصناعيين من إعادة بيع البضائع التي تم اقتنائها من أجل تحويلها ، وإذا كانت البضاعة مستوردة بغرض التحويل ثم أعاد بيعها على حالتها الأصلية تعتبر جريمة جمركية [1] ذلك أن البضاعة المستوردة من أجل التحويل لا تطبق عليها الرسوم الجمركية عند الاستيراد.

فإثبات الفعل المذكور أعلاه يشكل جنحة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، غير أن المشرع و تخفيفا للحكم أعلاه يستثني بعض الحالات المبررة قانونيا ، كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

ثالثا: الركن المعنوي:

من خلال صياغة المادة 35 من قانون الممارسات التجارية و أحكام المواد المرتبطة بها (15- 16 -17 18 -19 و 20) نستنتج أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون السلوك ناشئ عن

[1]/ طبقا لنص المادة 325 /9 من قانون الجمارك يعتبر مرتكبا لجنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي.

قصد أو حتى بناء على خطأ ، فتوفر السلوك المجرم وحده كافيا لتحقيق الجريمة ، حيث يكفي في هذه الجرائم توفر الركن المادي، فلا تتوقف المسؤولية الجزائية على إثبات الركن المعنوي ، وتكون سلطة الاتهام غير ملزمة بإثبات خطأ الفاعل ، بل يكفيها إثبات وقوع الفعل المادي من قبله ، حيث أحرزت الحضارة الصناعية و الاجتماعية المعاصرة نوعا من الجرائم تؤسس العقوبة على أساس حظر الفعل ذاته لا على أساس درجة خطيئة مرتكبه ، و تستهدف الإمث ال للنظم و الانضباط داخل المجتمع، و أن جانبا من هذه الجرائم كان في الأصل مجرد مخالفات ما حيث أن شدد القانون عقوبتها فرفعها إلى مرتبة الجنح ، ويطلق الفقه عادة على هذه الجرائم تسمية العقوبات المجنحة [1]

في حين يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتميز بتقليصه وتقزمه و لكن لا تقوم الجريمة الاقتصادية إلا به، و هو ركن ضعيف صعب الإثبات، يتميز بخطورته الخاصة الناجمة عن خطورة الجرائم التي يقوم بحمايتها مما أدى إلى تقلصه و افتراضه ، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي . أما نفي الإثبات فيقع على الفاعل الذي عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تدرأ عنه الجريمة و إلا فإنه مسؤول عنها[2].

و هذه الجرائم السابق ذكرها تقوم في حال اتجه المستهلك عبر الانترنت إلى توفير حاجاته من الأسواق الافتراضية مثلما تقوم في الأسواق الكلاسيكية كون أن المهني نفسه و أن الفرق الوحيد يكمن في وسيلة التعاقد ، و من ثم فإن من واجب المهني أن يتعامل مع المستهلك طبقا للقوانين و وفقا لمبدأ الأمانة العقدية و الثقة المشروعة في المعاملات التجارية ، دون غش أو تحايل أو مغالاة في الأسعار أو فرض شروط لإتمام البيع أو أداء الخدمة ، و دون مبالغة في وسائل الإغراء للتأثير على رضا المستهلك و حرية اختياره.

الفرع الثاني: عقوبات الممارسات التجارية غير الشرعية

[1]/ محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي حقوقية،الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 152.

[2]/ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية و السورية و اللبنانية و المصرية و الفرنسية و غيرها، دار الثقافة للنشر و توزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 219.

تشكل العقوبة الجزائية أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على المؤسسة المرتكبة لجرائم البيع المخلة بشرعية الممارسات التجارية ، هذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية: يفرض القاضي الجنائي الغرامة على كل عون اقتصادي يرتكب الجرائم التالية:

1. جريمة البيع بمكافأة.
2. جريمة البيع المشروط.
3. جريمة البيع التمييزي.
4. جريمة إعادة البيع بالخسارة.
5. جريمة إعادة البيع للمواد الأولية على حالتها و التي تشترى قصد تحويلها.

حيث يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف (100.000 دج إلى ثلاثة ملايين (300.000) دج و ذلك حسب المادة 35 من قانون الممارسات التجارية، و من ثم فإن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الغرامة بين ها ذين الحدين، و ذلك بالنظر إلى جسامة الضرر الذي لحق بالمستهلك ، و كذا بالسوق ، و تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

ثانيا: العقوبات التكميلية : إضافة إلى العقوبة الأصلية و المتمثلة في الغرامة فقد خول المشرع للقاضي إمكانية فرض عقوبات تكميلية على المؤسسة أو العون الاقتصادي المخالف في حال ارتكابه لأحد الجرائم المخلة بشرعية الممارسات التجارية ، و تتمثل العقوبات التكميلية التي أشار إليها قانون الممارسات التجارية في المصادرة ، نشر الأحكام و تعليقه، إضافة إلى الحكم بالمنع من ممارسة النشاط التجاري و الشطب من السجل التجاري.

أ – المصادرة : لا يقضي بعقوبة المصادرة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ، و هذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة ، فهي عقوبة شخصية لا تلحق إلا بالجاني ، و لا تصيب إلا الأشياء المملوكة له شخصيا، فلا تتصرف إلى ورثته أو المسؤولين مدنيا أو الغير حسن النية.

و المصادرة عقوبة تكميلية تم النص عليها في القانون 04-02 حسب نص المادة 44 منه: <<زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 19، 21، 22، 27،25،24،23(2، 7) و 28 من القانون >>.

ب – نشر الحكم :

أحاز المشرع بموجب المادة 48 من القانون 04-02 للقاضي أن يأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف الوطنية أو بتعليقه في الأماكن التي يحددها بنفسه حيث نصت 48 على أنه : << يمكن للوالي المختص إقليميا و كذا القاضي أن يأ مرا على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منهما في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها >>. وما يمكن أن يستشف من خلال نص المادة المذكورة أنه و بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية التي يرتكبها المهني أو التاجر عبر العالم الافتراضي إضرارا بالمستهلك فإنه بإمكان القاضي أو الوالي أن يأمرا بنشر الحكم أو ملخصه على شبكة الانترنت، وخاصة في المواقع التجارية الافتراضية الأكثر رواجا ، و ذلك حتى تتحقق الفائدة المرجوة من النشر والي تتمثل في دفع المستهلك إلى الاحتياط و الحظر من التعامل مع هؤلاء التجار في المستقبل.

ج– العقوبات في حالة العود:

إذا لم تحقق العقوبات المفروضة على العون الاقتصادي المخالف الردع، و عاد الارتكاب المخالفة مرة أخرى ، و في فترة أقل من سنتين من انقضاء العقوبة السابقة حسب المادة 47 من القانون04- 02[1] فإنه تطبق عليه العقوبات التالية:

- مضاعفة الغرامة
- المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري : وهي تعتبر من العقوبات الأكثر فعالية في جرائم المنافسة لأن أهمية العقوبة تكمل في الإيلام الذي يصيب الجاني في نفسيته

[1] / أنظر: المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 11من القانون 06- 10.

، كما أنها تقضي على أسباب الجريمة فتحول دون تكرارها في المستقبل ، أضف إلى ذلك أن مبدأ الشخصية يتوافر فيها ، كما أن أثرها لا يتعدى إلى الغير.

- **عقوبة الحبس** : لم يكتفي المشرع بمضاعفة عقوبة الغرامة للمخالف إذا وجد في حالة عود و لا بمنعه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة ، و أيضا خول للقاضي إمكانية إضافة إلى كل تلك العقوبات، عقوبة الحبس و التي حددتها المادة 47 من القانون 04-02 من 3 أشهر إلى 5 سنوات .و مثل هذا الجزاء من شأنه ضمان احترام القواعد القانونية و بالتالي المحافظة على استقرار المعاملات التجارية .

المبحث الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية

يقصد بالاحتكار في مجال حماية المستهلك انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها و توزيعها دون منافسة. و كذلك الانفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة تؤيدي إلى الأضرار بالاقتصاد و المستهلكين و المنتفعين بالخدمة[1]، و هذه الظاهرة (الاحتكار) كانت محل حظر من طرف المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية في الفصل الثالث المعنون بـ :<< الممارسات التدليسية >> و لتكامل هذه الحماية المقررة للمستهلك في إطار القانون السابق الذكر حرص المشرع أن يتم التعاقد بحرية النقاش و المساومة بين كلا طرفي العقد، لذلك جرم التعاقد المتضمن لشروط تعسفية حماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في علاقة التعاقد بينه و بين المهني.

و عليه سوف نتناول في (المطلب الأول) حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التجارية التدليسية و في (المطلب الثاني) نتناول حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التعاقدية التعسفية .

المطلب الأول : حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التجارية التدليسية

[1] / عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص114.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جريمة الممارسات التجارية التدليسية بعرض أركانها (الفرع الأول) و العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسات التجارية التدليسية

أولا: الركن الشرعي

تضمن تجريم هذه الممارسات نص المادة 37 من قانون الممارسات التجارية و التي جاء فيها: << دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسة تجارية تدليسية و يعاقب عليها بـ...>>.

ثانيا: الركن المادي

يقتضي نص المادة 37 أن تتحقق جريمة الممارسات التجارية التدليسية من خلال مخالفة المادتين 24 و 25 من قانون الممارسات التجارية، وهي تعتبر جريمة من جرائم الخطر التي يعاقب عليها دون انتظار تحقق نتيجة إجرامية ، و عليه فإن هذه الجريمة تتحقق بقيام العون الاقتصادي بأحد السلوكات التالية:

أ- القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 02/04: و تتمثل هذه الممارسات في الآتي:

1 – دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة

و هي لجوء العون الاقتصادي إلى استعمال طرق احتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية للمعاملات التجارية ، و مثالها قيام التاجر بشراء سلعة قيمتها المالية 1000.000.00 و يبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 3000.000.00 دج، لكن لا يتم ذكر المعاملتين إنما الإشارة إلى معاملة

واحدة بقيمة 2000.000.00 دج بدل المعاملة الحقيقية بقيمة 4000.000.00دج، و من ثم إخفاء الرقم الحقيقي للأعمال، و هذا الفعل بدوره يمثل جريمة جنائية تتمثل في الغش الجنائي[1].

2- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

تتمثل في قيام العون الاقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، و هي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة [2] التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجهها القانون.

3- إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية

تتمثل في لجوء العون الاقتصادي إلى وسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية أو جزئية، كما لو قام بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة المحددة قانونا [3]. كما تقوم هذه المخالفة بإخفاء الوثائق أو تزويرها ماديا بحيث يقوم بتغير حقيقة هذه الوثائق

[1] / زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2005، ص 17.

[2] / لا يكتفي القانون بالنص على مجرد تحرير الفاتورة و تسليمها ، إنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط و وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون 02/04 بشأنها على التنظيم (صدر تطبيقها لهذه المادة المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و الفاتورة الإجمالية و وكيفيات ذلك) بحيث يجب أن تتضمن الفاتورة بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي بائع أو مشتري طبقا للمادة 3 من المرسوم 468/05 كما =يجب أن تحتوي على الختم و توقيع البائع ، و السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم و عند الاقتضاء ذكر التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنقاصات الممنوحة للمشتري.

[3] / المادة 12من القانون التجاري.

بطريقة تترك فيها أثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو تزويرها معنويا ، و هو تغيير حقيقة و مضمون الوثيقة و ظروفها تغييرا لا يدرك البصير أثره[1].

4- أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك العادي و المستهلك عبر الانترنت

4-1- أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك العادي

ألزم المشرع العون الاقتصادي بالفوترة بموجب المادة 10 من القانون 02/04 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 06/10، و طبقا للمادة 3 من القانون 06/10 يجب على العون الاقتصادي (البائع) تسليم الفاتورة للزبون، و المقصود بالزبون هو المستهلك وهو ما أكده المرسوم المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و وكيفيات ذلك[2]، و الذي كان أكثر وضوحا حين نص في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه على أنه << يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه>> و عليه فإن التزام العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة يتوقف في علاقته بالمستهلك على طلب هذا الأخير للفاتورة، أي أنه التزام قانوني معلق على شرط طلب المستهلك ، وذلك بخلاف علاقة الأعوان الاقتصاديين بينهم حيث تكون الفوترة إجبارية طبقا للفقرتين 1 و2 من المادة 3 من القانون06/10.

و طبقا للمادة 10 ف 2 من القانون 02/04 و المادة 3 ف 2 من القانون 06/10 فإن الفاتورة يجب أن تسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، مما يقضي أن عملية الفوترة تتم فور طلب المستهلك و في المكان المخصص للبيع و تسليم السلع للزبائن.

و الفاتورة هي سند يتولى العون الاقتصادي تحريره في الأصل يقدم إلى الزبون في نسخة أو أكثر يحتفظ بها، و ذلك وفقا للبيانات و الشروط التي حددها المرسوم التنفيذي 468/05 السالف

[1] / لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، دار هومة، 2006،ص 346.

[2] / المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 12/10/ 2005 المحدد شروط الفاتورة و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك: الجريدة الرسمية، العدد 80 سنة 2005.

الذكر. وعليه تتجلى أهمية الالتزام بالفوترة من خلال البيانات التي تتضمنها الفاتورة، حيث تعمل هذه البيانات على إضفاء الشفافية في المعاملات، كما تلعب دورا مهما في مجال الإثبات [1].

4-2- أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك عبر الانترنت

أما فيما يخص المستهلك عبر الانترنت فإن التجارة الالكترونية أصبحت حقيقة واقعة تقتضي تكييف الوسائل التقليدية بما يناسب طبيعة و خصائص هذا الوسيط ، فظهرت السوق الالكترونية والمستهلك الالكتروني، و من ثم عقد الاستهلاك الالكتروني [2] وعليه وتكييفا مع هذا الوافد الجديد- عقد الاستهلاك الالكتروني- إلى مجتمعنا فإن المرسوم568/05 قد حمل تلميحا للفاتورة الإلكترونية و هي مبادرة تستحق التثمين ، و ذلك حينما نص في المادة 11 فقرة 01 منه على أنه :« استثناء لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات و الأنظمة التي تسمح لشخص أو أكثر يتبادل الفواتير عن بعد.» و نصت كذلك و استنادا على المادة 10ف2من هذا المرسوم على إمكانية تحرير الفاتورة استنادا إلى دفتر فواتير غير مادي باللجوء إلى الإعلام الآلي، زيادة على هذا نجد المادة03 السالفة الذكر قد اشترطت ضمن البيانات الواجب توافرها العنوان الالكتروني لكل من البائع و المشتري عند الاقتضاء أي في حالة التعاقد عبر الانترنت .

و عليه و بما أن الفاتورة هدفها حماية المستهلك و حماية المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم فإن الفواتير و كشوفات الحساب تعتبر من الوثائق المهمة سواء كانت على شكل ورقي أو إلكتروني، فالعملاء يرغبون بأن تكون الفواتير و كشوفات الحساب واضحة و منظمة المعلومات، مقيدة و مرتبة بشكل يوضح بسهولة كيفية حساب مفرداتها للوصول إلى إجمالي المبلغ المطلوب[3].

[1] / طبقا للمادة 30 من قانون التجاري فإنه يثبت كل عقد تجاري بـ :(سندات رسمية، سندات عرفية، فاتورة مقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، الإثبات بالبينة أو أي وسيلة أخرى.)

[2] / أحمد بدر أسامة، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص20.

[3]/ تلجأ الشركات الرائدة في هذا المجال إلى بحوث السوق للوقوف على ما يتوقعه العملاء يصدد الكشوفات والفواتير من حيث هيكلتها و التفاصيل المطلوبة فيها ، لكي تتمكن من استخدام التكنولوجيا الملائمة لتنظيم عملية

و اليوم تقوم عدة سلاسل فندقية بعرض فاتورة الحساب من على شاشة التلفزيون الداخلي (أو عبر الشبكة) الموجودة داخل غرف النزلاء، و ذلك لتمكينهم بشكل مسبق من الاطلاع عليها و التحقق منها و المصادقة أو الاعتراض عليها قبل مغادرة الفندق بفترة كافية[1].

ب- القيام بحيازة منتوجات مخالفة للمادة 25 من القانون02/04: تقوم هذه الجريمة بحيازة المنتوجات التالية:

1- منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية : و هي المنتوجات المقلدة و المزورة من حيث العلامة التجارية، فحيازة العون الاقتصادي لمنتوجات مقلدة يعتبر عمل مجرم، و هو يشكل كذلك جنحة التقليد المنصوص عليها بموجب الأمر06/03[2] .

أما البضاعة المستوردة بصفة غير شرعية يمكن أن تكون بضاعة مقلدة في الخارج و تم استيرادها، أو يكون حائزا لبضاعة مستوردة دون أن تكون مصحوبة بالوثائق التي تبرر الحيازة أو، يكون حائز لبضاعة محظورة الاستيراد أو بضاعة مزيفة طبقا لنص المادة 02 من القرار المؤرخ في 2002/07/25 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، و التي تعتبر سلع مزيفة السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما السلع التي هي نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف ، أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسوم ، و النماذج المسجلة ، و كذلك تعتبر سلع مزيفة السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

2- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (الاحتكار)

يتمثل هذا الفعل في احتباس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصفة عادية، و تأجيل بيعه أو تحويله قصد المضاربة لرفع الأسعار. كما لو قام تاجر الجملة بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر لسعرها خلال شهر رمضان، وهذه المخالفة تقتضي لقيامها أن

إعداد وإصدار الفواتير و الكشوفات بما يتطابق و رغبات العملاء الحقيقية. أنظر: سعد غالب ياسين و بشير عباس العلاق، التجارة الالكترونية ، دار المناهج للنشر و التوزيع 1429 هـ ، 2009 م، ص 163.

[1]/ سعد غالب ياسين بشير عباس العلاق، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2]/ الأمر 06/03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44.

تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع إلى تقلبات السوق طبقا لقانون العرض و الطلب، و من ثمة لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية [1].

و لم يضع المشرع بموجب المادة 25 من القانون 02/04 شروطا للاحتكار، وإنما نص فقط على الصورة التي تظهر بها هذه الممارسة و النتيجة المترتبة على ذلك، و لكن باعتبار أن المهني قد يعمد إلى احتباس المخزون، وأن يقصد بذلك تربص غلاء الأسعار.

و من الجدير بالذكر أن اتفاقية الجات اهتمت بمنع الاحتكار مع تحقيق حرية المنافسة وانسياب السلع إلى مختلف أسواق العالم، بما في ذلك ما يمكن أن يسمى بالسلع الثقافية ، و منها الفيلم و الكتاب مع مراعاة حقوق المؤلف و المنتج ، في نفس الوقت عن يت بعض الدول بحماية نفسها من الاحتكار و مخاطرة [2].

و قد تغلغل الاحتكار في كافة ميادين الإنتاج وأصبح المحتكرون يسيطرون على الأسواق مما أدى إلى حدوث أضرار اقتصادية و اجتماعية في معظم الدول . فإن كان هذه هو حال الأسواق الكلاسيكية ، فإن حال الأسواق الافتراضية أكثر عرضة لاحتكار ذلك أن التعامل التجاري في الألفية الثالثة لم يعد كما كان سابقا سوق تقليدية (يلتقي فيها المنتج بالمستهلك أو البائع بالمشتري) إنما أصبحت السوق تخضع لقوانين السوق الدولية التي تفرض التنافس على أساس الجودة و التكلفة وحجم الإنتاج و الاستهلاك، و التي تبلورت في اتفاقية التجارة العالمية و تأثيرات البنك الدولي و صندوق النقد الدولي على قضايا التنمية و التمويل و توفر وسائل الاتصال و ثورة المعلوماتية ، الأمر الذي يتطلب تغير مع ايجابيات الوضع الراهن [3]. مما جعل المؤسسات و الشركات التجارية الكبرى تقوم بتجمعات و تكتلات لاحتكار مجال معين من مجالات الإنتاج و التسويق حماية لمصالحها في الأسواق العالمية، اعتمادا على ثقافة المكننة و الحاسوب و الاستخدام الأمثل لقدرات الإنسان الذهنية. وفي هذا تأثيرا على المنافسة و المستهلك ايجابيا و سلبيا ، فمن الناحية الإيجابية

[1] / لحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات برتي ، 2007، ص 83.

[2] / عبد المنعم إبراهيم موسى، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 144.

[3] / أحمد السيد طه كردي، إطار مقترح لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الالكترونية – قسم إدارة الأعمال– كلية التجارة، جامعة بنها، 2011، ص 16.

تؤدي التجارة الإلكترونية و ما توفره من شفافية و توافر المعلومات ال جميع لكل من البائع و المشتري إلى الحد من الاحتكار واتجاه السوق إلى سوق تنافسية تخضع لآليات العرض و الطلب في تحديد السعر التوازني، و تؤدي الشفافية و توافر المعلومات لدى البائعين عن السلعة محل اهتمامهم، بالإضافة إلى زيادة المعروض من السلعة إلى انخفاض سعر السلعة حتى تصل إلى السعر المناسب لها للمستهلك المحلي و العالمي على حد سواء . و بالتالي يمثل ذلك نوع من أنواع كسر الاحتكار القاتم على الاحتياجات الرأسمالية الكبيرة.

أما من الناحية السلبية فإن المستهلك قد يكون ضحية للاحتكار من قبل اتفاق شركات وتكتلات تحتكر بفضل تجمعها جانبا كبيرا من السوق، و هو ما يحدث غالبا على تقاسم الأسواق بينهم أو الاندماج بشركة واحدة تتحكم بالأسعار و تحتكر المادة المنتجة لصالحها ، وهذا النوع من الاحتكار أصبع غاية في السهولة بفضل الثورة التكنولوجية ، و ما وفرته من سبل لاتصال بين مختلف نقاط العالم

3- حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه

إن النشاط التجاري يخضع في ممارسته إلى القيد في السجل التجاري بحيث يتضمن هذا القيد موضوع النشاط التجاري، و لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط خارج النشاط موضع القيد ، و إلا عد العون الاقتصادي مرتكبا لجنحة ممارسة تجاري تدليسية.

ثالثا: الركن المعنوي

من خلال قراءة نص المادة 37 و النصوص المرتبطة بها [1] نلاحظ أن قانون الممارسات التجارية اعتبر جريمة الممارسات التجارية التدليسية جريمة مادية ، إلا في ثلاث حالات اشترط فيها لقيام هذه الجريمة توفر قصد جنائي خاص لدى العون الاقتصادي لقيام هذه الجريمة في حقه . هذه الحالات هي:

أ- إتلاف العون الاقتصادي وثائق تجارية أو محاسبية و إخفاءها أو تزويرها

[1] / أي: المادتين 24 و 25 من القانون 02/04.

فبمجرد هذا السلوك لا يعاقب عليه وفقا لقانون الممارسات التجارية إلا إذا اقترن بقصد خاص أي، إلا إذا قصد العون الاقتصادي من وراء هذا السلوك إخفاء الشروط الحقيقية لمعاملات تجارية.

ب– حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

فمجرد حيازة مخزون من المنتوجات لا يعاقب عليه إلا إذا ارتبط بقصد خاص ، و هو تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، فقد يكون تخزين المنتوج لكثرته، و هذا لا يعاقب عليه، لكن إذا كان التخزين من أجل وجود نوع من الندرة في السوق أي ، إنقاص العرض بغرض زيادة الأسعار فهذا السلوك معاقب عليه قانونا.

ت– حيازة العون الاقتصادي لمخزون من منتوجات خارج موضوع تجارته الشرعية

لكن هذا الفعل لا يعاقب عليه مجردا، بل ربطه قانون الممارسات التجارية بقصد خاص، هو ضرورة أن يكون هدف هذا الفعل بيع ذلك المنتوج، و تقوم الجريمة حتى في حالة عدم البيع فعلا طالما أن حيازة المنتوج كانت يقصد البيع.

أما في غير هذه الحالات الثلاث المذكورة سابقا ، تكون هذه الجريمة جريمة مادية، تتحقق بمجرد قيام الركن المادي دون البحث في الركن المعنوي.

و هذا المنحى المتمثل في قيام الجريمة الواحدة في بعض الأحيان دون اشتراط الركن المعنوي، و مرة أخرى باشتراطه في صورة القصد الخاص تفرضه طبيعة الجرائم الاقتصادية و اختلاف السلوكات المؤدية إلى ارتكاب نفس الجريمة و ذلك لتشعب النشاط الاقتصادي ، مناسب لمواجهة ظهور هذه الجرائم في العالم الافتراضي و ذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي أو الركن المعنوي، خاصة و أن الأدلة اللامادية هي أدلة قابلة للمحو و التعديل و التغيير. لذلك أحس المشرع إذا جعل جل الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية هي جرائم مادية تقوم على مجرد السلوك المحض ولا تتطلب ركن معنوي.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الممارسات التجارية التدليسية

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 37 من قانون الممارسات التجارية على معاقبة مرتكبي جريمة الممارسة التجارية التدليسية بـ:

أ- الغرامة: من ثلاثمائة ألف دينار (3000.000دج) إلى عشرة ملايين(10.000.000دج) دون الإخلال بالعقوبات التي يقررها التشريع الجنائي [1]، كما قد يشكل تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة جنحة التزوير في المحررات التجارية و التي تعاقب عليها المادة 219 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف دينار.

قد تشكل الممارسات التجارية التدليسية في صورة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار جنحة المضاربة غير الشرعية المعاقب عليها بنص المادة 172 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامة من عشرين إلف دينار إلى مائتي ألف دينار.

ب- حالة العود: حسب نص المادة 47من القانون02/04 في حالة العود تضاعف الغرامة و يحكم إضافة إلى ذلك على العون الاقتصادي الجاني بالمنع من ممارسة النشاط المذكور في المادة من هذا القانون، وبالحبس من 3 أشهر إلى خمس واحدة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ-المصادرة: وهذا وفقا لنص الحادة 44 من قانون الممارسات التجارية التي تجيز للقاضي بمصادرة السلع محل الجريمة.

ب-نشر الحكم: حسب نص المادة 48 من قانون الممارسات التجارية يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عبيه.

ج-المنع المؤقت من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من قانون الممارسات التجارية: وهذا المنع يخص حالة العود فقط حسب ما قضت به المادة 47 من نفس القانون.

[1] / يشكل تزوير الوثائق المحاسبية جريمة جبائية ، و هي جريمة الغش الجبائي في صورة تحايل محاسبي، و هو الأكثر استعمالا حيث يمكن أن يزيف محتوى التصريحات فيسعى إلى إدخال تغييرات في المحاسبة باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه الإدارة الجبائية للقيام بالمراقبة.

المطلب الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التعاقدية التعسفية

في إطار العلاقة التعاقدية بين المستهلك و البائع تمنع المادة 29 من القانون 02/04 الممارسات التي تنطوي على بنود و شروط تعسفية تمنح للبائع مركز أقوى من مركز المستهلك، وقد عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي [1] في المادة 3 ف5 من القانون 02/04 على أنه : << كل بند أو شرط ب مفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين الحقوق و واجبات أطراف العقد.>>[2]

و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة الممارسة التعاقدية التعسفية في (الفرع الأول) و إلى الجزاء المقرر لها في (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسة التعاقدية التعسفية

نصت المادة 29 على بعض الصور التي يمارسها المهني و التي ينتج عنها اختلال في التوازن العقدي، و يظهر من خلالها المستهلك كطرف ضعيف ليس بيده إلا الخضوع أو الرفض الكامل للتعاقد، وهي الصور التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة.

و هذا ما سوف نعرض له من خلال بحث أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أولا: الركن الشرعي

جرمت المادة 38 من قانون الممارسات التجارية الممارسات التعاقدية التعسفية بنصها على:<<تعتبر.... ممارسة تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد..... 29 و يعاقب عليها ب...>>.

ثانيا: الركن المادي

[1] / بالرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع قد ذكر فقط شرط عدم الضمان الذي اعتبره شرطا لا غيا في المادة 13 منه، حيث نصت على حق المستهلك في الضمان و ر بتت بطلان الشرط المخالف لذلك.

[2] / يرى الفقه بأنه يعتبر شرطا تعسفيا << الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة، و يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة عن الطرف الآخر>> أنظر: أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، ب ط- دار النهضة العربية مصر- سنة 1994، ص 212.

مع ظهور المؤسسات الإنتاجية و الخدمية الكبرى، و تنامي الإنتاج المكثف تراجع مبدأ حرية التعاقد ليحل محله صيغة الشروط العامة المدرجة في العقود الاستهلاكية، بعيدا عن مبدأ المساومة[1].

و عليه تقوم هذه الجريمة مخالفة أحكام المادة 29 التي نصت: تعتبر بنودا و شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لا سيما البنود و الشروط التي منح هذا الأخير:

1. أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
2. فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو لشروط يحققها متى أراد،
3. امتلاك حق التعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،
4. التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،
5. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
6. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته،
7. التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة،
8. تهديد بالمستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة وغير متكافئة.

و تبدو أهمية تحديد صور الشرط التعسفي في كون الطابع التجريمي الذي أضفاه القانون 02/04 على الممارسات التعاقدية التعسفية يقتضي تحديدا دقيقا للركن المادي لهذه الجريمة ممثلا في الشرط التعسفي، و ذلك إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

أ – أهم صور الركن المادي لجريمة الممارسة التعاقدية التعسفية

يمكن إجمال هذه الصور فيما يلي:

1 – وجود اختلال في الالتزامات المتقابلة

[1] / قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج–دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2007، ص 267.

يتجسد هذا الاختلال من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 29 السالفة الذكر حيث يأخذ البائع حقوقا و /أو امتيازات لا تقابلها حقوقا و / أو امتيازات مماثلة للمستهلك، حيث أن هذا الأخير يبدو طرفا ضعيفا في مواجهة البائع الذي يستقل وحده بصياغة بنود العقد ، و يضم نها ما يشاء من الشروط التي تخدم مصلحته، و يقدمها جاهزة للمستهلك الذي لا يملك إلا أن يوافق عليها

و أن يقبل ما بها من شروط مجحفة[1]، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 29 ، و يفرض على المستهلك تنفيذ الالتزامات دون أن يلتزم بها هو ، و هذا فحوى الفقرة الخامسة من المادة السالفة الذكر، الأمر الذي يجعل البائع يحصل على امتيازات و حقوق يحرم منها المستهلك.

2 – التفرد بتعديل العقد (شروطه و أثاره)

ذكرت هذه الممارسات في الفقرات الثالثة ، الرابعة، و السابقة فبالإضافة إلي فرض التزامات على المستهلك ، وكذا وضع الشروط المتناسبة مع مصالحه، قد يعمد المهني أيضا إلى استخدام سلطته و نفوذه عن طريق التفرد بتعديل عناصر العقد (الثمن، محل العقد) سواء أكان عقد بيع أو عقد تقديم خدمة دون موافقة المستهلك و هذا مضمون الفقرة الثالثة من المادة 29، كما قد يقوم المهني بتعديل شروط العقد بشكل فردي دون موافقة المستهلك كتضمين العقد شرط إعفاء المهني من المسؤولية و قد يتمادى في ذلك ليمس التعديل أجل تسليم المنتوج أو تنفيذ الخدمة ، و هذا ما يؤثر على المستهلك و يظهر الطابع التسلطي و التحكمي الذي يمارسه المهني على المستهلك.

3 – رفض حق المستهلك في فسخ العقد

يحاول البائع بشتى الطرق أن يتفادى النتائج المحتملة لإخلاله بتنفيذ التزاماته، لذا يسعى إلى تضمين العقد من الشروط ما يحد من سلطات المستهلك في استخدام حقه في الفسخ [2] فالتعسف واضح عند حرمان المستهلك من ممارسة حقه في الفسخ في حالة إخلال البائع بالتزاماته ، سيما و

[1] / جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية – مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد الرابع، ديسمبر 1996، ص 264.

[2] / المادة 119 من القانون المدني.

أن هذا الحرمان يبعث عدم استقرار التعامل من وجهة نظر المستهلك الذي لا يعرف ما إذا كان البائع يستنفذ التزاماته كاملة و ما مدى ملائمة طريقة التنفيذ .

4 – تهديد البائع بقطع علاقته مع المستهلك

إن هذا النوع من الشروط يناسب أكثر العقود المستمرة التي يتطلب تنفيذها حيزا من الزمن، وهي عادة ما يكون محلها أداء خدمات كعقد العمل أو التوريد، و تحسبا لما قد يطرأ من ظروف أو تطورات قد لا تخدم مصلحة البائع أو مقدم الخدمة، يضع هذا الأخير شروطا تتيح له إمكانية تضمين العقد شروطا جديدة، و حتى يتفادى إمكانية رفض المستهلك لهذه الشروط يضع البائع أو مقدم الخدمة شرطا منذ البداية يقضي بإمكانية قطع العلاقة التعاقدية في حال رفض المستهلك لهذه الشروط.

- وفي الأخير تعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك التي لا تستدعي تحقق نتيجة جرمية، فهي تقوم بمخالفة أحكام المادة 29 من قانون الممارسات التجارية وتبعا لها المرسوم التنفيذي رقم 06-306[1] اللذان جاءا ببعض الشروط و البنود التي تعتبر تعسفية على سبيل المثال بما يفتح للقاضي باب السلطة التقديرية للحكم بتجريم بعض الشروط و البنود التي يرى أنها تعسفية لكن عليه الاعتماد على ضوء المادة 5/3 من القانون السالف الذكر التي حددت معيارا عاما لتحديد الشرط التعسفي[2].

[1] / صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية . الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 11-09-2006، و قد نصت المادة الأولى منه على أن هذا المرسوم جاء طبقا للمادة 30 من القانون رقم 04-02 و أعطت للعقد نفس المفهوم الذي جاءت به المادة الثالثة من هذا القانون ، وقد تضمن هذا المرسوم فصلين حيث تضمن الفصل الأول: العناصر الأساسية للعقود المبرمة المهنيين و المستهلكين، أما الفصل الثاني: فقد تضمن البنود التي تعتبر تعسفية.

[2] / بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون 04-02 نلاحظ أن المشرع قد اعتمد على معيار واحد للتعسف و هو الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات الطرفين ، و هو المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي في المادة 1/132 من قانون الاستهلاك الفرنسي حيث تعتبر الشروط التعسفية هي تلك التي تهدف إلى خلق عدم التوازن الظاهر بين حقوق و واجبات الطرفين في العقد. أنظر:

Jérôme Huet – Eléments de réflexion sur le droit de la consommation- petites affiches du 08/11/2001N° 223 p11.

ب – حماية المستهلك عبر الانترنت من الشروط التعسفية

المستهلك هو الطرف الضعيف دائما في عقود التجارية عبر الانترنت، لذا فإن اعتبارات العدالة تقتضي اعتبار هذه العقود بمثابة عقود إذعان، حتى يكون للمستهلك الحق في إبطالها ، و العلة

في ذلك ترجع إلى أن هذه العقود يصعب التفاوض في شأنها ، و بالتالي فإن أي شرط تعسفي يستطيع المستهلك المطالبة بإبطاله لأنه يمثل اعتداء على مصلحته[1].

و لقد تباينت الآراء الفقهية بخصوص عقد الاستهلاك المبرم عبر الانترنت و أثيرت عدت تساؤلات بشأنه، هل هو عقد مساومة يخضع لمبدأ سلطان الإرادة و التراضي بين الطرفين ، أم أنه عقد إذعان لا يملك المستهلك فرصة مناقشة شروطه ؟

و بما أن الإذعان هو عدم إمكانية منافسة شروط العقد و تقبلها كما وردت في العقد[2]، فعقود الإذعان لا تكون إلا في دائرة معينة، فهي لا توجد إلا حيث يصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر احتكارا فعليا أو قانونيا، شيئا يعد ضروريا للمستهلك[3].

في الواقع أن هناك مفهوم تقليدي وآخر لعقد الإذعان، ووفق المفهوم التقليدي، تتميز عقود الإذعان بإجماع ثلاث عناصر ، أولها تعلق العقد بسلعة تعتبر من الضروريات الأولية بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين، و الثاني احتكار هذه السلع أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها ، و الثالث صدور الإيجاب إلى الجمهور بشروط متماثلة و لمدة غبر محدودة. أما المفهوم الحديث يميل إلى عدم التشدد في تحديد فكرة عقود الإذعان و لا يشترط تعلق العقد بالعناصر الثلاثة السالفة الذكر ، بل يكفي أن يكون العقد تم تجهيزه مسبقا بواسطة أحد

[1]/ عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر2006، ص 45.

[2]/ المادة 70 من القانون المدنيالجزائري << يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يصفها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها>>.

[3]/ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد(دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة ، ص45.

المتعاقدين (الموجب) بحيث لا يقبل أي مناقشة للشروط الواردة فيه [1]، و طبقا للمفهوم الموسع لعقد الإذعان ذهب الفقه إلى اعتبار العقد الإلكتروني عقد إذعان بالنسبة للمستهلك[2].

و لكن هذا الرأي انتقد كون أن هناك من العقود الإلكترونية التي يمكن للمستهلك أن يناقش فيها شروط العقد ، و ذلك حسب الوسيلة الإلكترونية المستعملة ، فمثلا إذا تم العقد بواسطة البريد الإلكتروني، أو تم خلال برامج محاورة أو باستخدامها وسائل سمعية مرئية فإن العقد رضائي، أما إذا تم التعاقد عبر مواقع الانترنت ، أين تستخدم غالبا عقود نموذجية[3] تكون شروطها معدة سلفا من قبل الموجب فإن العقد هو عقد إذعان[4].

إذن حماية المستهلك من الممارسات التعاقدية التعسفية التي أقرها المشرع في القانون 04-02 للمستهلك العادي قد تشمل المستهلك في حال ما إذا تعاقد هذا الأخير عبر شبكة الانترنت لأن العقود المبرمة عبر هذه الوسيلة (الانترنت) هي عقود إذعان لأنها تتضمن نماذج جاهزة يعدها المهني عبر الانترنت و يضمنها من الشروط ما يحقق مصالحه و يحد من مسؤولية التعاقدية كما يشاء، وما على المستهلك إلا الموافقة عليها إن هو أراد اقتناء السلعة أو الاستفادة من الخدمة دون أن يملك حرية مناقشتها أو المساومة عليها.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة كغيرها من جل الجرائم الاقتصادية جريمة مادية لا يشترط لقيامها الركن المعنوي.

[1]/ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 206.

[2]/ أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 191.

[3] / يعرف العقد النموذجي أنه << مجرد صيغة معدة من قبل منظمة مزودة أو شركة ، وهذه الصيغة مخصصة للعمل بها كنموذج لعقود تبرم مستقبلا، و التي تتعلق بموضوعات قانونية ستبرم عند الحاجة فيما بعد>> كما عرفت العقود النمطية أو النموذجية بأنها << عقود تنطوي على حقيقة التعاقد، و تحيل الأطراف فيها إلى نموذج وضعته أو أقرته سلطات عامة، أو هيئات نظامية مثل : التجمعات المهنية أو الوطنية ، أنظر: خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية ،المرجع السابق، ص208.

[4] / خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، مرجع سابق ص 207.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية

أولا: العقوبات الأصلية: نصت المادة 38 من قانون الممارسات التجارية على معاقبة العون الاقتصادي الذي يرتكب هذه الجريمة بغرامة من خمسين ألف (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5000،000دج).

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ-**نشر الحكم**: حسب نص المادة 48 يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم على نفقة العون الاقتصادي المرتكب لهذه الجريمة.

ب-**المنع المؤقت من ممارسة النشاطات الواردة في المادة 02 من قانون الممارسات التجارية:** لمدة لا تزيد عن 10 سنوات حسب المادة 47 من القانون 04-02 إضافة إلى مضاعفة الغرامة و الحكم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.

خلاصة الباب الأول:

بالرغم من التطور العلمي و التقني الذي وصلت إليه كل المجتمعات من جراء استخدام الوسائل التكنولوجية في الحياة اليومية للمواطن، إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من الغش والاحتيال والإعلانات التجارية الخادعة على شبكة الانترنت و التي تطورت أساليبها وتعددت أشكالها بفضل تسخير التقنية في ارتكاب تلك الجرائم . و بما أن المستهلك هو الطرف الضعيف في هذا العالم الافتراضي المتسارع و المتغير باستمرار حاولت التشريعات الجنائية إحاطة هذا الأخير بحماية جنائية من خلال تجريم الغش و الاحتيال في قانون العقوبات و الذي تبدو نصوصه قاصرة على حماية المستهلك عبر الانترنت بشكل فعال، لأنها نصوص صيغت أصلا لحمايته من جرائم تقع في واقع مادي، و هي عاجزة عن حماية المستهلك عبر الانترنت في كل ما يتعلق حياته الخاصة، وصحته ووسائل الدفع الالكتروني الخاصة به. و رغم ذلك تبقى تلك النصوص العقابية لجرائم الغش والاحتيال تطبق على نفس الجرائم، و التي تقع في العالم الافتراض و بوسائط الكترونية في انتظار صياغة نصوص جنائية تتعلق بتلك الجرائم الالكترونية التي تمس المستهلك عبر الانترنت.

أما بالنسبة للقواعد الخاصة و التي تتعلق بحماية المستهلك و بالتحديد القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه جاء لينظم السوق و يضبط الممارسات التجارية للأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم مع المستهلك من جهة، و فيما بينهم من جهة أخرى، و تهدف هذه القواعد في مجملها إلى فرض الشفافية في ميدان الممارسات التجارية و إضفاء النزاهة عليها، و هذه القواعد كما تطبق على السوق العادية فإنه يمكن تطبيقها على السوق الالكترونية فيلتزم بها العون الاقتصادي الذي يسوق منتوجاته عبر شبكة الانترنت كما يلتزم بها العون الاقتصادي

العادي. و في هذا حماية المستهلك عبر الانترنت لأنه سوف يتسوق عبر سوق افتراضية منظمة و خاضعة للتشريعات التي تحميه.

الباب الثاني:الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك عبر الانترنت

تفقد الحماية الموضوعية أهميتها و قيمتها الاجتماعية و القانونية إذ لم تستتبع بحماية إجرائية تحقق الغاية و الفائدة منها و تسيرها واقعا ملموسا في المجتمع يتمثل في تحقيق العدالة و ا فتكاك الحقوق و جبر الأضرار بما يناسبها من تعويضات .لذلك كفل المشرع للمستهلك ضحية مخالفة القواعد القانونية الحق في الدفاع عن مصالحه ، صحته و أمنه وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات منها ما هو وقائي و منها ما هو ردعي تقوم الدولة بمختلف أجهزتها المختصة بالقيام بها. و إن كان هذا الحق مكفولا للمستهلك الكلاسيكي، فإن للمستهلك عبر الانترنت الحق كذلك في هذه الحماية و في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحه و الحصول على حقوقه. بل لا شك أن المستهلك في حاجة ملحة إلى هذه الحماية متى كان من المتعاملين في التجارة الإلكترونية . لأن حمايته أوجب من حماية غيره، ذلك أن الخطر الذي يتعرض له قد يكون أكبر و أسرع نظرا لطبيعة الجريمة الواقعة عليه ، باعتبارها من الجرائم المستحدثة بفعل تأثير التقنية التكنولوجية، و التي تتميز بسهولة ارتكابها نتيجة الاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية ، بما توفره من تسهيلات و سرعة. الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية و العملية أمام الأجهزة المعينة بحماية المستهلك خاصة، وبمكافحة الجريمة عامة.

و بما أن الجريمة الإلكترونية و التي يكون ضحيتها المستهلك عبر الانترنت تعتبر كأي جريمة من الجرائم الأخرى ،المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية المستهلك تخضع في متابعتها لنفس الإجراءات المتبعة في الجرائم التقليدية. هذا و إن كان في نظرنا أن تتبع الجرائم الكترونية سواء كان ضحيتها المستهلك أو غيره من أفراد المجتمع و مؤسساته يحتاج إلى نظام قانوني إجرائي متميز و مرن يستوعب بيئة هذه الجرائم و سرعة تغير نشاطها و أشكالها . ونسعى من خلال هذا الباب إلى إظهار الصعوبة التي يو اجهها المكلفون بالإجراءات الوقائية و الردعية حماية للمستهلك خلال ممارسته م لمهامهم نظرا لتطبيقهم لقواعد إجرائية سنت أصلا لجرائم عادية ، تختلف كل الاختلاف عن الجرائم الالكترونية التي تهدد المستهلك عبر الانترنت و ذلك من خلال فصلين، حيث تناولنا في(الفصل الأول)الرقابة الوقائية

لحماية المستهلك عبر الانترنت وأما (الفصل الثاني) فقد خصصناه للوقاية الردعية لحماية المستهلك عبر الانترنت.

الفصل الأول: الرقابة الوقائية لحماية المستهلك عبر الانترنت

إذا كانت الجهات المكلفة بالبحث و التحري عن الجريمة و المجرمين متعودة على التعامل مع الجريمة بصورتها التقليدية، و التي يمكن ادراكها بالحواس لما يمكن أن يخلفه مرتكبوها من آثار مادية في مسرح الجريمة من بصمات أو آثار أقدام أو بقع دم أو محررات مزورة، فإن المشكلات الإجرائية التي تواجه جهات التحري عند التعامل مع الجريمة المعلوماتية تك من في طبيعة البيئة الافتراضية التي ترتكب فيها، من حيث أنها لا تخلف أي آثار مادية محسوسة، كما أن هذه الجريمة تتم في الخفاء . يعمد المجرم ألمعلوماتي إلى إخفاء نشاطه المجرم عن طريق تلاعبه بالبيانات و الذي غالبا ما يتحقق في غفلة من المجني عليه، فضلا عن سهولة تدمير الدليل و محوه من مسرح الجريمة مما يعقد أمر كشفها و تحديد مرتكبها.

و تشمل الدراسة الإجرائية للمستهلك عبر الانترنت التطرق إلى تحديد و توضيح معاينة جرائم المستهلك بالإضافة إلى تبيين الإجراءات القضائية المتبعة في جرائم المستهلك.

و عليه سوف نحاول تقصي هذه الإجراءات و كذا الأشخاص أو الأعوان المكلفون بالقيام بها من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش و كذا قانون الممارسات التجارية بالتوازي مع القانون الجزائي بشقه الإجرائي و ذلك من خلال الدور القمعي للدولة و الذي يعد بلا شك إحدى الوسائل الفعالة الذي تقوم به هذه الأخيرة من أجل فرض النظام ووضع الإجراءات المقررة في القواعد الموضوعية للقوانين الخاصة بحماية المستهلك م وضع التطبيق عند المساس بمصالح المستهلك . وتعتبر الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي و المحوري في توقيعه ا أو السهر على تطبيقها.

و قد تضمن هذا الفصل مبحثين حيث تطرقنا إلى أجهزة الرقابة المكلفة بالوقاية في(المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فقد خصصناه للإجراءات القانونية لممارسة الرقابة الوقائية.

المبحث الأول: أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة الوقائية

كان نتاج الطفرة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن العشرين، ازدحام الأسواق بأشكال من منتوجات لم تكن م عهودة من قبل، من سلع استهلاكية إلى أجهزة منزلية إلى حاسبات آلية، إلى وسائط نقل متعددة الأنواع والأشكال الخ... ولم يقف العلم عند هذا الح د، بل مازال يقدم الجديد كل يوم[1]. ومما أملاه التطور العلمي ، التجارة الإلكترونية ، أي تاجر أو مهني يحترف التسويق الالكتروني مستغلا كل الوسائط الالكترونية ، لعل أخطرها شبكة الانترنت و المستهلك الإلكتروني لا يملك الخبرة الكافية لمواجهة احترافية المهني مما يجعله عرضة لأخطار عدة على صحته ، ماله وأمنه.

و على الدولة أن تنهض بالسياسة الوقائية والعلاجية لحماية المستهلك من هذه الأخطار والاعتداءات التي قد يتعرض لها ، بل و تعتبر الوقاية من الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة إلى تكريسها قانونا و ذلك من خلال شبكة من الأجهزة تع مل على حماية المستهلك بصفة مسبقة لمنع المساس بالمستهلك أو بمصالحه المادية.

و عليه نتساءل ماهي هذه الأجهزة التي أنشأتها الدولة لتكريس مبدأ ال وقاية حماية للمستهلك عبر الانترنت؟

وسوف أتناول في(المطلب الأول) الأجهزة الاستشارية، ثم أتطرق في (المطلب الثاني) إلى الأجهزة الإدارية.

المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية

[1]/ علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي 2013ص، 09.

و تتمثل في تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار أراء و اقتراح توصيات السلطات العامة فيما يخص الاستهلاك ، هذه الأجهزة عامة تتكون من ممثلين عن الإدارة و م مثلين عن مجتمع المتدخل[1].

هذه الأجهزة الاستشارية قد يكون دورها تقديم الاستشارة في المسائل القانونية (الفرع الأول) وذلك من خلال إبداء الرأي أو الإعلام، القيام بالبحوث التي ترتبط بالمستهلك و الحماية الواجب توفيرها له. و قد تكون أجهزة تقنية (الفرع الثاني) و ذلك إذا تعلق دورها بمخابر مراقبة الجودة و قمع الغش أو بمخابر أخرى تساعد الأجهزة الإدارية المكلفة بالحماية و ذلك بإيجاد العيوب التقنية التي تشغل المنتجات و الخدمات و هذا ما سوف نحاول عرضه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية القانونية

إن المشرع الجزائري و من باب حماية المستهلك أو الأصح خلق ثقافة الاستهلاك عن و عي وإرشاد و اقتناع، خلق ما يسمى بالأجهزة الاستشارية القانونية التي تملك القدرة على إبداء الرأي لجمهور المستهلكين أو الأجهزة الإدارية عندما تمارس هذه الأخيرة دورها في حماية المستهلك.
و هي قد تكون أجهزة استشارية قانونية مختصة ب:

- الاستشارة و إبداء الرأي.
- الإعلام و البحث

أولا:الأجهزة الاستشارية و إبداء الرأي

عمل المشرع الجزائري في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 على إيجاد مجلس وطني لحماية المستهلكين[2] تتمثل في مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتوجات و ابتداء الرأي و اقتراح أي ترتيب من طبيعته أن يساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة

[1] /BRUN Philippe et CLARETH élene, institution de la consommation et organismes de défense des consommateurs (concurrence consommation, juris-classeur, Droit commercial, Faxicule 1200-20,1998 P 11.

[2] / المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخ في أكتوبر سنة 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2012.

المنتوجات المقدمة للمستهلكين و تنفيذها[1]. وتعمل على إعلام المستهلكين و توعيتهم، و يقدم برنامج المساعدة في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أهمية مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل لحماية المستهلكين و تم أول اجتماع له بتاريخ 19جانفي 1997 حيث عين له رئيسا و أعد التنظيم الداخلي له[2].

كما يشمل المجلس على خبراء معينين في مجال الجودة ،أي جودة المنتوج و الخدمة [3]، لكن بالرجوع إلى تشكيلته الهامة يعتبر جهازا استشاريا، لهذا يقدم توضيحات و إجابات على كل الأسئلة المرتبطة بالمواضيع التالية:

1 -الجزاءات الكفيلة لترقية الحماية من مخاطر المنتجات.

2 -البرامج السنوية لرقابة الجودة و قمع الغش.

3 -وضع حيز التنفيذ برنامج يوضع لفائدة جمعيات المستهلكين و في الأخير الإجابة عن كل الأسئلة التي يتم طرحها من طرف أعضائها أو من طرف أحد الأجهزة المعينة.

و من المفروض على الأجهزة الاستشارية المكلفة بإبداء الرأي أن تجعل من المستهلك عبر الانترنت و موضوع التجارة الالكترونية أحد أهم اهتماماتها باعتبار أن هذا سيكون حال الاقتصاد في المستقبل القريب في الجزائر على غرار كل دول العالم.

و أن يلفت إلى إبداء الرأي في المنتوجات الالكترونية، فيلاحظ كثرة الدراسات المتعلقة بأخطار الهواتف، فمنها من يجعلها سببا في الأورام السرطانية في الدماغ، و منها بخلاف ذلك، إلا أن المؤكد أن الهاتف النقال يتسبب في حدوث الحوادث المأساوية لدى قيادة السيارات [4]، فعلي هذا الجهاز إبداء الرأي مثلا والاهتمام بهذه الدراسات و هذه المعلومات حول المنتجات و الخدمات التي أفزرتها التقنية و دراستها و تقديم توصيات واستثمارات بشأنها إلى ذوي الشأن و إلى فئة

[1] / فتيحة ناصر، القواعد العامة لتحقيق أمن المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية،الجزء 39، رقم 01 سنة 2002، ص 24-25.

[2] / حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج و الخدمة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص 101.

[3]/ المادة 03 من المرسوم رقم 355/12 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[4] / علي فتاك، حماية المستهلك، مرجع السابق، ص 18.

المستهلكين حتى تفعل دورها و تخرج من توقعها و تتوفتح على الاقتصاد الرقمي الذي أصبح واقعا مفروضا لا مفر لأي مجتمع منه ،إلا بالاستعداد له و التأقلم معه بذكاء و وعي كاملين.

بالرغم من الصلاحيات الممنوحة له، فالمجلس لا يؤدي دوره المنوط به من الناحية العملية باعتباره جهاز استشاريا فإن دوره محدد فقط في إبداء أراء الأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك. لهذا الغرض فالمجلس الوطني ليس له الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد الفعال للقرارات التي يقوم باتخاذها.

ثانيا: أجهزة الإعلام و البحث

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الجودة في المنتوج و طريقة تغليفه لما يوضع رهن الاستهلاك، تم إنشاء جهاز وطني يتمثل في المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (CACQE) يعتبر مركز بحث و تطوير نشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه و عمله [1]. و نصت المادة الأول منه على أنه (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويوضع تحت وصاية وزير التجارة [2].) يهدف المعهد إلى حماية صحة المستهلك بالسهر على احترام النصوص التي تنظم مجال نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك وتحسين نوعية السلع و الخدمات[3].

إن المركز الجزائري للجودة و الرزم يعتبر هيئة تمثيلية لمختلف الوزارات تتمثل مهمته في العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال[4]:

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الموافق لـــ 30 سبتمبر سنة 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و تنفيذه و عمله ،يعدل و يتمم المرسوم رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 59 سنة 1989.

[2] / إذ نصت المادة 10 من المرسوم 147/89 على أنه يتم تنظيم و ضبط المعهد من طرف وزير التجارة. كما نصت المادة 14 منه على تكوين مجلس التوجيه العلمي و التقني الموضوع على المعهد يترأسه وزير التجارة أو ممثله.

[3] / المادة 03 من المرسوم رقم 147/89، السالف الذكر.

[4] / المادة 03 من المرسوم السابق الذكر و التي تعدل أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89.

- المساهمة في حماية و أمن المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع و الخدمات.
- التكوين و الإعلام و الاتصال و تحسيس المستهلكين.
- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة و التصديق و الاعتماد.
- تقديم الدعم التقني و العلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش.
- المساهمة و القيام بكل أعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه...الخ

يتكون المركز من مدير عام ومجلس التوجيه ولجنة عملية [1] بعين المدير العام للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنوعية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها. يساعده في مهامه أمينا عاما، مدراء، ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية.

يتولى المدير إدارة جميع المصالح التابعة للمركز ، يتصرف باسمه و يمثله أمام القضاء، ويتولى إعداد مشروع الميزانية ويأمر بصرفها.

كما يبرم جميع الصفقات والعقود و الاتفاقيات التي لها علاقة ببرنامج الأعمال، ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الرئيسيين فيحدد اختصاصاته.

بالنسبة لمجلس التوجيه برأسه الوزير المكلف بالنوعية، و يتكون من ممثلي الوزارات المختلفة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين و ممثل عن اللجنة العلمية و التقنية و ذلك حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 147/89 المعدل و المتمم و المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و تنفيذه و عمله.

أما اللجنة العلمية و التقنية التي يترأسها مدير الجودة و الاستهلاك التابعة لوزارة التجارة، فهي تتكون من ممثلي الهيئات التالية:

[1]/ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 318/03.

معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لعلم النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري التنفيذي، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الفرقة الجزائرية للتجارة و الصناعة، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، الغرفة الوطنية للصيد و تربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، كما يشارك المدير في أشغال اللجنة العلمية و التقنية بصوت استشاري[1].

تعتبر اللجنة هيئة استشارية للمركز تقدم رأيها فيما يخص :

- مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الطابع العلمي و التقني المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات.
- التنسيق بين الأعمال العلمية و التقنية المرتبطة بالأهداف و التقنية في مجال النوعية.
- المخططات السنوية و المتعددة السنوات للأبحاث العلمية و التقنية.
- طلبات فتح مخابر تحليل النوعية، و كذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع و استيراد المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص ، حيث أنه يجب أن تعرض على مجلس التوجيه العلمي و التقني لإبداء رأيه و هذا ما نصت عليه المادة 17 مكرر 3 ف/5 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل و المتمم . و يتولى أيضا تسليم الرخصة المسبقة لإنتاج المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، مدير المركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم، بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي و التقني التي أصبحت صلاحيته من اختصاص اللجنة العلمية و التقنية[2].

لقد خولت للمركز في إطار حماية المستهلك سلطة الرقابة التي يتقاسمها مع المديريات الجهوية للتجارة، و المديريات الولائية للتجارة، و لتكريس هذه الرقابة يتم الاعتماد على شبكة المخابر التي تجعل من المركز أداة فعالة للخبرة خدمة للسياسة الوطنية للنوعية، و تتواجد هذه المخابر في كل من الجزائر، عنابه، شلف، بجاية، قسنطينة، وهران، تبارت،

[1]/ المادة 17 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية.

[2]/ مرسوم تنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في يونيو،المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستردادها.

سعيدة ،ورقلة[1]. حاليا وصل عددها 19 مخبرا، إضافة إلى 04 مفتشيات جهوية تابعة للمركز و تتمثل في: -مفتشيه جهوية الوسط.

-مفتشيه جهوية للشرق.

-مفتشيه جهوية للغرب.

أ-مراقبة المركز للنوعية و حماية المستهلك

يعمل المركز في إطار السياسة الوطنية للنوعية على تحقيق الأهداف التالية[2]:

1 -حماية صحة المستهلك و أمنه بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعية للاستهلاك.

2 -تحسين نوعية السلع و الخدمات.

3 -تطوير نوعية و توضيب المنتوجات الموضوعة للاستهلاك و رزمها و تنميتها.

و لتجسيد مثل هذه السياسة يكلف المركز بـــ:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغير أو التزوير و المخلفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المتعلقين بنوعية السلع و الخدمات و معاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش التابعة له و تسييرها و عملها.
- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي و التجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك، لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.

[1] / CAQE, centre de l'algérien du contrôle de la qualité et de l'emballage, in MUTATION, N° juin, 1996, P 16.

[2]/ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003،المتضمن إنشاء المركز لمراقبة النوعية و الرزم و تنفيذه و عمله ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89.

- التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس و الخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن يميزها.
- إجراء كل التحاليل في المخابر، و التي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم الخاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.
- القيام بكل الدراسات و التحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع و الخدمات.
- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بموضوعة.
- المشاركة في التكفل بعمال وضع علامات الجودة و التصديق و الاعتماد.
- تقديم الدعم التقني و العملي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش.
- المساهمة و القيام بكل أعمال التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.
- تطوير نشاطات المساعدة و التدقيق و الخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.
- مساعدة الهيئات و المؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية.
- وضع برامج التنشيط و الاتصال لفائدة المهنيين و المستهلكين.
- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعة مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.
- التكفل بالتعاون العلمي و التقني و بناء المعطيات التي تشكل مجموع صلاحياته و تسييرها بشكل فعال.
- تنظيم الندوات و الملتقيات و الأيام الدراسية و المعارض و الملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين و المهنيين.
- إصدار و نشر و توزيع مجلات و كتيبات و نشرات متخصصة تتعلق بموضوعة[1].

ب- دور المركز في تطوير الرزم و التوضيب

يتولى المركز القيام بأعمال البحث و المنطق الذي يسمى بتحسين نوعية الرزم وحسن مظهرها ووسمها و تشجيع استعمال المواد الأولية المحلية في إنتاج الرزم[2].

[1] / المادة 04 من المرسوم التنفيذ رقم 03/ 318 السالف الذكر.

[2] / المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 318 السالف الذكر.

يقوم بإجراء أية دراسة تتضمن تقنيات إنتاج الرزم و المواد التي تتكون منها بالتعاون مع المؤسسات و الهيئات المختصة منها و الدولية، و أفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الرقابة و ممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي[1].

و مما سبق عرضه عن هذه الأجهزة المختصة بالإعلام و البحث في كل ما يتعلق بصحة المنتوج و نوعيته حماية للمستهلك، و بما أن المستهلك عن بعد هو تطور فرضيته تقنية الإعلام

و الاتصال ، فلابد على هذه الأجهزة أن تطور من نفسها و مهامها لتواكب هذا التحول حماية لصحة و أمن المستهلكين و مصالحهم المادية و المعنوية. ذلك لأن هناك الكثير من المسائل- في العقود التي تبرم عن بعد- يحيطها الشك من الجانبين و منها بالنسبة إلى المستهلك الذي يفتقد الخبرة و الدراية اللازمة، مما قد يصعب عليه الحكم الدقيق على المنتج محل العقد، و مهما كانت دقة و إمكانية أساليب وصف المنتجات و عرضه ا أو عرض مواصفاتها عبر وسائل الاتصال المستخدمة[2].

و على هذه الأجهزة و خاصة المركز الجزائري للجودة و الرزم أن يكثف دور ه التحسيسي لجمهور المستهلكين لخلق ثقافة التروي لدى المستهلك و عدم التأثر بالدعاية الجذابة التي توفرها شبكة المعلومات المستخدمة في عقود التجارة الالكترونية و التي تعد من أفضل وسائل العرض لما تتميز به من تنوع في الخدمات و الوسائط التي تنتجها من صورة ، صوت و حركة .و بالتالي قد لا يكون الحكم عليها دقيقا من قبل المستهلك و الذي يكون عادة في مكان آخر.

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التقنية

تعتبر المخابر أجهزة تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتجات و الخدمات من كل أنواع الغش و التزييف و التقليد خصوصا أمام ما توصل إليه التقدم العلمي.

[1]/CACQEINFO ,op ، cit, p03.

[2] / طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، الطبعة الأول، دار صادر، لبنان، 2001، ص 286.

لقد تضمن القانون رقم 03/09 [1] المتعلق بحماية المستهلك في الجزائر إنشاء هذه الأجهزة التقنية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم 459/97 المؤرخ في 1997/12/01 و المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها، و هذا في المادة الأولى منه.

فمخابر تحليل الجودة هي مخابر معتمدة بصفة رسمية بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 328/13 المؤرخ في 2013/09/26، الذي يحدد شروط و كيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك و قمع الغش، و المرسوم التنفيذي رقم 153/14 المؤرخ في 30أفريل 2014 الذي يعد مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار و فحص و تجربة ومعاينة المادة و المنتوج و تركيبها، أو تحدد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها[2].

إن هذه الأجهزة التقنية لها دور المساعدة و الاستشارة فيما يخص المعاينة التقنية للمنتجات باعتماد التحاليل العلمية ،حيث تصل إلى نتائج من خلالها تثبيت وجود أي نوع من الغش أو تستبعد قيامه. كما لها مجموعة من المهام حددت في المادة الثانية من نفس المرسوم.

تتولى هذه المخابر المراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها و الأخطار التي تترتب عنها. و ذلك بأخذ عينات للمخابر لمعاينتها. فمنح الاعتماد للمخبر يعد اعتراف رسمي باختصاصاته في القيام بتحاليل في ميادين محددة و ذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية أو لإبراز عدم إلحاق المنتوج أضرارا بصحة المستهلك و أمنه و مصلحته المادية[3].

[1]/ القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2009 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2009.

[2] / المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 153/14، المؤرخ في 30 أفريل 2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة و استغلالها، الجريدة الرسمية رقم 28.

[3] / بخته موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 37، رقم 02 سنة 2002 ص 95.

كما تتشكل شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية من المخابر التابعة لـــ 16 وزارة من بينها على سبيل المثال و ليس الحصر[1]:

وزارة الدفاع ، وزارة التجارة ، وزارة الداخلية ، وزارة المالية ، وزارة الصناعة و الصحة...الخ.

تهدف شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية و أمن و صحة المستهلك[2].

و مما سبق عرضه عن هذه الأجهزة الاستشارية التقنية و دورها في مراقبة المنتوجات من خلال إخضاعها للتحليل لمعرفة عدم إضرارها بالمستهلك .يمكن القول عموما و بتحفظ شديد أن الكثير من المنتوجات الغذائية و خاصة المنتوجات الالكترونية تفلت من تلك الرقابة نتيجة للتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و عولمة الأسواق كأحد أبرز التطورات التي حدثت خلال الآونة الأخيرة و سهلت التبادل التجاري بين المجتمعات ، مما صعب إلى حد كبير على أجهزة الدولة مراقبة كل ما يدخل حدودها من سلع و خدمات، و هذا الأمر يفرض على هذه الأجهزة تكثيف جهودها وتطوير إمكانياتها العلمية و المادية لإيجاد أساليب بديلة أكثر فعالية للوقاية من الغش التجاري قبل وقوعه و التعرف على التسهيلات التي يمكن أن تقدمها أي خدمة أو منتج إلكتروني جديد بالشكل الذي يضمن عدم القدرة على استغلاله في الغش أو الاحتيال في العمليات التجارية . و ذلك بهدف تقليص حجم الخسائر الناجمة عن الغش قبل حدوثه.

[1] / المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96/ 355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 459/97 ،المؤرخ في 1997/12/01، الجريدة الرسمية رقم 08.

[2] / علي بولحية، جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39 رقم 01، 2002، ص 63.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية

رأى المشرع في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة ضرورة تأطير مجال المطابقة عن طريق إحداث وسائل متنوعة و مناسبة من شأنها أن تزيد في ترقية جودة الإنتاج ،و تضمن تنفيذ المتدخل التزامه بسلامة المستهلك لذا حرص على إنشاء أجهزة إدارية للرقابة لها سلطة إدارية تكفل عملية الرقابة على المنتوجات طيلة عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

فبالإضافة إلى الأجهزة و الهيئات التقنية و الإدارية التابعة لمصالح وزارة التجارة هناك تنسيق وتعاون في مجال حماية المستهلك، أمنه و مصالحه المادية مع عدة هيئات تابعة لوزارات أخرى،منها وزارة الصحة ، المالية، الداخلية و الدفاع...الخ.

و السؤال المطروح هنا هو : هل أن هذه الأجهزة و هي ت مارس رقابتها على المنتوجات المعروضة للاستهلاك تأخذ بعين الاعتبار ذلك المستهلك عن بعد ،أي هل تراقب المهني الذي يعرض سلعه عبر شبكة الانترنت؟

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في(الفرع الأول)الأجهزة الإدارية المختصة وفي(الفرع الثاني) الإدارة العامة التقليدية.

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المختصة

يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتوجات اهتماما من كافة القطاعات في الدولة كقطاع الصناعة و الفلاحة و الصحة خاصة فيما يتعلق بمطابقة شروط النظافة و المواصلات التقنية للمنتوج.

ولم ينص القانون الجزائري على تخصيص وزارة مختصة مكلفة بحماية المستهلك، بل بقيت وزارة التجارة كجهاز مركزي(أولا) يتولى حماية المستهلكين على هذا الأساس خولت القوانين لوزير التجارة عبر مصالحه المركزية و الخارجي (ثانيا) تنفيذ مضمون السياسة الوطنية لحماية المستهلك ومراقبة جودة المنتجات و الخدمات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في

2002/12/21[1] الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، و حسب المادة الخامسة منه، يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك و بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعينة، بتحديد شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن.

يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة ، يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره و يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة . يعد و ينفذ إستراتيجية للإعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي تشجع إنشاءها، إضافة إلى مهام أخرى في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

أولا: الأجهزة المركزية

لقد جاء التأكيد على دور وزارة التجارة في الجزائر فيما يخص المستهلكين في عدة نصوص قانونية ، منها المرسوم التنفيذي رقم 08- 266 مؤرخ في 19 أوت 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2] و لقد نص هذا المرسوم على الهيئات التابعة لوزارة التجارة، و من أهم الهيئات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة و المنشغلة بأمور الاستهلاك نذكر:

مديرية الجودة و الاستهلاك [3]، و تكلف باقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي و ذات البعد العام و الخاص و المتعلقة بترقية الجودة و بحماية المستهلكين، المساهمة في إرساء

[1] / ألغى المرسوم التنفيذي رقم 207/94 ،المؤرخ في 17 جوان 1994، الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 2002/12/22.

[2] / يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 سبتمبر 2002، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2008/08/24 ،العدد 48، ص 8.

[3] / تعتبر هذه المديرية من بين ضمن خمس (5) مديريات على مستوى المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها وهي: مديرية المنافسة، مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة، مديرية الدراسات و الاستكشافات و الإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين و الشؤون القانونية. أنظر: المادة الرابعة التي تعدل و تتمم أحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14، المؤرخ في 21 يناير 2014.

حق الاستهلاك، المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن و المطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات و تسويقها.

و تضم أربع (4) مديريات: المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية، المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات . وتكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث كل في ميدانها باقتراح التنظيم و التقييس المتعلقين بجودة المنتوجات و الخدمات و بحماية المستهلكين . أما المديرية الفرعية لترقية الجودة بالمبادرة بالبرامج و الأعمال الإعلامية التحسيسية والوقائية في مجال الجودة و حماية المستهلك وتنفيذها...الخ.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة في الجزائر

لقد صدر مرسوم تنفيذي جديد 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 الذي يتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها.

لقد حدد هذا المرسوم التنفيذي في المادة 03 منه المهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية في ميادين الخارجية ، المنافسة ، الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، و تكلف بهذه الصفة بما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية والمنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلق بممارسة و تنظيم المهن المفتنة.
- المساهمة في تطوير و تنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها.
- وضع حيز لتنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير و ترقية الصادرات.
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.

- تنسيق و تنشيط النشاطات و الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز لتنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ برنامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

على هذا الأساس أصبحت مصالح المستهلكين ينظر فيها على المستوى الجهوي و المحلي أما المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة التي تمثل بموجب مديريات ولائية و جهوية، وتنص المادة 02 من المرسوم رقم 09/11 على ما يلي:

(... تنظم مصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل:

- مديرية ولائية للتجارة.
- مديرية جهوية للتجارة.

أ-المديرية الولائية للتجارة

أما فيما يخص دورها في حماية المستهلك، نجدها تعمل على:

- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات و المستعملين و المستهلكين في ميدان الجودة و أمن المنتجات و النظافة الصحية.
- تطوير الإعلام و تحسيس المهنيين، بالتنسيق مع جمعياتهم.
- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين و ترقية جودة السلع و الخدمات المطروحة في السوق و كذا حماية المستهلك.

- كما تتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش ، يسيرها رؤساء فرق، و تنظم في مصالح عددها خمس(5)[1] زيادة على ذلك، تزود المديرية الولائية للتجارة حسب الحاجة[2].

(... مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية والجوية والمناطق و المخازن تحت الجمركة، عندما يقضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك ...).

- مفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش ، يتولي هذا الجهاز السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجودة و مطابقة المنتجات الموجهة للتصدير والاستيراد ،كما تعد الجهة المختصة بمراقبة نوعية المنتجات المستوردة و قمع الغش على مستوى الحدود، على أساس أن المنتجات يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة قانونا[3] قبل عرضها للاستهلاك داخل التراب الوطني.

نوع الرقابة التي تمارسها الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية و قمع الغش هي رقابة سابقة على أساس أن إجراءات التفتيش تتم قبل العملية الجمركية، و هذا عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05/ 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، جاء ليحدد شروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك.

ب-المديرية الجهوية للتجارة

تم إنشاء هذه المديريات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، يبلغ عددها تسع (09) مديريات جهوية على المستوى الإقليمي الوطني، و كل مديرية تنظم في شكل ثلاث مصالح عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 409/03.

يسير المدرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة و نظافة و أمن و سلامة الأملاك الموضوعية تحت تصرفه بموجب المادة 15 من المرسوم السالف ذكره.

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في:

[1] / المادة05 من المرسوم التنفيذي 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن للمصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

[2]/ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09/11 السالف الذكر.

[3] / المادة 30 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

- ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش .
- تنظيم برنامج الرقابة و السهر على تنفيذها بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة و تنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات.
- انجاز التحقيقات التي تتطلب فرق متعددة التخصصات و ذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام.
- انجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.
- القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة للاختصاص الإقليمي و مصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات و إجراءات سيرها و تدخلاتها.

و يمكن القول مما سبق عرضه بالنسبة للأجهزة الإدارية التابعة لوزارة التجارة بكل أنواعها، أن هذه الأجهزة يمكنها أن توفر حماية فعالة للمستهلك الكلاسيكي . ذلك لأن التجارة التقليدية في السلع والخدمات تعتمد على التداول المادي لهذه السلع أو تقديم الخدمات وهذا يسهل عملية كل أوجه الرقابة التي تكفلها وزارة التجارة و أجهزتها الإدارية المختلفة. لكن هذه الأجهزة قاصرة عن بسط رقابتها لحماية المستهلك عبر الانترنت. ذلك لأن على مستوى التجارة الالكترونية، فإن تداول السلع والخدمات ليس ماديا بل الكترونيا من خلال نظام معلوماتية يتم فيه الإعلان عن السلعة أو الخدمة، ثم فحصها من خلال عرض مزاياها على هذه الشبكة. حيث تصل السلعة بعد ذلك ليد المستهلك أو يحصل على الخدمة من خلال الشبكة، وهذا قد يشكل خطرا على المستهلك عبر الشبكة لاحتمال إفلات هذه المنتجات والخدمات من وقاية الأجهزة المعنية . لذلك على وزاره التجارة خلق أجهزه فنيه مختصة لبسط الوقاية على المواقع التجارية عبر شبكه الانترنت وحماية السلع أو الخدمات المقدمة عن طريق الشركات التي تعمل في التجارة الالكترونية أو على الأقل سيكون لهذه الإدارة المركزية لوزارة التجارة إنشاء مواقع قانونية حتى يمكن للمستهلك عبر الانترنت الرجوع إليها قبل إبرام العقد على غرار موقع (Netachet) وهو موقع يشير إلى بعض المواقع القانونية مثل الإدارة

العامة للمنافسة والاستهلاك بوزارة الاقتصاد والمالية في فرنسا، حيث يمكن للمستهلك الرجوع إليها قبل إبرام العقد[1].

كما يمكن وزارة التجارة من خلال أجهز تها المعنية بحماية المستهلك إحصاء أهم المواقع [2] التي تساعد المستهلك عبر الانترنت، وتقدم الحماية له في صورة مساعدة، وإعلامها لجمهور المستهلكين للاعتماد عليها في إبرام عقودهم التجارية عبر الشركة.

الفرع الثاني: الإدارة العامة التقليدية

إن امتداد سلطة الضبط التي تتمتع بها الأجهزة التقليدية في الجزائر إلى الضبط الخاص نجده يشمل حماية المستهلك ويقصد هنا بالإدارة العامة التقليدية أجهزة الضبط الإداري التقليدية على المستوى الجهوي والمحلي ، فيتعلق الأمر بالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستناد على الصلاحيات الممنوحة لهما بصفتهما ممثلان للدولة أو ممثلان للإدارة التي يشرفان عليها.

[1] / عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعةالأولى2008، ص31.

[2] / ومن أهم المواقع التي تساعد المستهلك وتقديم الحماية له في صورة مساعدة، واختيرت ضمن أفضل المواقع عام 2001، المواقع التالية:

أ–المزادات الإلكترونية(www.eliay.com) ويختص هذا الموقع بتنظيم مزادات على الشبكة، يدعوا المتسوقين لها على غرار مواقع أخرى مثل –ياهوأمازون– وهو يمتلك عدد كبير من المستخدمين بحيث يمكنه تشغيل سوق تقوم على التعاملات بين الأفراد.

ب_الوصيف:(www.ewanted.com) في هذا الموقع يمكن للمشترين الإعلان عن حاجتهم إلى سلع معينة، وبذات الطريقة التي يعلن فيها البائعون عن سلعهم.

ج_استشارات المستهلك :(www.consumercearelr.com) وهو موقع يقدم استشارات عديدة للمستهلك.

د_توعية المستهلك :(www.ratingywonders.com)هذا الموقع يتأكد لك من شرعية البائع، ويقدم خدمات أخرى تتعلق بتقسيم المنتجات، واختيارها حسب المواصفات التي يرغبها المستهلك، ويسجل ملاحظته، فضلا عن أنه يصنف مواقع التجارة الالكترونية حسب إعلاناتها الترويجية.

ه_اختيار السعر الأفضل (www.mysimop.com) ويقوم هذا الموقع وحسب رغبة المستهلك، بتعقب عدد كبير من التجار المدرجة أسماؤهم لديه مقابل أجر،ويشير إلى التجار اللذين يتقاضون رسوما، ويمكن للمستهلك من خلاله إعداد قوائم خاصة بالمنتج الذي يرغبه. لمزيد من الاطلاع راجع جريدة الخليج،عددرقم 8151 في 12\09\2001م_الملحق الاقتصادي تحت عنوان أفضل المواقع لعام 2001م، ص6 نقلا عن :عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق، ص30.

تخول البلدية والولاية في إطار التشريع الجاري العمل به [1] صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الأعمال التجارية وتشجيعها عبر التراب الوطني [2] ، وتتمثل أهمية الدور الذي تلعبه في مجال الوقاية على تنفيذ المتدخل إلزامه بالسلامة، كونها الأقرب للمستهلك والمتدخل في أن واحد، وهو من مزايا اللامركزية الإدارية.

أولا: الولاية.

يتمثل دور الولاية في الرقابة على نشاطات المتدخلين من خلال مهام المجلس الشعبي الولائي ومهام الوالي.

أ_المجلس الشعبي الولائي: يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتطبيقات و يتداول في عدة مجالات منها الصحة العمومية، السياحة، الإعلام والاتصال، الشباب والرياضة، السكن والتعمير...الخ [3].

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك[4].

يمارس المجلس الشعبي الولائي هذه الصلاحيات المخولة له في إطار التنمية الاقتصادية للولاية[5]، والتي تتطلب الوقاية المستمرة على المتدخلين أثناء عملية عرض المنتجات الاستهلاكية، من أجل تفادي التجاوزات التي قد تضر بصحة المستهلك وبالتنمية الاقتصادية.

[1] / القانون رقم 10\11 ، المؤرخ في 22\06\2011 المتعلق بالبلدية ،ج.ر، عدد 37 الصادرفي30\07\2011، والقانون رقم 07\12،المؤرخ في 21\02\2012، يتعلق بالولاية ،ج. ر ،عدد 12الصادر في2012

[2] /جميلة أغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، 2005، ص242 .

[3] / المادة 33 من القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 22 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية. السالف الذكر.

[4]/ عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية ا لحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي12، 17 نوفمبر 2009 ، ص 04.

[5] / المادة 58 من القانون رقم 90\09 المؤرخ في 07\04\1990 المتعلق بالولاية .(الملغى)

كما يسمح القانون رقم 09\90 المتعلق بالولاية على إمكانية أنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة ، وذلك من أجل تلبية الرغبات الجماعية لمواطنيها . وتنشأ هذه المصالح بعد المداولات من المجلس الشعبي الولائي[1].

ب_الوالي: يتمتع الوالي [2] بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، من أجل فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش . فيتولى بالإضافة إلى ممارسة سلطته على رئيس المجلس الشعبي البلدي وسلطته في الضبط العام مهمة الإشراف على السياسة العامة في مجال النوعية وحماية المستهلكين.

إذ ينفذ الوالي باعتباره ممثلا للدولة قرارات الحكومة وكل التعليمات الصادرة من الوزراء [3]، وفي مجال الوقاية على المنتجات، فانه يتولى تنفيذ قرارات عدة وزارات كالتجارة والصناعة، وبصفة عامة كل القطاعات المعنية بحماية المستهلكين لغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية المستهلك على إقليم ولايته، بصفته ضابط الشرطة القضائية، ومسئول على ضمان صحة وسلامة المستهلكين[4].

يتجسد دور الوالي في مجال الرقابة من خلال سلطته في منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستهلك كالترخيص بممارسة مهنة الخباز والحلواني.

ثانيا: البلدية.

تتوفر البلدية على هيئتين أساسيتين هما: المجلس الشعبي البلدي, ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أ_المجلس الشعبي البلدي

[1] / المادة 119 والمادة 120 من القانون 09\90 المتعلق بالولاية.(الملغى)

[2] / لا يعد الوالي في الولاية السلطة الوصية على رئيس المجلس الشعبي البلدي و الضبط العام فحسب، لكن نجده يتمتع بسلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي ، لذا فهو مسؤول على ضمان السكينة العامة حسب الشروط المحددة بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول في تحضير و تنفيذ إجراءات الدفاع و الحماية. أنظر:
(KAHLOU LA(M) MEKEMCHA (G) la protection du consommateur en droit algérien, premier, OP ,cit , P34.

[3] / أنظر: المادة من 192 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية.(الملغى)

[4] / بن خميس علي بولحية، مرجع السابق، ص – ص 63-64.

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث، وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية البيئة.

ب_رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط البلدي، التي يمارسها تحت سلطة الوالي, وهو يتمتع بصلاحيات تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية[1].

فعلى مستوى البلدية تكلف المادة 88 من القانون السابق الذكر المتعلق بالبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر وتنفيذ التنظيمات عبر تراب البلدية وهذا بالسهر على تحقيق النظام والأمن والنظافة العمومية.

يمارس رئيس المجلس وظيفة الضبط الإداري والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة وليس تمثيله للبلدية [2] وذلك أن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر على عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية[3].

في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جوان 1987[4].

تأسست بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية, وزير الصحة، وزير المالية، وزير المواد المالية، وزير البيئة والغابات، باقتراح من الوالي حيث تكلف جميع

[1]/ (M) KHAHLOULA ET (G) MEKAMCHA op.cit., p32.

[2]/ لكن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الرقابة على حماية المستهلك والمكرسة بموجب القانون البلدية أدرت ضمن المادة 94 الخاصة بمهامه في تمثيل الدولة.

[3] /عبد المجيد طيبي، مرجع سابق، ص05.

[4] / المرسوم التنفيذي رقم 87\146,المؤرخ في 30جوان 1987,يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، الجريدة الرسمية ، عدد 27 ، لسنة 1987.

المصالح المعنية بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمتوجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية[1].

وتتمثل أهم الإجراءات التي تقوم بها هذه المكاتب التي ترتبط بحماية المستهلك :

_مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي.

_مراعاة شروط المياه والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.

_مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

_مراقبة نوعية مياه الاستحمام البحرية.

وما هو ملاحظ أن كل من الولاية والبلدية تعتبر من الإدارات الأقرب للمواطن بصفة عامة وللمستهلك بصفة خاصة حيث يفترض فيها العلم بكل ما يحدث في إقليم كل منها ، والحيلولة دون المساس بمصالح المستهلكين ووقايتهم من مخاطر المنتوجات والخدمات من خلال تطبيق القواعد القانونية بحيث تنقل الحماية المقررة للمستهلك من النصوص إلى الواقع.

ولا فرق في ذلك بين المستهلك العادي أو المستهلك عبر الانترنت، إلا أن هذا الأخير يتطلب حرصا خاصا من هذه الإدارات مع توفير إمكانيات مادية وبشرية ذات كفاءة في مجال تقنية الإعلام الآلي والاتصال، وفي هذا مواكبة للتطور الحاصل في العالم حول الإدارة الالكترونية قبل أن يكون حماية لفئة المستهلكين عن بعد، والتي هي في تزايد مستمر مما يفرض على الدولة وأجهزتها المركزية واللامركزية إعداد أرضية مناسبة تتضمن تشريعات واليات قانونية لوضع هذا التطور التقني في مجال التجارة في إطاره الصحيح، و الإفادة منه خدمة الاقتصاد الوطني وتفادي مخاطره المتعددة.

المبحث الثاني:الإجراءات القانونية للإدارة في الرقابة الوقائية

[1]/ KAHLOULA(M), MEKEMCHA(G).la protection du consommateur en droit algérien, première partie. Op.cit.p.34.

لقد خولت القوانين للإدارة المختصة بحماية المستهلك سلطة ردع المخالفات التي بإمكانها أن تمس بالمستهلك، فنجدها تعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية من أجل الكشف عليها ومعاينتها لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيقافها.

يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المتوج للاستهلاك، بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس بمصالحه المادية[1].

ومن ثم فان البحث عن الوسائل القانونية يعني التعرض إلى الجانب الإجرائي الذي نجده يختلف حسب موضوع المخالفة في قانون الاستهلاك، لذا نجد القانون الجزائري, قد تضمن نوعين من الإجراءات، أولها تتمثل في تلك الإجراءات المرتبطة في الكشف عن المخالفات التي تمس المنتجات والخاصة بوقاية الجودة وقمع الغش . وعله استوجب المشرع أن يكون تدخل السلطة الإدارية المختصة في كل الأحوال بقصد اتخاذ التدابير ذات الصلة بضمان سلامة المتوج متى كان هناك خطر متوقع أو محتمل يهدد صحة المستهلك وأمنه أو يمس مصالحه المادية [2].

أما الثانية فهي تلك الإجراءات التي تتعلق بالمعاينة والبحث عن المخالفات التي تمس نزاهة التعامل بين المتدخل والمستهلك، والتي أطرها المشرع الجزائري في القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد القواعد المطبقة في الممارسات التجارية.

تختلف هذه الإجراءات باختلاف نوع المخالفة، فإذا تعلق الأمر بالمخالفات المباشرة فانه يجب أن يختتم التحقيق بمحضر محرر من طرف أعوان الإدارة المختصين ، يتم فيه تقرير المخالفة سواء تعلقت هذه الأخيرة بالمنتوجات أو تلك التي تمس بشفافية الممارسات التجارية . أما المخالفات غير المباشرة والتي تتطلب إجراءات خاصة لا نجدها عند البحث عن المخالفات المباشرة .ولكن تتعلق بالتحقيق في المخالفات التي تمس المنتوجات التي لا يمكن إثبات مخالفتها إلا باقتطاع العينات وتوجيهها إلى المخابر لإجراء الفحوص العلمية عليها.

[1] / الفقرة 1 من المادة 14 من القانون رقم 89-02 (الملغى)، التي تقابلها المادة 53 من القانون رقم 09-03.المتعلق بحماية المستهلك.

[2]/ فتاك علي، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 213.

وتقوم الدولة بدورها في الوقاية من المخالفات التي بإمكانها أن تمس بصحة المستهلك ومصالحه المادية بواسطة أعوان مؤهلين قانونيا للبحث ومعاينة المخالفات التي جاء تنظيمها في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك . فما هي هذه الإجراءات وهل تشمل حماية المستهلك عبر الانترنت؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نتعرض في (المطلب الأول) إلى ضرورة التحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك عبر الانترنت وفي (المطلب الثاني) نتعرض لمميزات التحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك عبر الانترنت.

المطلب الأول: ضرورة التحقيق الإداري لمنع المساس بالمستهلك عبر الانترنت

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته عندما لا يبذل المحترف العناية اللازمة في عرض منتوج يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك ويتعلق الأمر بالغش الذي يمس المنتجات، ولذلك ألزم المشرع المتدخل بضرورة الالتزام بمراقبة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك ،سواء كان المنتوج وطنيا أو مستوردا[1].

ولذلك يمكن للإدارة المختصة بالتحقيق في المخالفات أن تقوم في أي وقت أو في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية. ويستشف ذلك من استخدام المشرع لعبارة << قد تهدد>> فعلى الرغم من أن "قد" إذا دخلت على الفعل المضارع " تهدد" فإنها تفيد التقليل، أي تقليل حدوث الخطر . ولكن في كل الأحوال تفيد إمكانية وقوعه [2]. وعليه سوف نعرض لأعوان الإدارة المؤهلين بالتحقيق(الفرع الأول) والى سلطاتهم في التحقيق(الفرع الثاني) حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش [3]وقانون الممارسات التجارية[4].

الفرع الأول: أعوان الإدارة المؤهلون بالتحقيق

[1] / المادتين 5و10 من القانون رقم 89-02 (الملغى) والتي تقابلهما المادة 12 من القانون 09-03 السابق الذكر.

[2] / فتاك علي، مرجع سابق، ص213.

[3] / القانون 09\03 السابق الذكر.

[4] /02\04 المعدل والمتمم السابق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لقد كرس المشرع لمعاينة المخالفات الماسة بوقاية الجود ة و بـقواعد الشفافية طائفة من الأشخاص المؤهلين [1] لمعاينة المخالفات و كذا طرق المعاينة لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من قبل المتدخلين.

و يختلف الأمر فيما يخص الأعوان المؤهلين بالتحقيق المرتبط بوقاية الجودة، عن الأعوان الذين يؤهلون للتحقيق الناتج عن إخلال المحترف بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية.

أولا: أعوان التحقيق المرتبطة بوقاية بالجودة

بالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نجدها تشير إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة و كذلك معاينة مخالفة أحكامه و إثباتها و هم:

أ-ضباط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 04 من الأمر رقم 15-02 تعدل و تمم أحكام المواد 11-15 و 17 من الأمر 66-155 [2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 15من القانون المذكور أعلاه، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] / لايمكن حصر الأجهزة المكلفة بالقيام بالرقابة على المنتوجات فهناك أجهزة تابعة لوزارة الصحة ولوزارة المالية وأخرى تقوم بالتنسيق بينها في مجال حماية المستهلك..

[2] / أمر رقم 15-02 المؤرخ في 17 شوال 1436 الموافق لـــ 23 يونيو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق لـــ:8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. لضابط الشرطة القضائية الاختصاص بالبحث ومعاينة الاختصاص المخالفات، والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها ونسبتها إلى مرتكبيه، فيما يمارسون هذه المهام في الحدود الموكلة لهم لمباشرة وظائفهم المعتادة، وفي حالة الاستعجال يمتد اختصاصهم إلى كافة دائرة المجلس القضائي التابعين له، كما يجوز تمديد اختصاصهم إلى كافة التراب الوطني[1].

ب –أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك عبر الانترنت

لقد تم تدعيم جهاز الرقابة بإطارات من مختلف المجالات التقنية، و الهدف من ذلك لتمكين هذا الجهاز من مراقبة كل السلع و البضائع الغذائية، مواد التجميل، العطور، قطع الغيار،الآلات الكهرومنزلية، الخدمات...الخ. و هؤلاء الأعوان مقسمون على الرتب التالية:

- قسم المفتشين: – رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش

 – مفتش رئيسي لقمع الغش

 – مفتش قسم لقمع الغش

- قسم المحققين: – رئيس محقق رئيسي لقمع الغش

 – محقق رئيسي لقمع الغش

- قسم المراقبين: – مراقب الجودة و قمع الغش

و هذا طبقا للمواد 39.28.25 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 [2]المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة

[1]/ جديلي نوال، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس، الحماية القانونية للمستهلك. يومي 16–17 ماي 2012 ،كلية الحقوق، المدية، ص04.

[2] / بن حمدة أحمد، دور مصالح قمع الغش في مراقبة المتدخلين في عملية الإنتاج ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 158.

بالإدارة المكلفة بالتجارة[1]كما أكدت المادة 15 من قانون حماية المستهلك على اختصاص أعوان قمع الغش بمنحهم بعض مهام الضبطية القضائية أثناء قيامهم بمهام الرقابة.

هذا ما أكدت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، على منح بعض مهام الضبطية القضائية لأعوان قمع الغش في ميدان تخصصهم وتدخلاتهم . فيهدف الأعوان برقابة الجودة و قمع الغش إلى فحص المنتوجات و التحقق من مطابقتها للمقاييس و المواصفات المعتمدة[2] و كل ذلك بغية ردع كل مخالفة من شأنها أن تمس بصحة و سلامة و مصالح و أمن المستهلك[3].فالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش أكدت على أن لهؤلاء الأعوان اختصاصين:

الاختصاص الرماني: يمكن للأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش التدخل للقيام بمهامه في كامل أوقات العمل أو أثناء ممارسة النشاط.

الاختصاص المكاني: بحيث يقوم الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش، بالعمليات الموكلة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي ، الإنتاج ، التحويل ، التوضيب والإيداع ، العبور و التنقل و التسويق.

و على العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك، كما يراقب الأعوان المنتوجات المستوردة عند الحدود، كون عملية الاستيراد من بين عمليات التسويق، و كذلك بالنظر لصفة المستورد الذي يعد من قبل المتدخلين[4].

[1] / المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص ، المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية رقم 75 المؤرخة في 2009/12/20، ص 23-25.

[2] / حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 210 ص 45.

[3]/Filali : (b) , fettat, (b), boucenda,(A) , concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, revue algérienne des sciences juridique et économiques et politique N° 01, 1998 , p65.

[4] / بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2010، ص 41.ل

إذا كان موضوع المخالفة غش أو تزوير في المنتوج، فإن الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش[1] يمكنهم ممارسة هذه الرقابة كلما كانت تهدف إلى حماية المستهلك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للبيع و كذلك حمايته من وجود المنتوج وسلامته.

و تجدر الإشارة إلى أنه و بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده قد تضمن المبدأ العام فيما يخص الاختصاص في البحث و معاينة المخالفات الذي يعود لضباط الشرطة القضائية، لكن بصدور القانون رقم 03/09 [2] خول هذا الاختصاص لسلطات أخرى و لأعوان تابعين للإدارة المختصة المكلفة بالبحث و ضبط المخالفات التي تمس المستهلك في سلامته و أمنه و مصالحه المادية.

ثانيا: أعوان التحقيق المرتبط بشفافية الممارسات التجارية

القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يحدد الموظفين المؤهلين لضمان أحكامه و التي من بينها أحكام شفافية الممارسات التجارية التابعين لإدارات مختلفة. يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعيّنون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعيّنون لهذا الغرض[3].

[1] / المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/9 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،الجريدة الرسمية، عدد 41 لسنة 1990.

[2] / على أساس تدارك النقائص الملاحظة على القانون رقم 89-02 و في إطار عصرنة المنظومة التشريعية الوطنية و لكفالة حماية جدية للمستهلك تتماشى و المقاييس الدولية في مجال حقوق المستهلك، اصدر المشرع الجزائري القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حيث تضمن الأحكام التالية:
أحكام عامة (المواد 1-3) إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها، (المواد 4- 8) إلزامية أمن المنتوجات، المواد (9-10) إلزامية مطابقة المنتوجات، (المواد 11-12) إلزامية الضمان و الخدمة بعد البيع ،المواد(13- 16) إلزامية إعلام المستهلك ،(المواد 17-18) المصالح المادية للمستهلكين (المواد 19-20) جمعيات حماية المستهلك، (المواد 21-24) أعوان قمع الغش (المواد 25-28)، إجراءات الرقابة، (المواد 29-34) مخابر قمع الغش، (المواد 35-38) اقتطاع العينات ،(المواد 39-42) الخبرة ،(المواد 43-52) قمع الغش ،(المواد 53-85) غرامة الصلح ،(المواد 86-93) أحكام ختامية.

[3] / المادة 49 من القانون رقم 02/04 السابق الذكر.

من هم ضباط و أعوان الشرطة المكلفين بالتحقيقات؟

جاء في قانون الإجراءات الجزائية أحكام مفصلة تنظم هذه الفئة في الفصل الأول المعنون بـــ" في الضبط القضائي " من الباب الأول في التحري عن الجرائم" من الكتاب الأول " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراءات التحقيق، و لها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة و جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها، تقوم بهذه المهمة تحت إدارة وكيل الجمهورية و بإشراف النائب العام و تحت رقابة غرفة الاتهام[1].

المادة 14 من قانون الإجراءات الجزئية قسمت الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات هي:

1. ضباط الشرطة القضائية.
2. أعوان الشرطة القضائية.
3. الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشرطة القضائية.

لكن المادة 49 من القانون 02/04 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية حصرت مهمة التحقيق الاقتصادي بين يدي الفئة الأول و الثانية فقط و هم:

أ-**ضباط الشرطة القضائية** المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم(سبق ذكرهم في أعوان رقابة الجودة و قمع الغش)

ب- أعوان الشرطة القضائية

حددتهم المادة 19 من القانون الجزائية و هم:

موظفو مصالح الشرطة و ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك و مستخدمو صالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك

[1] / لطاش نجية، مبدأ الشفافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 71.

الأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[1].

و من المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال و القبض عليهم و تقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة و تحرير محاضر و إرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها و تعليمات النيابة[2].

و السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في إطار التحقيقات الاقتصادية هل تتم وفق قانون الإجراءات الجزائية أم وفق قواعد قانون شفافية الممارسات التجارية؟[3]

1: كل المواد المتعلقة بإجراءات البحث و المعاينة موجهة إلى كل الأعوان المذكورين في نصب المادة 49 دون استثناء ،فاحترام هذه الإجراءات التزام يقع على عاتق كل هؤلاء.

2: يرى الفقه أنه بما أن الشرطة القضائية يبحثون عن مخالفات من نوع خاص ومنظمة بموجب نص خاص فيجب أن تكون وفقا لإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ذلك النص.

الفرع الثاني: سلطات أعوان الإدارة في التحقيق

[1] / أنظر: المادة 20من القانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل و المتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون و الإجراءات الجزائية.

[2] / غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة ، تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009، ص 17.

[3] / علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013ص 96.

التحقيق الاقتصادي هو إجراء رقابي يقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة و السرعة ، للبحث و معاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام.

و التحقيق الاقتصادي وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة و لدراسة وضعية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية[1].

أولا: سلطات أعوان الرقابة وقمع الغش

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[2] حيث يخول للهيئات المكلفة بالرقابة، القيام في أي وقت و في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، عن طريق التحري للتأكد من مدى مطابقة المنتوج، بغية تفادي المخاطر التي قد تهدد المصالح المادية والمعنوية ولكذا أمن المستهلك ، فتمارس هذه الرقابة سواء كان المنتوج في مرحلة الانتاج أم التحويل أم التوضيب، الإيداع أو العبور، النقل، التسويق، البيع بالجملة أم بالتجزئة عن طريق القيام بمعاينات فجائية، و إذا تبين لهؤلاء الأعوان أي إخلال يمكنهم اتخاذ الإجراءات الوقائية المحددة قانونا[3].

و حرصا من المشرع على جعل المنتوجات المعروضة للاستهلاك مطابقة للمقاييس المحددة وفقا للقانون و التنظيم المعمول بهما، أقر رقابة على المنتوجات سواء أكانت محلية أو مستورد.

أ-الرقابة على المنتوجات المحلية : و تتم هذه الرقابة عن طريق المعاينة المباشرة و المعاينة غير المباشرة:

1-المعاينة المباشرة

[1] / علاوي زهرة، المرجع السابق ،ص 89.

[2] / تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و هي الحدود المبنية في تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم بأحكام المادة الثالثة عشر (13) من هذا القانون.

[3] /فتاك علي، مرجع السابق، ص 260.

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، على الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء الرقابة عن طريق المعاينات المباشرة و الفحوص البصرية، أي ملاحظة مدى احتواء الوسم على البيانات المحددة قانونا، مع مراقبة كيفية رزم و تغليف المنتوجات حسب المقاييس المحددة قانونا، و يتم ذلك بالاستعانة بأجهزة المكاييل والموازين، والمقاييس و بالتدقيق في الوثائق و الاستمتاع للأشخاص المسؤولين.

كما أكدت المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 على صلاحية قيام الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارس ة النشاط، بالعمليات الموكلة لهم في أي من مراحل الانتاج و التحويل، التوضيب و الإيداع ، العبور والتسويق، أي في كامل حلقات عملية وضع المنتوج حيز الاستهلاك . فتتم عملية الرقابة إما عن طريق شكاوى مقدمة من طرف المستهلكين أو من طرف جمعيات حماية المستهلك، وإما عن طريق حملة تنظمها وزارة التجارة مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية لتحفيز برامج الرقابة والسهر على تنفيذها ، خاصة في المناسبات الدينية و الأعياد [1] و عند معاينة الأعوان المكلفين بالقيام برقابة المنتوجات لا يمكن للمتدخل لامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي تفيد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة وتذرعه بالسر المهني[2].

كما خولت لهم المادة 33 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إمكانية الاطلاع على أي وثيقة كانت مع إمكانية حجزها . و تختتم كل عملية معاينة للمخالفات بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن إجراء الرقابة و تبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها والمخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها[3].

و نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على ضرورة احتواء هذه المحاضر على البيانات التالية.

[1] / بروال نعيمة، حقوق المستهلك و الإجراءات الإدارية و الوقائية المتخذة لحمايته- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- كلية الحقوق بن عكنون-2013ص 93.

[2] / رواب جمال، التدابير الشخصية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك- مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية- كلية الحقوق- جامعة البليدة- العدد 02 جانفي 2012ص187.

[3] / المادة 31 من قانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. السالف الذكر.

- اسم العون الذي يحرر أو الأعوان الذين الذين يحررون المحاضر وألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينات المنتهية و ساعاتها و مكان أو أماكنها بالضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه و مهنته و محل سكناه أو إقامته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة.
- إمضاء المعني أن كان ، و إذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

2- المعاينة الغير المباشرة

تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها و إجراء تحليل عليها من طرف جهات مختصة بعد اخذ عينات من اجل فحصها. فتتم هذه المعاينة الغير مباشرة باقتطاع عينة، عن طريق اخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق قصد تحليله، طبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي تنص على أنه" تتم الرقابة المنصوص عليها في القانون ...، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب...".

و حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الكيفية التي تتم بها اقتطاع عينات المنتوجات من اجل إثبات مخالفة المتدخل، حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات. تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها ، إما العينتان الأخريان فتستعملان في الخبرتين المحتملتين طبقا لنص المادة 09 من هذا المرسوم، و قد يكون الاقتطاع شاملا لعينة واحدة فقط في حالتين هما:

- إذا كان المنتوج سريع التشويه أو كان ممن لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو كميته الضئيلة، فانه يتم اقتطاع عينة واحدة تختم و ترسل فورا إلى المخبر.
- كما يتم اقتطاع عينة واحدة فقط للدراسة بناء على طلب من الإدارة المختصة طبقا للمادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

و نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 على ضرورة أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة و ممثلة للكمية التي تمت رقابتها، وتحدد قرارات عند الحاجة لكل منتوج و الكمية التي يجب اتخاذها في نقل العينات و المحافظة عليها، غير انه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به، و يوضح ختم كل عينة بحيث يحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلها و تقريبهما في وقت لاحق أي:

-الأرومة التي لا تنزع إلا في المخبر، بعد فحص الختم الذي يجب أن يحمل البيانات الآتية:

- ✓ تاريخ الاقتطاع وساعته و مكانه.
- ✓ رقم تسجيل الاقتطاع حين تسلمه المصلحة الإدارية كما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الأخيرة.
- ✓ جميع الملاحظات المفيدة التي تسمح بتوجيه المخبر الى الأبحاث التي يقوم بها، ويمكن أن تضاف زيادة على ذلك وثيقة ملائمة لأرومة الوسم لهذا الغرض.

-قسيمة تحميل البيانات الآتية: رقم التسجيل نفسه الذي تحمله الأرومة.

الرقم التسلسلي الذي خصصه القائم بالاقتطاع لهذه العملية أو اسم الشخص الذي وقع لديه الاقتطاع و عنوانه التجاري و الشخصي، و إذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق أو في الميناء أو المطار، يبين أسماء المرسلين أو المرسل إليهم و عنوان كل منهم، إمضاء العون الذي يحرر المحضر.

و يجب أن تظل الوسمة المختومة على العينة تحت حراسة المالك، و أن لا تحمل رقم تسجيل المصلحة الإدارية المعينة، و يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات قيمتها التي صرح بها حائز البضاعة و القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة إن اقتضى الأمر و وصل يفصل من دفتر ذي اروماتٍ تسلم لحائز البضاعة و تبين فيه طبيعة العينات المقتطعة و كمياتها وقيمتها[1].فتبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتوج، و إذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المودعة لديه، وجب ذكر هذا الرفض في المحضر مع عدم جواز تغيير المعني لحالة العينة التي أتمن عليها، و أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، و ترسل العينات الأخريان

[1] / المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السابق الذكر.

فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش، الكائنة بالدائرة التي تم فيها الاقتطاع، أين يتم تسجيلها وتحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص و تودع الأخرى للمحافظة عليها من أجل استعمالها في حالة إجراء الخبرة[1].

و بعد اقتطاع العينة يتم تحليلها في مخابر مؤهلة، و عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في جوان 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية [2] المخابر على أنها: "كل هيئة تقوم باختبار و فحص و تجربة و معايرة المادة و المنتوج و تركيباتها، أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها".

فهذه المخابر تقوم بالتحاليل و الاختبارات و التجارب كما يمكن لأي مخبر معتمد وفقا للتنظيم الساري المفعول أن يقوم بتحليل العينات المقتطعة[3]، فيعمل الأعوان المكلفون بتحليل العينات بالتأكد فور وصولها إلى المخبر من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيها، و يتأكدون كذلك من سلامة الختم الموجودة على العينة ثم يقوموا بتحليل العينات تحليلا مكر وبيولوجيا أو فيزيائيا أو كيميائيا[4] مستعملين في ذلك مناهج التحاليل و التجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية مع إمكانية إتباع المخابر للمناهج الموصي بها دوليا في حالة انعدامها على مستوى الوطن[5]. فلهذه المخابر دور وقائي متمثل في ترقية نوعية وجودة المنتوجات بغية حماية الاقتصاد الوطني و حماية المستهلكين[6].

يحرر أعوان الرقابة فور إنهاء أشغالهم ورقة تحليل ، تسجل فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتوج ، وتبعث في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم المخبر إياها

[1] / المادة 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 نفسه.

[2] / المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91، المؤرخ في 1991/06/1 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة رسمية رقم 27، المؤرخة في 1991/06/02، ص 1038.أنظر كذلك المادة 02/ ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 153/14، المؤرخ في 30 أفريل، المحدد لشروط فتح مخابر تجارب و تحليل الجودة و استغلالها، جريدة رسمية رقم 28، المؤرخة في 2014/05/14، ص 05.

[3]/ المادة 36 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

[4] / بولحية بن خميس علي، مرجع سابق، ص 73.

[5] / المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السالف الذكر.

[6] / مركب حفيزة ، الحماية التشريعية للمستهلك في وجود المنتوج والخدمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، بن عكنون، 2001،ص94.

إلا في حالة القوة القاهرة [1] فإذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق للموصفات، يمكن تقديم البراءة للمعنيين قصد الحصول على إلغاء الضريبة من الإدارة الجبائية، أما إذا تبين من عينة المنتوج أنه غير مطابق للموصفات التي يجب أن تتوفر فيه فيتم تطبيق التدابير اللازمة على هذا المتدخل[2].

ولقد أتى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك بضمانات في مجال الخبرة التي تقوم بها المخابر إذ بين كيفية إجرائها وإتباعها.

بجزاءات في حال احتمال الغش أو تزوير نتائج التحاليل أو الاختبارات أوتجارب المخابر المؤهلة بإحالة الأمر إلى القاضي المختص بذالك للبث في الأمر.[3]

ب- الرقابة على المنتوجات المستوردة:

تخضع المنتوجات المستوردة للرقابة الإدارية ، فحدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة ذلك، وطبقا لنص المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20جانفي 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها [4] أنه<<...تنشا المفتشية الإقليمية الإقليمية للتجارة ومفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ...>>.

فيعهد لهذه المفتشيات الحدودية السهر على تطبيق الرقابة الاقتصادية و قمع ، الغش كما حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة

[1] / المادة 20 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وكذا المادة 38من القانون رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

[2] / المادتين 21 و22من المرسوم التنفيذي رقم39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3] / الفصل الخامس "الخبرة" طبقا للمواد 43-52 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السابق الذكر.

[4] / المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، جريدة رسمية رقم 04، المؤرخة في 23 2011/01، ص 08.

و قمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق والمخازن تحت الجمركة، فيبلغ عدد المفتشيات الحدودية المختصة في مراقبة الجودة و قمع الغش خمسون مفتشيه[1]، فهي تسهر على مراقبة جودة المنتوجات المستوردة.

و حسب المادة 53 من القانون 03/09 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من القانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018[2] يتخذ الأعوان المكلفين بالرقابة و قمع الغش المحددين في المادة 25 من القانون 03/09 كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته وسلامته و حماية مصالحه المادية.

و نظرا لامتلاكهم هذه الصفة يمكنهم السماح بالدخول المشروط أو برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها و التوقيف المؤقت للنشاطات طبقا لأحكام القانون السالف الذكر.

و تتم هذه العملية على مرحلتين:

1-الفحص العام

تخضع المنتوجات المستوردة الموجهة للاستهلاك إلى مراقبة مسبقة عن طريق التفتيش، و تكون المراقبة قبل جمركة المنتوجات المستوردة في أماكن العبور الحدودية والبرية و البحرية و الجوية على أساس ملف يقدمه المستوردة أو ممثلة المؤهل قانونا إلى المفتشيات الحدودية لمراقبة الجودة و قمع الغش[3] و من بين الوثائق التي يجب أن يحتويها الملف هي:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول

[1] / المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2011/11/13 ، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على الحدود البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركية، جريدة رسمية رقم 24 المؤرخة في 2012/04/25، ص 43.

[2] / القانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـــ 10 يونيو سنة 2018 يعدل و يتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـــ 25 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 35.

[3] / ناصر فتيحة، مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، بن عكنون العدد 01 جوان 2012، ص 280 – 289 – 290.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة
- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به و تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة[1].

فينصب الفحص العام على التحقق من الوثائق و فحصها، أو بالمراقبة بالعين المجردة للمنتوج بغية التأكد من مطابقته بالنظر للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه أو بالاستناد إلى شروط استعماله و نقله و تخزينه، أو طبقا للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق ال مرفقة معه مع ضرورة فحص المنتوج و التأكد من خلوه من أي تلف أو تلوث محتمل [2] وبتالي يمكن السماح بالدخول المشروط أو لغرض ضبط مطابقته في هذه الحالة يمنع وضع المنتجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها[3].

2-الفحص المدقق :

قد تتطلب بعض المنتوجات أخذ عينات منها قصد تحليلها، إضافة للفحص العام الذي تكون قد خضعت له، فتأخذ عينات لتحليلها في المخبر للتأكد من مدى مطابقة هذه المواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية و مدى استجابتها للرغبات المشروعة للمستهلك فيها يخص تركيبة و نسبة المقومات الأساسية و النتائج الموجودة منها و تحديد الحد الأقصى للاستهلاك و طريقة استعمالها[4].

و في حالة عدم مطابقة المنتوجات المستوردة بالمعاينة أو بعد إجراء التحريات المدققة يصرح برفض دخولها من قبل أعوان الرقابة و قمع الغش[5].

[1] /المادة من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 80، المؤرخة في 2005/12/11، ص 15.

[2] / المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السالف الذكر ص 16.

[3] /المادة 54 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة والمتممة بالمادة 02 من القانون 09/18.

[4] / المادة 08 من المرسوم السابق.

[5] /المادة 54 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة والمتممة بالمادة 02 من القانون 09/18.

ولكن هذه الرقابة المستمرة على المنتوجات المحلية و المستوردة والتي غرضها الأول والأخير حماية المستهلك و الاقتصاد الوطني ، قد تكون ناجعة في مجال التجارة العادية ، ذالك لأن أسواقها ومنتوجاتها مادية ومعروفة للقاصي والداني.

أما بالنسبة للتجارة الإلكترونية فإن هذه الرقابة تصبح خصوصا في غياب المنظومة التشريعية المناسبة مستحيلة وقد وصل الأمر بالبعض إلى تشبيه شبكة الانترنت بالمحيط الذي لا تملكه دولة بمفردها ، إذ أن هذه الشبكة الإلكترونية ليس لها حدود ملموسة وليس لها مناطق جغرافية تخضع لسيادة دولة معينة، فهي مثل أعالي البحار الذي يتعذر السيطرة عليها من جانب دولة معينة ويخضع لمبدأ حرية الملاحة الدولية ولأحكام القانون. فالمتجول في شبكة الانترنت يتجول في فضاء وطني ودولي في آن واحد ويستطيع أن يزور موقعا في أي دولة في ثوان معدودة طالما كان ملما بقواعد اللغة.

لذلك يصعب على أعوان الرقابة بسط رقابتهم على فضاء لا مادي ولا محدود مما يجعل المستهلك عبر الانترنت في خطر محدق في كل لحظة يلج فيها إلى الشبكة للتسوق.

فما هو الدليل لحماية المستهلك في غياب رقابة الدولة الإدارية الوقائية وغياب سلطة التشريعات الرادعة التي تحمي المستهلك المتضرر من المهنيين الذين قد تتعدد دولهم ومنتوجاتهم وقوانينهم التي تحكمهم؟

في رأيي الحل الوحيد والمتوفر في انتظار خلق آليات رقابة مؤهلة تتناسب والعالم الافتراضي، وفي انتظار خلق منظومة تشريعية تحتوي التجارة الإلكترونية بالتقنين وفي ظل الظروف الراهنة ، لا مفر من تفعيل الرقابة الذاتية للمستهلك، ولا يتم ذلك إلا من خلال تضافر جهود وزارة التجارة والمجتمع المدني خصوصا جمعيات حماية المستهلك ،لنشر ثقافة توعية موضوعاتها تنوير المستهلك بحقوقه التي يجب أن يحرص عليها ويطالب بها إذا ما تعاقد عبر شبكة الانترنت كأن يحرص على طلب شهادة الضمان[1]وشهادة المطابقة[2]

[1] / نص المشرع الجزائري على أحكام الضمان والخدمة بعد البيع في المواد من (13-16) من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] / نص على إلزامية مطابقة المنتوجات في المواد من (11 -12) من نفس القانون.

وطلب معرفة كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج [1] هذا من جهة .ومن جهة أخرى عليه أن يتجنب التعامل مع جهات غير وطنية وأن يلتزم بالمواقع التجارية في حدود دولته ذلك أضمن لسلامته ولحقوقه إذا ما أراد اللجوء إلى القضاء، ذلك أن الم بتعامل في التجارة الإلكترونية لا يدرك أهمية مشكلة القانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني[2].

و بصدور قانون التجارة الالكترونية أخضع الموردين الالكترونيين للتشريع و التنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية و حماية المستهلك ، و ذلك من خلال المادة 35 من الفصل الأول و المعنون بمراقبة الموردين الالكترونيين و معاينة و المخالفات من الباب الثالث المعنون بـــ الجرائم و العقوبات، و أعطى مهمة الرقابة و معاينة المخالفات التي يرتكبها هؤلاء الموردين لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية و الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة .و تتم المعاينة و الرقابة للمخالفات المنصوص عليها في قانون التجارة الالكترونية الجزائري حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية و على شروط ممارسة الأنظمة التجارية و على حماية المستهلك و قمع الغش حسب المادة 36 من نفس القانون.

ثانيا: سلطات أعوان مراقبة شفافية الممارسات التجارية

أعطى المشرع سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق بموجب المواد من 49 إلى 52 من القانون 04-02 ، تلخص هذه السلطات في:

أ-المعاينة العادية

المادة 52 من القانون 04-02 جاءت بجملة من السلطات لضمان تأدية أعمالهم على أكمل وجه لإتمام المعاينة العادية.

[1] / نص على إلزامية إعلام المستهلك في المواد من (17-18).

[2] / أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية و عقودها و أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 26.

1-سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة [1]: بمقتضى المادة 52 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه، منح الأعوان المكلفين بالبحث و المعاينة الحق في دخول الأماكن المحددة و هي: المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن و التخزين و أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

2-**سلطة توثيق وسائل نقل البضائع و معاينتها:** التفتيش داخل أي طرد أو متاع باشتراط حضور المرسل إليه أو الناقل[2].

عند التواجد في عين المكان و توافر جميع شروط المعاينة أهمها تقديم تفويض بالعمل للعون الاقتصادي، يصبح لهم الحق في ممارسة السلطات الممنوحة لهم في التفتيش و الحق في الاطلاع على كل الدفاتر، الفواتير، و كل الوثائق المهنية سواء كانت مستندات إدارية، تجارية، مالية أو محاسبية و كذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، و كذلك لهم حق طلب توضيحات و تبريرات إما مباشرة عند المعاينة أو بعد الاستدعاء[3].

ب-**التفتيش و الحجز:**

أعطى المشرع للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04 و 02 عند الانتقال إلى مكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات، سواء سلع أو طرود مغلفة و لهم حق فتحها و كل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها، ولهم أيضا الحق في أخذ نسخ منها.

في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش يقوم هؤلاء الأعوان بإجراء الحجز على وسائل المخالفات سواء المستندات أو السلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة.

و لإتمام مهامهم يمكن للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 02/04 طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1]/ غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة، المرجع السابق، ص 20.

[2] / المادة 52 ف 2 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] / غاي أحمد، مرجع سابق، ص 23.

[4] / المادة 49 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على القواعد التجارية، المذكورة سابقا.

تنص المادة 52 من القانون 04-02 " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1].

جاءت المادة 39 من القانون 04-02 المعدلة و المتممة بجملة من الشروط تتلخص في:

-أن الحجز يكون في حالة الإخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية و منها المتعلقة بالفوترة.

-أن يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم[2].

-يكون الحجز المنصوص عليه في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إما حجزا عينيا أو اعتباريا[3] ، فالحجز العيني هو حجز السلع،

أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[4].

و بالمقارنة بين إجراءات التحقيق التي يمارسها أعوان الرقابة في إطار المخالفات التي تمس المنتجات و إجراءات التحقيق التي يتبعها الأعوان المكلفون بها في المخالفات المرتبطة بالفوترة و إشهار الأسعار، فإننا نجد نوع من التشابه بينهما من حيث البحث ومعاينة هذه المخالفات الغير مباشرة المرتبطة برقابة المنتجات بمراعاة بعض الجوانب الخاصة التي ترتبط بالفحص التقني الذي

[1] / و الملاحظ عند تفحص المواد المتعلقة بالحجز المنصوص عليه في هذا القانون أنه :
لا وجود لأي نص يشير إلى أن الحجز مرتبط بإذن سابق و لا بترخيص من الوزير و لا بإذن من المحكمة، و هو دليل على عدم اشتراط الأذن.

[2] / لقد تم النص على إجراءات جرد المواد المحجوزة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05- 472 ، و ذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 39 القانون 02/04 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 06/10 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] / المادة 41 من القانون 02/04 نفسه.

[4]/ المادة 42 من القانون 02/04 نفسه.

يشغل التحقيق في هذا النوع من الرقابة و هذا ما سوف نتناوله في المطلب الموالي من هذا المبحث.

إن الرقابة على الأسواق التي جاء بها القانون 02/04 و المتعلقة بشفافية المعاملات التجارية إنها تصلح للأسواق العادية التي تكون فيها السلع مادية و في متناول أعوان الرقابة، لكن قد تفلت السلع و المنتوجات المعروضة في المواقع التجارية الإلكترونية، خصوصا مع تطور أساليب الغش وبصفة خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في أساليب الغش والخداع و ذلك مثل : نزع بيانات الصلاحية أو إعادة التعبئة للمنتج و إضافة مواد تظهره في ثوبه الجديد بعد فوات مواعيد الصلاحية، وقد يتعرض المستهلك لخداع أو خطأ من قبل المورد الذي يقوم بتوريد بضاعة له و لكنها تختلف في المواصفات ،نظرا لعدم تمكن المستهلك من معاينة هذه البضاعة لعدم وجودها الفعلي أثناء التعاقد عبر الأنترنت [1] نظرا لأن البضاعة تعرض في شكل صورة أو فيديو بشكل مبهر و جذاب و مخالفة للحقيقة التي تكون عليها المنتوجات فعلا.

لذلك يجب سن تشريع يتضمن الإجراءات الواجبة الإتباع للكشف من الجريمة التي يكون موضوعها المعلومة و أداتها إحدى وسائل التقنية الحديثة، بما ما في ذلك وسائل التحقيق والتفتيش و ضبط المعلومات حيث يتطلب ذلك نوعا من أنواع التقنية الحديثة بما يتماش مع وسائل ارتكابها . الأمر الذي يجب معه الاطلاع على آخر مبتكرات العصر من وسائل التقنية الحديثة و الاستعانة بها في مجال الكشف عن الجريمة المعلوماتية [2] إضافة إلى تدريب أعوان التحقيق الإداري و رجال الشرطة على استخدام التقنيات الحديثة و التعامل معها متى دعت الحاجة إلى ذلك.

المطلب الثاني: خصوصية التحقيق المرتبط برقابة الجودة.

قد لا يتمكن الأعوان أثناء معاينتهم المباشرة للمخالفات التي تمس المنتجات و التي تشكل خطرا على المستهلك من إثباتها عن طريق المعاينات المباشرة و الفحوص البصرية بواسطة أجهزة

[1] / أمير فرج يوسف، التجارة الالكترونية و عقودها، مرجع سابق ص24.

[2] / بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص29.

المكاييل و الموازين و المقاييس و بالتحقيق في الوثائق و لاستماع إلى الأشخاص المسؤولين نظرا لطبيعتها المركبة و المعقدة التي تحتاج إلى فحوص مخبريه دقيقة لمعرفة تركيبتها.

و يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات المباشرة، التي لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلى بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أو عينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي و التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية أو إجراء التحاليل الفيزيائية[1].

لذلك فأنه يمكن لأعوان المؤهلين في حدود الشروط و الكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها أو الناجمة عن الأعراف و الممارسات الم عطلة القيام بأخذ العينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض[2].

و عليه سوف نتطرق في هذا المطب إلى اقتطاع العينات (الفرع الأول) و هكذا دور المخابر في تحليل العينات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اقتطاع العينات

يمكن للأشخاص المؤهلين قانونا القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض[3].

فالعينات التي توجه للتحليل تم تنظيمها وفق المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الذي أشار إلى أن الأصل في الاقتطاع أنه يتم في ثلاث عينات لكن استثناء يمكن أن يكون في عينة واحدة.

أولا: اقتطاع العينات حسب النظام العادي

و يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات حسب الأصل[1]،ومتى كانت العينيات ثلاث عينات، فإن العينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها[2]، أما العينات الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين[3].

[1] / بن خميس علي بولحية، مرجع سابق، ص- ص 71- 72.
[2] / المادة 35 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[3] / المادة 5/ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر.

و يترتيب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشمل على البيانات التالية[4]:

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ اقتطاع العينات و ساعته و مكانه بكل دقة.
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه و مهنته و محل سكناه أو إقامته. وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم و ذكر ألقابهم ومكان سكناهم.
- رقم تسلسل محاضر المعاينة، إن اقتضى الأمر
- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات ، و يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك، عرضا موجزا يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع و أهميه كمية المنتوجات المراقبة و العينة المقتطعة و هوية المنتوج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحيازة أو البيع و كذلك العلامات و الوسمات الموضوعية على الغلاف أو الأوعية[5].

و يمكن جائز المنتوج أو مثله، إن اقتضى الأمر، أن يدرج في المحضر زيادة على ذلك كل التصريحات التي يراها مفيدة[6].

و يدعى حائز المنتوج إلى إمضاء المحضر، و إذا رفض يذكر ذلك العون الذي يحرر المحضر[7].يحمل المحضر أيضا رقم التسجيل الذي خصص له عندما تستلمه رقابة الجودة و قمع الغش[8].

ويجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة و ممثلة للكمية التي تمت رقابتها، و تحدد القرارات عند الحاجة لكل منتوج، الكمية التي يجب اقتطاعها و وكيفيات ترتيب

[1] / المادة 9 / 1 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[2] / المادة 9 / 2 من المرسوم نفسه.

[3] / الفقرة الثالثة من نفس المادة.

[4]/ المادة 1/10 من المرسوم نفسه.

[5] / المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر.

[6] / الفقرة 3 من نفس المادة من المرسوم نفسه.

[7] / الفقرة 4 من نفس المادة من المرسوم نفسه.

[8]/ الفقرة 5 من نفس المادة من المرسوم نفسه.

العينات التي تقتطع، و الاحتياطات التي يجب اتخاذها في نقل العينات و المحافظة عليها [1]، غير أنه في حالة انعدام هذه النصوص يتم اقتطاع العينات حسب العرف المعمول به[2].

ثانيا: النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات

غير أنه إذا كان المنتوج سريع التشويه أو لم يكن يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو طبيعته، أو كميته الضئيلة، فلا تقتطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية[3]، كما أنه يمكن اقتطاع عينات أيضا للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة ، و يتم ذلك بواسطة عينة واحدة [4].

و في رأيي أن نظام اقتطاع العينات من المنتوجات التي لا يمكن معاينتها و فحصها بالعين المجردة وبوسائل الفحص العادية و إرسالها للمخابر المعتمدة من أجل التحليل ، هي رقابة عميقة تتدارك أخطار جمة قد تصب المستهلك في ح ال غيابها. ذلك أنها تتعلق بطبيعة المنتج و تركيبته الفيزيائية أو الكيميائية لا يكشف عنها إلى التحليل العلمي الذي يتم في مخابر مجهزة مخصصة لذلك و باستعمال مناهج علمية.

الفرع الثاني: تحليل العينات المقتطعة

توجه إحدى العينات المقتطعة من طرف الأعوان المحددين في المادة 15 من القانون 02/89 (الملغى) إلى المخبر لتحليلها و يعد ضروريا إبراز دور المخبر في إجراء هذه التحاليل التي لها أهمية بالغة في التحقيق،و فمن جهة تؤكد بطريقة علمية وقوع الغش من عدمه بعد التحليل. و من جهة أخرى اعتمادها كأساس لاتخاذه التدابير المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش وأساس للمتابعات القضائية المحددة في المادة 31 من المرسوم نفسه.

[1] / القرار المؤرخ في 23-07-1995 يحدد في إطار قمع الغش، كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي- الكيميائي و شروط حفظها.

[2]/ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر.

[3] / المادة 16 ف 1 من نفس المرسوم.

[4] / المادة 17 ف 1 من المرسوم 90 /39 السابق الذكر.

أول ما يقوم به المخبر هو تلقي العينة من طرف أعوان الإدارة المكلفة بالاقتطاع، ويقوم بتحليل هذه العينات ليقوم أخيرا بتحرير ورقة التحليل التي تتضمن نتائج الكشف و فيه يوضح مدى مطابقة أو عدم مطابقة المنتوج للمواصفات و المقاييس القانونية.

أولا: نظام تحليل العينات المقتطعة

تحلل العينات المقتطعة في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش. [1] أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض[2]ويجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية والتي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، إن اقتضى الأمر غير أنه إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصي بها في المجال الدولي وفي جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة[3].

وتسلم العينات إلى المخبر الذي يتأكد من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه، ويتأكد من بيانات الختم، ثم يسجل في سجل استقبال العينات أو دخول العينات تحت رقم ترتيب ي بالإضافة إلى تسمية المنتوج، وطبيعته، رقمه وتاريخ استقبالها في المخبر والتحليل المطلوب واسم وتوقيع مقدم العينة مع إمضاء أحد أعضاء الدائرة المعنية بالتحليل ، مع تسجيل كل ملاحظة يمكن أن تفيد الأطراف. وعلى المفتش الذي أحضر العينة أن يؤكد نوع وطبيعة التحليل المطلوب إجرائه في الاستمارة الخضراء المرفقة بالعينة[4].

ثانيا: الكشف على نتائج التحليل

فور انتهاء المخبر من التحليل يحرر ورقة تحليل [2] تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة[5].

[1] / القرار المؤرخ في 1997/05/24 الذي يحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

[2] / المادة 17 من القانون 02/89 و المادة 18 ف 1 من المرسوم رقم 39/90 السابق الذكر.

[3] / المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/09، السابق الذكر.

[4] / بن خميس بوليحة، مرجع السابق، ص 73.

[5] / المادة 20 من المرسوم التنفيذي39/90 السابق الذكر.

إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة[1].

أما إذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقا للمادتين (5 و 6) من المرسوم التنفيذي 39/90 النافذ، أو من التحاليل المتممة وفقا للمواد 18-19-21 من نفس المرسوم أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية و التنظيمية، تكوّن المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ملفا يشمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة[2]. وتسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة.

و كذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 39/90، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملة لها[3].

و إضافة إلى إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، فإنه يتم اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك و مصالحه من قبل السلطة الإدارية المختصة [4]. تتلخص التدابير التحفظية أو الوقائية بسحب مؤقت أو نهائي، أو العمل لجعل المنتوج مطابق أو تغيير المقصد أو حجز البضائع أو إتلافها أو إعادة توجيهها[5].

و تعد هذه التدابير كتدابير أصلية يضاف إليها تدبير تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، و نشر القرار الإداري القاضي بالتدبير الأصلي[6].

و سوف يتم بيان هذه التدابير كما يأتي:[7]

[1] / المادة 22 من نفس المرسوم.

[2] / المادة 31 من نفس المرسوم.

[3] / المادة 32 من المرسوم39/90 السابق الذكر.

[4] / المادتين 21 و 23من المرسوم نفسه.

[5] / المادتين 23 و 29 من المرسوم نفسه.

[6] / علي فتاك، مرجع سابق، ص 268-269.

[7] / علي فتاك،مرجع نفسه، ص- ص 269-273.

1-السحب: يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج، أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيز لاستهلاك من طرف منتجها و في غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب.

و قد يكون السحب مؤقتا، و ذلك في حالة ما إذا أثارت المنتوجات فعلا شكوكا لدى أعوان الوقاية بعد الفحص أو إثر اقتطاع العينات في لكونها غير مطابقة، غير أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة أو أمن لمستهلك و عندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا.

عليه، فإذا تعلق الأمر بالسحب المؤقت فإنه يمكن تطبيقه على مجموعات من المنتوجات، ويجب في كل الأحوال أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا، و يترتب على السحب المؤقت تحرير محضر، و إذا لم تقع الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشر يوما أو لم تؤكد عدم مطابقة المنتوج المراقب، يرفع إجراء السحب فورا، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده إذا تطلبت ذلك شروط التحليل، و إذا تبين من التحاليل أن المنتوج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة فإنه يصار إلى تطبيق التدابير اللاحقة.

أما إذا تعلق الأمر بالسحب النهائي، فإن السلطة الإدارية يمكنها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج إلى إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون إخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

2-العمل بجعل المنتوج مطابق

يتمثل العمل بجعل المنتوج مطابق ا للمطلوب في إنذار حائز المنتوج أن يزيل سبب عدم المطابقة أو عدم التزام الأعراف و القواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو تغيير فئة تصنيفه.

3-تغيير المقصد

يعني تغيير المقصد ما يأتي:

-إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر، إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة و إما بعد تحويلها، و يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبث السلطة القضائية في مقصد ذلك المنتوج.

-رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصى إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها، أو استيرادها.

4-الحجز: يتمثل في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، و يقوم بهذا الحجز الأعوان المؤهلون طبقا للمادة 15 من القانون 02/89 [1] بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في الحالات الآتية:

- التزوير
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها دائما تزويرا.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للمواصفات القانونية التنظيمية و تمثل خطرا على صحة المستهلك و أمنه.
- استحالة العمل بجعل المنتوج مطابقا للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو يغير مقصده.

و متى تم الحجز في هذه الحالة الأخيرة، أي دون إذن قضائي، فيجب أن يتم إعلام السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات.

و عندما يتم الحجز على العون الذي قرر ذلك أن يختم المنتوجات المعنية و يعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها الأمر برفع اليد عن المنتوجات المعينة بإجراء الحجز أو مصادرتها.

[1] / شكل القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/27 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى المصدر الأساسي إلى غاية إلغائه، لها يمكن أن نصطلح عليه بـــ " تشريع الاستهلاك الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية المنظمة لعلاقة الاستهلاك. لمزيد من الاطلاع حول هذا القانون، أنظر: فتاك علي، حماية المستهلك، مرجع سابق ص 165 و ما بعدها.

و في و في كل الأحوال، فإنه يجب تحرير محضر فورا في عين المكان، على أن يتضمن البيانات نفسها المحدد.

في المادة (6)[1] من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 النافذ والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة و ترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج.

5- الإتلاف:

تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، يمكن أن يتمثل ذلك الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج.

و يجب في هكذا حالة تحرير محضر فورا و في عين المكان و يتضمن البيانات نفسها المحددة في المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 النافذ، و الوصف التفـصيلي للتدابير المتخذة، و ترك مرجع المحضر إلى حائز المنتوج.

و-إعادة التوجيه: يجب أن يستجيب المنتوج في جميع الحالات للرغبات المشروعة لاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته ، صنفه ، منشئه، مميزاته الأساسية ، تركيبته ونسبة المقومات اللازمة له ، هويته و كمياته.

[1] / تنص المادة06 من المرسوم 39/90 السابق الذكر: يجب أن يحتوي محاضر المعاينة البيانات الآتية:
أ-اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم وصفاتهم و إقامتهم الإدارية.
ب-تاريخ المعاينات المنتهية و ساعتها و مكانها أو أماكنها بالضبط.
ج-اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات و لقبه و مهنته و محل سكناه أو إقامته.
د-جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفضلة.
ه-رقم تسلسل محضر المعاينة
و- إمضاء القائم لو القائمين بالمعاينة
ز- امضاء المعني إذا كان، و إذا رفض الامضاء يذكر ذلك في المحضر أو دفتر التصريح.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، و أن يذكر مصدره و تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفيته استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها و عمليات المراقبة التي أجريت عليه.

فإذا لم تبرز هذه العناصر في الرسم الذي يحمله المنتوج حسب طبيعته و صفته تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة، و توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة.

6-التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة : متى كنا أمام إحدى التدابير المذكورة أعلاه، سواء السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه. فإنه يرفق القرار الإداري المعني بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في منشأ و وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المعني.

7- نشر القرار القاضي بالتدبير الإداري: متى كنا أيضا أمام ذات الحالات المترتب عليها إيقاف نشاط المؤسسة بصفة مؤقتة كتدبير تكميلي، فإنه ينشر القرار القاضي بالتدبير الإداري الأصلي بكامله أو باختصار بطلب من الإدارة المعنية.

و عموما يجب على الأجهزة الإدارية السابقة الذكر و أعوانها المكلفين بالرقابة و قمع الغش سواء في إطار نصوص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أو في إطار نصوص القانون 02/04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكل المراسيم التنفيذية ذات الصلة بهما أن تسهر على توفير الحماية للمستهلك مهما كان فضاءه الذي يتعامل فيه مع المحترف – سواء عادية أو غير عادية –عبر الشبكة – وقد يتسنى لهؤلاء الأعوان القيام بمهامهم المنوطة بهم لحماية المستهلك عبر الانترنت من خلال التعاون مع مزودي خدمات الانترنت [1].

[1] / مزود الخدمات هو من يقدم خدمته بوجه عام في مجال الاتصالات الإلكترونية التي تقتصر في أدائها على طائفة معينة من المتعاملين معه بمقتضى عقد من العقود. لمزيد من الاطلاع أنظر: شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة 2007ص209.

و قد نظم المشرع الجزائري الانترنت كنشاط اقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط و وكيفيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307/2000 المؤرخ في 15 أكتوبر 2000. و من الالتزامات الملقاة على عاتق مقدمي خدمات

وذلك لمعرفة التجار اللذين يملكون مواقع على شبكة الإنترنت للترويج لمنتجاتهم و بسط الرقابة اللازمة عليها، وإن كان هذا التعاون يحتاج إلى تشريع يحفظ حق المجتمع في الحماية وحق الفرد في الخصوصية والحرية على غرار ما أجازته تشريعات أخرى مقارنة- كالقانون الأمريكي المعروف بecpa- إطلاع رجال الضبط القضائي في إطار ما يقومون به من جمع الاستدلالات على البيانات الموجودة في حوزة مزودي الخدمات والتي تخص مستخدمي شبكة الانترنت.

وهذه المعلومات تتمثل في ثلاث طرائق و هي:

أولا: المعلومات الشخصية الخاصة بالمشترك، مثل: اسمه و رقم تليفونه و عنوانه ، ثانيا المعلومات الشخصية الخاصة بالمتعامل مع المشترك (أي كل من يتصل به أو يدخل معه في صفقة، ثالثا المعلومات المتعلقة بمحتوى الملفات (مضمون المحادثات- مضمون الملفات [1]) أو الاطلاع على المعلومات التي يمتلكها مزودي الخدمات باستخدام برامج التتبع لتحديد هوية من يقوم بالرجوع إلى المواقع، و التي تسمى برامج (كوكير)cookies شرط أن يسمح القانون بذلك[2] ، إلى أن هذا التطور في عمل الجهاز الإداري و أعوانه المكلفين بحماية المستهلك يحتاج إلى ترسانة من القوانين و التنظيمات تضفي الشرعية على أعماله في مجال حماية المستهلك عبر الانترنت، ذلك أن القوانين و التنظيمات الموجودة حاليا لا تكفي لتوفير الحماية الفعالة لهذه الفئة من للمستهلكين.

الانترنت بموجب القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، مساعدة السلطات العامة، حيث يلتزم مقدمي الخدمات حسب المادة 10 من القانون المذكور أعلاه بتقديم المساعدة للسلطات العامة المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، وبموضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 تحت تصرف تلك السلطات.

[1] / شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص 2016.

[2] / تدخل البيانات الشخصية المتعلقة بمستخدمي الشبكة ضمن إطار الحق في الخصوصية الذي تحميه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و لا يجوز لمزودي الخدمات أو غيره أن يقوم بزرع برامج مختبئة بغرض التجسس على مستخدمي الشبكات أو التدخل في أجهزته للتعرف على ملفاته أو نسخها، هذه البرامج لا يجوز زرعها إلا بموافقة صاحب النظام و بعلم من يتصلون به.

و مع ذلك فإن استخدام برامج التتبع و التي تسمى برامج كوكيز (cookies) يمكن أن يكون مشروع إذا كان غرضها تحليل مدى فعالية تصميم و أداء الشبكة ، أو إذا كان غرضها الرقابة التجارية أو التعرف على هوية مستخدمي الشبكة الذين يبرمون عمليات تجارية بطريق الانترنت بشكل مباشر. لمزيد من الاطلاع ، أنظر: شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع سابق ، ص 217.

هذا وجاء في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الفصل الثاني المعنون بشروط ممارسة التجارة الالكترونية، ضوابط تسمح إلى حد ما بممارسة الرقابة على التجار الذين يعرضون منتجاتهم عبر مواقع الكترونية للمستهلكين عبر هذا الفضاء الالكتروني، ومنها التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية، حسب حالة . و فيما يخص نشر المواقع الالكترونية أو الصفحات الالكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر فإنها ترفق بامتداد «com.dz » إضافة إلى تضمين الموقع الالكتروني للمورد وسائل تسمح بالتأكد من صحته[1].

و من الضمانات الفعالة في رأيي ما جاءت به المادة 09 من القانون المذكور أعلاه و هي النص على إنشاء بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين[2] لدى المركز الوطني لسجل التجاري تضم كل من الموردين الإلكترونين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية، حيث تسهل هذه الآلية على أعوان الرقابة اللجوء إليها للتأكد من المعلومات التي تساعدهم في القيام بمهامهم الوقائية في حماية المستهلك عبر الانترنت ، كما أنه يمكن للمستهلك التعرف على الموردين الالكترونيين من خلال نشر البطاقة الوطنية للموردين عن طريق الاتصالات الالكترونية لتكون في متناول المستهلك الالكتروني[3].

الفصل الثاني: الوقاية الردعية لحماية المستهلك عبر الانترنت

[1] / المادة 8 من القانون 05/18 تنص : « يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة، و نشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد «com.dz ».
يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

[2] / جاء في المادة 06 ف 4، يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:
- المورد الالكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

[3] / تنص المادة 09 من قانون التجارة الالكترونية السابق الذكر: « تنشأ بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية.
لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.
تنشر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية و تكون في متناول المستهلك الالكتروني.

يعد الدور الردعي أو القمعي إحدى الوسائل التي تتدخل من خلالها الدولة بصفتها صاحبة السيادة، و هذا ما يكرس وظيفتها التقليدية المتمثلة في توقيع الجزاء . فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في توقيعه على الفئة المخالفة للقوانين و التشريعات النافذة، و التي ثبت في حقها التجاوز و الجرم بالدليل الثابت.

و نتيجة للأخطار المتتالية التي يتعرض لها المستهلك، منحت للقضاء صلاحية متابعة و قمع المخالفات، كلما تم ارتكابها من طرف المتعاملين الاقتصاديين و رفعت بشأنها دعاوى قضائية من طرف المتضررين منها عن طريق الادعاءات المدنية، أو عن طريق ممثلي الحق العام.

و لذلك يعتبر اللجوء إلى القضاء، إحدى الضمانات الفعالة لصيانة الحقوق و الحريات الفردية[1] سواء أكان ذلك من جانب المستهلك كفرد أو مجموعة من المستهلكين لما يتكتلون على شكل جمعيات حماية المستهلكين . لهذا يمكن للقضاء أن يتحرك من تلقاء نفسه عن طريق وكيل الجمهورية، كلما تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو أخطاره من طرف المستهلك أو ممثليه الشرعيين الذين لهم الصفة والمصلحة في التقاضي كلما ارتبط الأمر بمصالحهم المادية، أو عن طريق رقابة جهاز مختص بالبحث و معاينة المخالفات التي تمس المستهلك.

و إذا كان اللجوء إلى القضاء متاحا للمستهلك التقليدي، فإن للمستهلك الالكتروني الحق في الخصومة أمام المحاكم للدفاع عن مصلحته و الحصول على حقوقه، عندما يشعر أن هذه المصلحة وتلك الحقوق قد انتهكت . و إن كانت هذه الإمكانية باللجوء إلى القضاء من طرف المستهلك عبر الانترنت من الصعوبة بما كان ، نظرا لعوائق تتعلق بطبيعة الجريمة الواقعة على المستهلك في العالم الافتراضي، و إلى جهل الضحية بالقوانين التي تحميه , وكذا جهله بعالم التقنية خصوصا . دون أن نغفل عدم قدرة جهات التحقيق المكلفة بجمع الأدلة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم التي تتطلب تكوين علمي تقني و فني بوسائل ارتكاب الجرائم الالكترونية.

[1] / يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بحمايتها و ذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة و المصلحة في ذلك. حيث تنص المادة 13 ف1 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

و إذا كان من الطبيعي تبني الأساليب التقليدية لفض المنازعات القضائية، حيث أن الأصل أن تتولى المحاكم المختصة وفقا لآليات التقاضي الفصل في الخصومات والمنازعات، غير أن استخدام هذه الآليات التقليدية يطرح العديد من الصعوبات عندما يتعلق الأمر بمنازعات التجارة الالكترونية و التي يعتبر المستهلك الالكتروني أحد أهم موضوعاتها.

لذلك تبذل الكثير من الجهود الدولية و الإقليمية في سبيل إيجاد بدائل عن المحاكم التقليدية لحل المنازعات الناشئة عن استخدام الوسائط الالكترونية في التعاقد و تطوير أساليب تسوية النزاعات بما يتناسب مع خصوصية المعاملة الالكترونية و النمط الجديد للتجارة. و ذلك بعيدا عن ساحات القضاء الذي قد يعجز عن استعابها فضلا عن إيجاد حلول لها.

و عليه سوف نتطرق في هذا الفصل و المعنون بالرقابة الردعية لحماية المستهلك عبر الانترنت إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول: سلطة القضاء في القمع عند المساس بالمستهلك عبر الانترنت

أما المبحث الثاني : فخصصناه لمعوقات لجوء المستهلك عبر الانترنت إلى القضاء والحلول البديلة لذلك.

المبحث الأول: سلطة القضاء في القمع عند المساس بالمستهلك عبر الانترنت

في الغالب الأعم تعجز الإدارة عن تحقيق حماية كافية و فعالة لتجسيد الوقاية المرجوة للمستهلكين من مخاطر المنتجات و الخدمات، و كذا تجاوزات التجار المرتكبة إضرارا بالمستهلك في رحلة سعيهم لتحقيق مصالحهم المادية . و ذلك على الرغم من الصلاحيات والسلطات التي خولها القانون إياها، إضافة إلى افتقار الإدارة المختصة بحماية المستهلك إلى خاصية توقيع الجزاءات المادية الملموسة على المتدخل، متى تسبب سلوكه في المساس بالمستهلك.

و عليه فإن السلطة القضائية تحتكر لوحدها سلطة متابعة و قمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تحمل وصف الجريمة المعاقب عليها جنائيا ، مهما كانت درجة خطورتها و التي يتم النظر فيها أمام المحاكم الجنائية.

و بعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات و الاتصالات في انجاز الأعمال التجارية وإبرام العقود و تنفيذها أحيانا [1] كان لابد من نشأة منازعات بين الأطراف. لكن هذه المنازعات في هذا العالم الافتراضي تتسم بطابعها الخاص، و الذي يرجع أساسا إلى طبيعة البيئة الالكترونية التي يجري من خلالها التعامل محل النزا ع وقد يفضل البعض اللجوء إلى القضاء العادي لتسوية تلك المنازعات لأنه نظام دائم ومستمر[2].

عليه سوف نحاول من خلال دراستنا لهذا المبحث، التركيز على الإجراءات التي تتبعها الجهات القضائية لم تابعة ومحاكمة المحترف عند ارتكابه لجرائم تمس المستهلك سواء كان مستهلكا عاديا يرتاد الأسواق يعاين السلع عن قرب ويفحصها بحواسه ، أم كان مستهلكا الكترونيا يعاين السلع والخدمات عن بعد بواسطة صورا و مقاطع فيديو يعرض من خلال شبكة الانترنت في شكل إعلانات تجارية الكترونية .و ذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل عند المساس بالمستهلك عبر الانترنت، و في المطلب الثاني: نتناول المحاكمة في جرائم المستهلك و مميزات الردع أمام الجهات القضائية.

[1] / تقسم عقود الشبكة الالكترونية من وجوه متعددة، و من أهم هذه التقسيمات تلك التي تأخذ في الاعتبار مدى ارتباط تنفيذ العقد بالشبكة نفسها. فهناك من العقود ما تنفذ على الشبكة و ذلك عندما يكون محلها غير مادي و متاح على الخط أو الشبكة نفسها، مثل: الحصول على برامج الكمبيوتر، ومنها ما يتم تنفيذه خارج الشبكة التي يكون محلها سلع أو خدمات مختلفة ففي الحالة الأولي، فإن العقد يكون قد تم بكامله على شبكة الانترنت، خاصة إذا تم الوفاء من خلالها. أما الحالة الثانية، فإن الشبكة لا تكون سوى وسيلة للتعاقد. للمزيد من الاطلاع ،أنظر: مصطفي هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري وآلم قارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق(نظام ليسانس – ماستر– دكتوراه)، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016–2017، ص 108.

[2] / خليفي مريم ،الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011–2012، ص126.

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل عند المساس بالمستهلك عبر الانترنت

صاحب النمو الاقتصادي ذلك التقدم العلمي، إلا أنه صاحب هذ ا النمو و ذلك التقدم العلمي نوع آخر من التقدم في الإجرام ألمعلوماتي. كما هم الشأن بالنسبة للتجسس ألمعلوماتي و الاستفادة من المعلومة في ارتكاب الجرائم، خاصة من أولئك الذين يتعاملون مباشرة مع تلك الوسائل الحديثة للتقنية و الذين قد يدفعهم سهولة الحصول على المعلومات إلى ارتكاب الجرائم المضرة باقتصاد الدولة
و أمنها. خاصة مع صعوبة الكشف عن هذه الجرائم لعدم وجود أنظمة أمنية تحكم قبضة المراقبة و التحكم و تحول دون ارتكاب هذه الجرائم[1].

و هذا الإجرام المعلوماتي لم يسلم منه المستهلك عبر الانترنت و الذي أصبحت تقع عليه جرائم مختلفة كالغش و الاحتيال و المساس بالحياة الخاصة.و عليه ظهرت الحاجة إلى حماية القضاء للمستهلك كطرف ضعيف في مقابل المحترف الالكتروني و ذلك باعتبار أن القضاء هو الجهاز المسئول عن حماية المصالح الاجتماعية و الاقتصادية للدولة من الاعتداء عليها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استغلال التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم.

فإذا ترتب على نشاط محترف الالكتروني مساس بالمستهلك عبر الانترنت و كان سلوكه متضمن جميع عناصر الجريمة، في هذه الحالة يتمتع القضاء بسلطة توقيع الجزاء من وصل إلى ساحقة العلم بالجريمة.

و تعتبر النيابة العامة السلطة الأصلية التي خولها القانون صلاحية تحريك الدعاوى العمومية في المواد الجزائية، حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق لقانون[2].

[1] / هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص 08.

[2] / غير أن المشرع الجزائري و في نص الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، قد أدرج قيدا حديد على لسلطة النيابة العامة في تحتريك الدعوى العمومية ، حيث جاء في نص المادة 06 مكرر المدرجة حديثا كما يلي: « لا

ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناء على شكوى المضرور(المستهلك) أو عن طريق مهام و صلاحيات الضبط القضائي أو بناء على إحالة الملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك (الفرع الأول)، لكن من جهة أخرى خول القانون لقاضي التحقيق صلاحية تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المستهلك المضرور من جريمة المحترف أو عن طريق طلب النيابة العامة بإجراء التحقيق[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل من طرف النيابة العامة

مرحلة تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام خص بها المشرع النيابة العامة كاختصاص أصيل، حتى و لو اشتركت معها جهات أخرى في تحريك الدعوى ّ.إلا أن ذلك لا يتم دون المرور على سلطة النيابة العامة.

فمرحلة تحريك الدعوى العمومية هي نقطة البداية، و تتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية، بهدف إيصالها إلى ساحة القضاء ، و ذلك في كل الجرائم التي يصل إلى النيابة العامة العلم بها و التي منها الجرائم الواقعة على المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع. حيث لو يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المعهودة في المتابعة و التقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو من حيث عبء الإثبات أو من حيث الاختصاص.

و عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصات النيابة العامة(أولا) و إلى صلاحياتها (ثانيا).

تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأس مال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أوضاع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول...».

[1] / المادة 38 من القانون نفسه.

أولا: اختصاص النيابة العامة في المتابعة و الاتهام

تباشر النيابة العامة لسلطتها في متابعة المتدخل عند مساسه بالمستهلك عن طريق الدعوى العمومية[1] .و القاعدة العامة في القانون الجزائي هي أنه لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية، فلابد من رفع هذه الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني[2].

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، و يقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة، و ذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير، و التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى المستهلك المتضرر من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش كضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك و أعوان المديريات الولائية للتجارة، حيث نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه:

(إذا تبين من المحاضر المحررة أو من التحاليل المتممة أن الخدمة أو المنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية و التنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة).

كما نصت المادة 3/59 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش [3] على أنه:« إذا ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه، و يعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك».

[1] / المادة الأول من قانون الإجراءات الجزائية تنص: « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون».

[2] / ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 15.

[3] / القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

و يقصد بالتحريك هنا بداية السير في الدعوى أو بداية تسييرها و تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للحكم فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى العمومية الذي يقوم به ممثل النيابة العامة و ذلك طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

تمثل النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية :(...وهي تمثل أمام كل جهة قضائية[2])، من خصائص هذا الجهاز أنه غير قابل للتجزئة باعتباره متكامل و يخضع للتدرج الإداري كما يتمتع باستقلالية تامة أمام قضاة الحكم.

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة أعضاء، و لكل عضو اختصاصات محددة استنادا إلى القواعد المنظمة لهرم القضاء الجنائي، و هم النائب العام و وكيل الجمهورية.

يوجد على مستوى الجهاز القضائي نائبان عامان، فأحدهما على مستوى المحكمة العليا و الآخر على مستوى كل مجلس قضائي، على مستوى هذا الأخير يباشر الادعاء العام نائب عام مساعد أول و يساعده نائب عام مساعد أو أكثر بحسب الحاجة، و يعهد له بتمثيل النيابة العامة في المجلس و تنفيذ ما يكلفه به رئيسه النائب العام[3].

و بالنسبة لوكيل الجمهورية، بصفته رئيس الضبطية القضائية و ممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات و الجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات و إحالتهم على المحكمة، ليحاكموا وفقا للقانون،

[1] / ملياني بغدادي مولاي، المرجع السابق ص 20.

[2] / عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002، 2003، ص 25.

[3] / عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 27.

و هو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم و يطالب بتطبيق القانون . من وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى[1] و البلاغات[2].

ويقرر من يتخذه [3] بشأنها، و يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها.

و يطعن عند الاقتضاء في الأحكام و القرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، و قد يصدر أمرا إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة... الخ.

و لكي تلعب النيابة العامة دورها الأساسي في القمع المخول لها بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون يفرض التزام إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفات المرتكبة و التي تدخل في اختصاصه الإقليمي.

[1] /الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا. قد تكون الشكوى من الشخص المضرور أي المستهلك الذي تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر، و قد تكون من طرف جمعيات حماية المستهلك بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الاعتراف لها بالمنفعة العامة و الاستفادة من المساعدة القضائية. راجع: المادة 22 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و المادة 34 من القانون 12/ 06 المتعلق بالجمعيات.

[2]/ تحرص الجهات المجني عليها على عدم الإبلاغ عن الجريمة التي راحت ضحيتها من أجل إخفاء أساليب ارتكابها للحيلولة دون تقليد الآخرين للجناة و محاكاتهم في جرائمهم، كما قد يتوخى المجني عليهم من وراء العزوف عدم إتاحة الفرصة للأجهزة الأمنية من الاطلاع على معلومات لم يجر الإبلاغ عنها. و ربما يتجلى ذلك بصورة أكبر في نطاق جرائم الانترنت التي تقع على شركات التأمين أو البنوك رغبة في توقي الخسائر التي يتوقع تحقيقها نتيجة هذا الإبلاغ بسبب نقص ثقة العملاء في هذه المؤسسات. أنظر في هذا الشأن: موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية غير الوطنية، المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،2009، ص 05.

[3]/ المقصود هنا هو نظام الملائمة، و هو الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة، و هو بهذا المعني ليس مضادا لنظام الشرعية، لكن هذا النظام يمنح للنيابة العامة سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه. و ذلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما. أنظر: علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 16. وأنظر كذلك المادة 36 من القانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان الأمر يتعلق بالرقابة الجودة و قمع الغش، فإنه في حالة ثبوت وجود جرائم أو ميكروبات بيولوجية أو عدم مطابقة المنتوج موضوع العينة للمواصفات و المقاييس القانونية، يحول الملف إلى مصلحة المنازعات لمديرية المنافسة و الأسعار [1] التي تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا والذي يتكون مما يلي:

محضر المخالفة، محضر اقتطاع عينة أو عينات، محضر سحب المنتوج من العرض للاستهلاك، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية و الكيميائية، كشف التحاليل الجرثومية[2].

أما إذا كان الأمر يتعلق بإخلال المحترف بإحدى الالتزامات الخاصة بشفافية الممارسات التجارية، فقط تضمنت المادة 55ف2 من القانون 02/04 المعدل و المتمم على أنه في حالة ثبوت المخالفة، فإن محضر الإثبات يبلغ إلى الهدير ألولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، باعتبار أن متابعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 02/04 المعدل و المتمم كلها من اختصاص الجهة القضائية[3].

على هذا الأساس، يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام، و هذا بناء على اختصاصه الأصلي في ردع هذه الممارسات لكن هناك استثناءا، عندما يقوم بالتحقيق أعوان الإدارة و ليس ضباط الشرطة القضائية، و في هذه الحالة يكون التحقيق تحت إشراف السلطة الإدارية، مما يستوجب إحالة الملف من طرف هذه السلطة إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية[4].

[1] / بن خميس علي بولحية ، مرجع سابق،ص 65.

[2] / بن خميس علي بولحية، مرجع نفسه، ص 74.

[3]/ المادة 60 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم.

[4] / حيث نجد الفقرة الرابعة من المادة 60 من القانون 02/04 المعدل المتمم، تشير أن المخالفات المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3000،000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

مع العلم أنه في حالة تقرير الإدارة قبول المص الحة[1] من المخالفين تتوقف المتابعات القضائية[2].

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة

إذا وصل العلم بالجريمة إلى وكيل الجمهورية من طرف الإدارة المختصة عن طريق المحضر الذي يثبت وقوع المخالفة من قبل المتدخل ، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا القيام بأحد الاجرائين، إما الاكتفاء بالمحاضر التي يحررها الأعوان المختصون والأمر بمواصفة الإجراءات، أو أنه لا يكتفي بالأدلة مضمون المحضر.

[1] / فقد ورد في المادة 56 الفقرة الخامسة من القانون 02/04 المعدل و المتمم ما يلي:
« ... كما تبين العقوبة المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب المخالفة بغرامة مصالحة»
و الملاحظة من هذه المادة أن فرض غرامة المصالحة جاء بصفة عامة و يشمل جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، لكن ما يهمنا هو كيفية مساهمة الإدارة عند منحها القانون توقيعها لهذه الغرامة في حماية المستهلك لما تكون أمام مخالفتي عدم الفوترة و عدم إشهار الأسعار.
تمنح المادة 60 من القانون 02/04 المعدل و المتمم، الاختصاص الأصلي للنظر في هذه المخالفات للقضاء مع استثناء واحد يخول للإدارة اختصاص النظر فيها، بالاستناد على مقدار المخالفة و الجهة المختصة بتوقيعها:
غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج استنادا على المحضر الذي يعده الموظفون المؤهلون.
و تكون من اختصاص وزير التجارة، المخالفة المسجلة في حدود غرامة تتراوح بين 1.000.000 و 3.000.000 دج هذا بالاستناد إلى المحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين و المرسلة من طرف المدير ألولائي المكلف بالتجارة. أما بالنسبة لأثر هذه الغرامة فإنها: تنهي المتابعات القضائية، يستفيد الأعوان المتابعين من تخفيض قدرة 20%من مبلغ الغرامة المحتسبة في حالة الموافقة على المصالحة، و في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة ، يحال الملف علي وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

[2]/ محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 130.

و بالتالي على أساس سلطته التقديرية يمكنه إما حفظ الملف أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أ.قيام وكيل الجمهورية بحفظ الملف

يخول القانون لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الملف المقدم إليه من طرف الضبطية القضائية ، و ذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب التحري ومباشرة الدعوى العمومية ، و هو إجراء لا ينهي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ظهرت أدلة قوية و متماسكة[1].

و بالتالي فإن المحاضر التي يتلقاها وكيل الجمهورية سواء من الضبطية القضائية أو من الأعوان المكلفون بالتحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك له وحده سلطة تقريرها ما يتخذه بشأنها. فله أن يأمر بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية في حالة قيام المخالفة[2].

و في رأيي إن إجراء حفظ الملف من قبل وكيل الجمهورية بالنسبة للمخالفات التي تمس المستهلك هو إجراء قد يشجع المتدخل على التمادي في تجاوزاته و عدم القيام بالالتزامات المفروضة عليه بنصوص قوانين الاستهلاك المختلفة ، كما أنه يضرب بجهود أعوان الرقابة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية عرض الحائط . و بالتالي فإنه من الأفضل على وكلاء الجمهورية التقليل من هذا الإجراء كلما أمكنهم ذلك، و الأمر بمواصلة التحقيق الابتدائي في حالة عدم كفاية الأدلة المتضمنة بمحاضر الرقابة الإدارية.

[1] / معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر، 2002، ص 22.

[2] / تنص المادة 05/36 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية: « يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

– تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...».

ب.الأمر بالتحقيق الابتدائي من قبل وكيل الجمهورية:

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي [1]. إذن فالمبدأ العام يقضي بأن ضباط الشرطة القضائية، مؤهلون للقيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، أو من تلقاء أنفسهم كلما وصل إليهم العلم بوقوع الجريمة و كانت تلك الجريمة في دائرة اختصاصهم[2].

على هذا الأساس، إذا كانت جهة الرقابة تتمثل في الضبطية القضائية وفقا للمادة 15 المعدلة[3] من قانون الإجراءات الجزائية، فيحرر محضر تحقيق ابتدائي يرفق بنتائج التحليل ألمخبري مع المنتوج و يقدم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم المعني أمامه ،إذا رأى ضرورة لغرض استكمال التحقيق و إحالة الملف على قاضي التحقيق[4].

و لكن و إن كان الغرض من التحقيق الابتدائي هو جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على قاضي التحقيق، فإنه لا يوجد ما يمنع إمداد الرأي العام بالمعلومات المتوصل إليها أثناء التحقيق الابتدائي ، إذا كانت تتعلق بوقائع خطيرة تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو مصالحه المادية خاصة في ظل التجارة الالكترونية . ما دام القانون يسمح بذلك من خلال نص المادة 11 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 4 من الأمر رقم 15-02 السالف الذكر المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ،حيث تنص في فقرتها الثالثة:« غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد لإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

[1] / المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

[2] / المادة 16 (القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) المعدل (لقانون الإجراءات الجزائية).

[3] / معدلة بمقتضى الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـــ 23 يوليو سنة 2015 معدل و متمم قانون الإجراءات الجزائية.

[4] / بن خميس علي بولحية، المرجع السابق، ص 74.

و في رأيي هذا النص قيمة مضافة إلى منظومة الحقوق و الحريات في بلادنا ، و على رأسها حق المواطن في المعلومة التي تهم جميع مناحي حياته الاجتماعية و الاقتصادية و التي يكون مصدرها جهات موثوقة تضع حدا لتعدد الرأي العام و ذلك بسبب تعدد مصادر المعلومات ، خاصة في ظل تعدد وسائل الاتصال و عولمتها هذا من جانب.

و من جانب آخر، فإن حق المستهلك بالعلم بنتائج التحريات المتعلقة بالجرائم الماسة به، لا ينفي حق المتدخل الاقتصادي المخالف في حرمة حياته الخاصة و تمسكه بقرينة البراءة[1].

و على الرغم من الجهود التي تقوم بها النيابة العامة للنهوض بدورها في مكافحة الجريمة بكل أنواعها بما فيها ذلك التي تمس المستهلك و الاقتصاد الوطني، إلا أنه يبقى دورها قاصرا في التصدي الفعال للجرائم الالكترونية نظرا لخصوصيتها الفنية و التقنية، التي تحتاج إلى تكوين دائم و مستمر في مجال المستجدات التكنولوجية المتعلقة بثورة تقنية الاتصالات المتسارعة ،والتي جعلت العالم قرية واحدة و غيرت نمط حياة الشعوب و نمط جرائمهم التي و إن احتفظت بأسمائها التقليدية(سرقة، نصب ، احتيال و غش) إلا أنها شهدت تغير جوهري في طرق ارتكابها مما يجب معه رفع كفاءة رجال الشرطة القضائية وأعضاء النيابة العامة، لكي يكون وا على دراية كافية بالتقنيات الحديثة و على علم بكيفية استخدامها والتعامل معها.

الفرع الثاني: متابعة المتدخل أمام قاضي التحقيق

في الجزائر يعين قاضي التحقيق بمقتضى قرار من وزارة العدل، ثم عدل المشرع عن ذلك بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 و أصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائرية، إلا أنه حتى هذه الأخيرة ثم إلغاؤها بموجب القانون رقم22/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006، ليرجع من جديد للتعيين رجوعا إلى المادة 50

[1] / تنص الفقرة الرابعة من المادة 11 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة).

من القانون الأساسي للقضاة، و تكون مدة التعيين ثلاث سنوات، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي يتعين بها، أي بقرار من وزير العدل[1].

وطبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية (أولا) أو المستهلك المضرور من الجريمة (ثانيا) تسمى الحالة الأولى، بطلب إجراء تحقيق، و الحالة الثانية ،شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أولا: توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء التحقيق

يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم و يكون ذلك وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح إذا لم يكن هناك نص واختياري في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 66 ق، أ،ج ج[2]. و على هذا الأساس، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى[3].

و عليه فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل المخالف في الجرائم الماسة بالمستهلك مهما كان نوع الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) بل حتى في القضايا والوقائع التي يعلم بها قاضي التحقيق و لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق. يتعين على قاضي التحقيق أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع[4].

كما يمكن قاضي التحقيق اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، و هذا فيه حماية كافية للمستهلك باعتبار أن العملية الاستهلاكية تتدخل فيها أطراف كثيرة قد تكون متواطئة مع التاجر الذي يكون محل اتهام أمام قاضي التحقيق ، و هذا حسب الفقرة

[1] / عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015 ، ص،-ص 223 -224.

[2] / تنص المادة 66 من ق ا ج ج:« التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية.

3/ المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص: «لا يجوز لقاضي التحقيق لأن يتحرى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

[4] / الفقرة الرابعة من المادة67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الثالثة من المادة 67 التي تعطي القاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

ثانيا: شكوى المستهلك المصحوبة بالادعاء المدني

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية: « و يتبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 و ما يليها»، و طبقا للمادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن للمستهلك باعتباره الطرف المضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالحكم له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة ، و ذلك طبقا للشروط المحددة في القانون ذاته . و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد المادة 72 المعدلة[1] منه تخول للمستهلك المضرور من جريمة المتدخل أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق حيث تنص على أنه:« يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.»

فالإجراء واضح عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتبطة بإخلال المحترف بشفافية الممارسات التجارية، حيث تنص المادة 65من قانون 02/04 المعدل و المتمم ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: «... يمكن جمعيات حماية المستهلكين[2] و الجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا لقانون، وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.»

[1] / المادة 72 معدلة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] / فإذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى صاحب الحق، أو المركز القانوني المدعي، و لو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له، فقد يحدث استثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق، و إنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه، و ذلك لوجود رابطة وثيقة بين صاحب الحق المدعى به و مصالحه الخاصة. إضافة إلى ذلك، إذا تعلق الأمر بجريمة، فإن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلكين بحق الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي يجعل منها مساعدا حقيقيا للدولة لردع ما قد يقع من ممارسات مضرة بالمستهلك. لمزيد من الاطلاع أنظر: السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص277. و أنظر: أيضا، ثروة عبد المجيد، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، و وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة لنشر، سنة 2007، ص103.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

فقاضي التحقيق يقوم خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية، لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا ن تبليغه من طرف قاضي التحقيق ، وهذا وفقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا [1] أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعى المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني حسب المادة 77 قانون الإجراءات الجزائية. و يلجأ عادة المضرور من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات و تقاعسها للوقت ، و حرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية، التي عادة يكون لها تأثير على مجرى التحقيق، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها . إلا أن أخطر سلبيات الادعاء المدني يتمثل في سوء استعمال هذه الطريق لأن من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة [2] إذا ما خسر دعواه، و لهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى[3].

و عليه أرى أنه من الأفضل للمستهلك عدم الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق حتى ولو كان مستهلكا عاديا ، تجنبا لسلبيات هذه الطريقة خاصة و أن احتمال خسارة الدعوى وارد جدا بالسبة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في مقابل المهني الذي يملك من القوة ما يجعله يخرج بريئا من التهمة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر يكاد يكون احتمال خسارة الدعوى محققا بالنسبة للمستهلك عبر الانترنت إذا ما اتخذ طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق نظرا لصعوبة إثبات الجريمة ضد المهني المحترف في عالم افتراضي يكون فيه محو الدليل أسهل ما يكون على الجاني، لذلك فالأفضل و

[1]/ يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالرجوع إلى المادة 40 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية ، بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

[2] / عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص- ص 231-233.

[3] / المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأنسب للمستهلك سواء كان مستهلكا كلاسيكيا أو مستهلكا الكترونيا أن يترك تحريك الدعوى إلى النيابة العامة لأنها الأقدر على مواجهة المحترف وتملك من الخبرات و الوسائل ما يمكنها من جمع الأدلة الكافية لإثبات جرائم المتدخل، كما أنه أدرى بمعرفة قضاة التحقيق المؤهلين للتحقيق

في الجرائم الالكترونية[1] أكثر من المستهلك الذي قد يج هل حتى قواعد الاختصاص المحلي فما بالك بانتقاء القاضي الكفء لرفع شكواه أمامه[2].

المطلب الثاني: المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك عبر الانترنت و مميزات الردع أمام القضاء

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الخصومة الجزائية، سواء بصدور حكم ببراءة المتهم، أو حكم بإدانته، و الإدانة تقضي توقيع الجزاء المقرر قانون تطبيقا لمبدأ الشرعية.

لم يتبني المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص بل يعود الاختصاص للقضاء العادي في شقه الجزائري، سواء كانت الواقعة جناية، أو جنحة أو مخالفة، و سواء كانت على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية، أو محاكم الجنايات.

فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك بمختلف مصادرها لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات و المحاضر المثبة لجرائم الغش، و التي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة[3]

[1] / يمكن لوكيل الجمهورية توجيه طلب افتتاح تحقيق لقاضي تحقيق كفء و ذو خبرة في الجرائم المعلوماتية حتى و لو كان يمارس مهامه في دائرة اختصاص محاكم أخرى، ما دام أن النص (المادة 40 ف 2) يسمح بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم معينة ، كجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[2] / للتفصيل أكثر بشأن إجراءات التحقيق ،أنظر: قانون الإجراءات الجزائية، المواد من 66 إلى 175.

[3] / علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص655.

و عندما تصل المسألة إلى القضاء سواء عن طريق تحر يك الدعوى من طرف النيابة العامة أو عن طريق وصول الملف أو المحضر من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك عندما لا يسدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في حالة فرض غرامة الصلح . فيقوم قضاة الحكم بدور هم إلى جانب النيابة العامة، بتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالإصرار بمصالح المستهلك[1] .

و مادام أن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لم تخصص جهات خاصة بالفصل في قضايا المستهلك فإنه يخضع في إجراءات تقاضيه لنفس الجهات المعتادة في القضاء الجنائي حسب نوع الجريمة، وذلك سواء كان هذا المستهلك عاديا و مستهلكا الكترونيا و لا يختلف الأمر إلا بالنسبة لبعض الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري والتي تخص الجرائم المعلوماتية و هذا ما سوف نتطرق له في الفرعين التاليين، حيث نتناول المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك (الفرع الأول) ثم مميزات الردع في المحاكمة في الجرائم الماسة المستهلك أمام الجهات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك عبر الانترنت

و سوف نبحث في هذا الفرع كل من مسألة الاختصاص بنوعية (المحلي والموضوعي) وصلاحيات جهات الحكم كما يأتي:

أولا: قواعد الاختصاص

بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الاختصاص لجهات الحكم:

أ.الاختصاص المحلي

ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش [2] حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، و إما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، و على ذلك نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «تختص

[1] / فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ، في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة ، أبو بكر بلقايد2013/2012 ، ص 195.

[2] / الجنح هو الوصف الغالب لجرائم الغش و التدليس ضمن قانون العقوبات و القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، و لو كان القبض قد وقع لسبب آخر . كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح

و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة».

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 1 و ما فيها من قانون الإجراءات الجزائية [1] فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها المقرر الاجتماعي للشخص المعنوي[2].

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعته في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي حسب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا للمادة 329 السابقة الذكر ، يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المتهمين أو شركائهم، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ، حتى و لو كان القبض لسبب آخر في الجرائم الكلاسيكية التي تقع على المستهلك و تصل إلى ساحة القضاء . فإن الجرائم الكترونية التي قد يكون المستهلك الالكتروني ضحيتها لم يغفلها المشرع هي الأخرى و ذلك من خلال التعديل الصادر بموجب القانون14/04 الذي أضاف فقرة رابعة للمادة 329 السابقة الذكر، أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[3].

[1]/ الفصل الثالث، من قانون الإجراءات الجزائية المعنون بـــ: المتابعة الجزائية للشخص المعنوي القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] / محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص-ص 195 - 196.

[3] / نصت الفقرة الرابعة المضافة بموجب القانون (14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) من المادة 329 ق ا ج «يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم

و عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد اختصاص وكيل الجمهورية، و اختصاص قاضي التحقيق و اختصاص محاكم الجنح[1].

ولكن ما يجب الإشارة إليه أن تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق فيما يخص جرائم المعلوماتية المستحدث بموجب الفقرة 4من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية و المرسوم التنفيذي رقم 348/06 إنما هو امتداد داخلي لا يشمل الجرائم الواقعة في خارج الوطن [2]. مما يستدعي معه تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 582-589 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع على المستهلك عبر الانترنت

المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم ببيض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

[1] / و بالتالي أجاز المشرع تمديد الاختصاص الجنائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاه للتحقيق كالآتي:

- يمتد الاختصاص المحلي المحكمة سيدي أمحمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجلس القضائية للجزائر ، الشلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس، تيبازة و عين الدفلى.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسه ، جيجل، ، سطيف، سكيكدة، عنابه، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، و ميلة.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار ، تامنغست ، اليزي ، تندوف و غرداية.
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية لوهران ، بشار ، تبارت ، سعيدة، تسمسيلت، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، النعامة، عين تموشنت و غليزان.

[2] / من المشكلات التي تعرقل الحصول على الدليل في الجريمة المعلوماتية، ذلك أن هذه الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلي و الدولي بسبب التداخل و الترابط بين شبكات المعلومات، فقد تحدث الجريمة في مكان معين و تنتج أثارها في دولة أخرى.و من هنا تنشأ مشكلة البحث عن الأدلة الجنائية، فمشكلة الإجراءات الجنائية في داخل الدولة تحل على أساس المعيار الذي سبق لمحكمة النقض و أن أرسته، وهو مكان القبض على المتهم أو محل إقامته أو مكان وقوع الجريمة و على أساسه ينعقد الاختصاص القضائي لسلطات التحقيق، أما على المستوى الدولي فإن الأمر في حاجة إلى اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية. لمزيد من التفصيل، أنظر: البشري علي بن هادي، جرائم الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، الرياض، 1419 ه، ص 58.

خارج الجزائر ، خاصة و أن شبكة الانترنت جعلت من العالم قرية كونية اضمحلت فيها جميع الفواصل و الحدود الجغرافية و الزمانية.

و تفضيل ذلك أن وسائل الاتصال الحديثة [1] أو جدت سوقا واسعة أمام مئات الملايين من التجار و المستهلكين ، بحيث يمكن لهؤلاء الحصول على السلع و الخدمات التي يرغبونها في أماكنهم، دون أن يتكلفوا مشقة الانتقال إلى دولة أخرى، و دون الحاجة لوسائل انتقال، ويكفي أحدهم أن يكون لديه حاسبا آليا لكي ينجز ما يريد[2].

و حين نطبق المبادئ السابقة[3]على عقود الاستهلاك في مجال التجارة الكترونية، فمن الصعب الخروج على القواعد العامة في شأن الاختصاص القضائي بمنازعاتها، حيث تختص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه، أو المحكمة التي تم الاتفاق على اختصاصها أو محكمة محل إبرام أو تنفيذ العقد[4].

[1] / وضعت شبكة الانترنت ما يقرب من مائتي دولة في العالم في حالة اتصال دائم، ذلك أن البيانات و المعلومات التي يتم إدخالها و تحميلها على الشبكة تنتشر في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بالشبكة، بحيث يتاح لأي مستخدم الدخول إلى هذه المعلومات و البيانات. و هذه الشبكة–الانترنت– قد ساهمت في "عولمة" وسائل الاتصال والمعلومات، "ومن تم عولمة الاقتصاد"، لأن هذا الأخير نتيجة مباشرة لعولمة وسائل الاتصال. لمزيد من الاطلاع ، أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت و القانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت، جامعة الإمارات، مايو 2000، ص 5 و ما بعدها.

[2] / عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 77.

[3] / يتميز عقد التجارة الالكترونية ذي الطابع دولي كالآتي:

- عدم الالتقاء والتواجد المادي للأطراف لحظة تبادل التراضي.
- صدور الإيجاب و اقتران العرض به بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات و الاتصالات الدولية.
- غير مثبت على دعامة مادية مستديمة.
- أطرافه يتواجدون في دول مختلفة و يقومون بتنفيذ التزاماتهم الكترونيا عبر حدود تلك الدول، كما في عقود الخدمات المصرفية و التعليمية و الاستشارات القانونية و المحاسبين و غيرها.

لذلك فمن المشكلات التي تثيرها هذه العقود، مشكلة الاختصاص القضائي الدولي بمنازعاتها. لمزيد من الاطلاع ، أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي،التجارة عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 97.

[4] / أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، المرجع السابق، ص 33.

و مع ذلك و رغبة في حماية المستهلك، فإن التشريعات الوطنية [1] و الاتفاقات الدولية، تخرج أحيانا على هذه المبادئ رغبة في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لذلك المستهلك[2].

و إن كانت هذه الحماية في الاختصاص القضائي مقررة للمستهلك عبر الانترنت في المسائل المدنية المتعلقة بالعقد، فمن باب أولى إخضاع المستهلك الذي يدخل في تعاقدات دولية عن طريق شبكة الانترنت إلى القانون الجنائي لبلده في حالة وقوعه ضحية جرائم نتيجة تعاقده دوليا[3].

و ذلك إعمالا لنص المادة 588[4] من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن المساس بالمستهلك هو مساس باقتصاد الدولة، و المساس بهذا الأخير هو مساس بسلامة الدولة الجزائرية في النهاية، لأن الدولة في ظل العولمة مطالبة بالعمل على تقوية اقتصادها و إحاطته بالحماية اللازمة و الكافية و ذلك حفاظا على استقرارها السياسي و الاجتماعي . إضافة إلى إعمال مبدأ السيادة الذي هو من

[1] / من هذه الأمثلة: مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري عام 1987، فقد تضمنت المبادئ العامة السابقة في شأن الاختصاص القضائي، ثم أضافت نص المادة (1/114) في شأن المستهلك و الذي هو الخيار في رفع دعوى أمام:

أ – محكمة موطن أو محل إقامته العادية

ب –محكمة موطنه و عند غيابها محكمة الإقامة العادية للسلعة أو الخدمة، علما أن المستهلك حسب نص المادة المذكورة ليس له حق النزول عن حقه في اختيار المحكمة المختصة، و ذلك كنوع من الحماية المقررة له.

راجع في هذا الصدد، عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 100.

[2] /عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 99.

[3] /و السبب في ذلك أن شبكة الانترنت جعلت العالم متقاربة حدوده، بل لا تبالغ إذ قلنا أنها ألغت الحدود، و جعلت العالم قرية صغيرة، و هذه الشبكة كما تستخدم في الأعمال المشروعة، تستخدم لذلك في الأعمال غير المشروعة و ذلك لعدم خضوعها لسلطة مركزية، فضلا عن عدم مسؤولية جهة محددة عن توجيه نشاطها، فممن خلال شبكة الانترنت يمكن الحصول على الأدوية الممنوعة خلافا للقواعد الخاصة بالصحة العامة، و كيفية ارتكاب جريمة الاتجار و غسيل الأموال، و صناعة القنبلة النووية، و العقاقير المخدرة، و سرقة البطاقات الائتمانية و الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها. فضلا عن الممارسات غير الأخلاقية، حتى لقد قيل عن أن تجارة الممنوع تشكل مساحة 10% من مجموع التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت و هي نسبة كبيرة بالنظر لحجم هذه التجارة عبر الشبكة. راجع في هذه الصدد، الأحداث و الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 50 و ما بعدها. مرجع مذكور لدي، عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 95.

[4] / تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية: « كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانون بالجزائر، تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها».

مقومات الدولة الحرة و المستقلة في المجتمع الدولي و الذي من أبرز مظاهره بسط قوانينها المختلفة على اقليمها و على رعاياها و عند المساس بمصالحها الجوهرية[1].

ب-الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري تختص بنظرها محكمة الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي [2] ، أما الجرائم المصنفة جنحا، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 429 ، 430، 431، 433، فإنها تخضع لاختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية – قسم الجنح- و تختص كذلك بالنظر في المخالفات[3].

فنجد مثلا المهني يبيع مواد طبية أو غذائية للمستهلك سواء أكان البيع في الأسواق العادية أم كان عن طريق شبكة الانترنت، و ألحقت تلك المادة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، أو بتويت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد منفعة

[1] / و لكن بأننا نتكلم عن عالم افتراضي فإن فرصة القبض على الجاني تكاد لا تحقق كما أن التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين غير فعال و يخضع لاعتبارات أخرى غير اعتبارات العدالة، و تماشيا مع نوع الجريمة التي تقع في العالم الافتراضي أو بواسطة الوسائل التقنية الحديثة (الحاسب الآلي، شبكة الانترنت) فإنه من الأجدر تنصيب هيئة قضائية دولية تحت رعاية و إشراف كل أعضاء المجتمع الدولي تتولى الفصل في الجنايات و الجنح التي ترتكب إضرارا بالأفراد و الدول على غرار المحاكم الدولية التي كانت تنظر في جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن مبدأ العينة أو العالمية الذي تبنته الدول لردع الجرائم العابرة لحدودها لم يعد يجدي نفعا مع الانتقال اللامادي للمجرم و الجريمة من دولة إلى أخرى في وقت قياسي، لكن نتائجه قد تكون وخيمة و متعددة الآثار و الجوانب.

[2] / تنص المادة 248 (الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995) المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية:« تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...».

[3] / تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية:« تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات.
و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات و بغرامة أكثر من(2.000) ألفي دينار و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.
تعد المخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة (2.000) ألفي دينار فأقل، سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أن لم تكن و مهما بلغت قيمة تلك الأشياء».

عضو أو عاهة مستديمة أو إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان، فإن مرتكبي الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة يحال على محكمة الجنايات بعد استكمال إجراءات التحقيق من طرف النيابة و قاضي التحقيق[1].

أما الحيازة دون سبب شرعي لكل من المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية ، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، أو مسمومة و كذلك المواد الطبية و المواد التي قد تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية، و كذلك الموازين و المكاييل و الآلات غير المطابقة و المستعملة في وزن أو كيل السلع، تعتبر جنحة يحاكم مرتكبها أمام محكمة الجنح[2].

أما بالنسبة للقوانين الخاصة بحماية المستهلك [3]فإن وصف الجنحة هو الغالب على المخالفات التي قد يرتكبها المتدخل الاقتصادي أو المهني.

ثانيا: صلاحيات و حدود السلطة التقديرية لجهات الحكم في الجرائم التي تمس المستهلك عبر الانترنت

إذا أصبح ملف الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم لحقت المستهلك و سببت له أضرار ا بين يدي قاضي الحكم، فإن هذا الأخير يتصرف وفقا لصلاحيات خولها إياه المشرع الجزائري، لكن في حدود ضوابط و حدود تفرضها عليه الأدلة المرفقة بملف الجريمة محل الدعوى.وعليه نطرح التساؤل الآتي: ماهي صلاحيات قاضي الحكم الجزائي في نظر الدعاوى المتعلقة بحماية المستهلك، و هل يخضع في نظر هذه الدعاوى إلى ضوابط معينة تقيد من مبدأ اقتناعه الشخصي؟

أ- صلاحيات جهات الحكم في نظر الجرائم الماسة بالمستهلك عبر الانترنت

رأينا فيما سبق أن سلطة الاتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، و استنادا، وفي حدود ضيقة تعفى منه ليلقى على عاتق المتهم في اعتبارات سبق إيرادها، لكن بمجرد إحالتها الملف إلى

[1]/المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] / المادة 433 من القانون نفسه.

[3] / القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم و القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

جهات الحكم المختلفة، فإن المشرع نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخولا إياه سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية. و تبرير منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه و إن كان الهدف من جميع مراحل الدعوى و إجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه و تصون كرامته وحرياته، و تجبر في نفس الوقت ضرر الضحية.

فإن ذلك لن تأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات[1] التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فأما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين، لا على الحدس و التخمين، و إما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات و ما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد السلطة التقديرية للعقوبة المقررة[2].

و من تطبيقات السلطة التقديرية لقضاء الحكم بشأن جرائم الغش ، على قاضي الحكم عند إثبات الركن المادي للغش أن يبين في حكمه ما يشير إلى حصوله بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى، فمتى جاء حكمه م غفلا الإشارة في أحكامه لحصول الغش، كان حكمه معيبا لقصوره في بيان الواقعة التي أدان المتهم عنها[3].

[1] / إن الأصالة العلمية للدليل الرقمي جعلت من سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل محل خلاف فقهي، إن أن هناك من يرى أن الدليل العلمي و منه الدليل الرقمي له قوته الثبوتية الملزمة حتى للقاضي، مستندين في ذلك في رأيهم إلى أن هذا الدليل يتسم بالدقة العلمية التي يبلغ منها درجة اليقين. و هناك من يرى أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطاته على كل الأدلة دون استثناء ، حتى الدليل الرقمي، معتبرين أن إعطاء الدليل الرقمي قوة ثبوتية لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها ــ، يعد بمثابة رجوع إلى الإثبات (المقيد). أنظر: سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص، علوم جنائية، سنة 2012،2013، ص 228.

[2] / محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

[3] / مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص 81.

ففي جريمة الغش و التدليس الواقع على المتعاقد ، فإن تقدير الوقائع المكونة له فيما يتعلق بالخصائص الواجب توافرها في المنتوج. هي من المسائل الموضوعية الذي يختص بتقديرها قضاء الموضوع دون أن يخضعوا في ذلك لرقابة المحكمة العليا، بينما تكييف واقعة الخداع خاضعة لرقابتها . و بالنسبة لتقدير مدى توافر المنتوج على الصفات الجوهرية، فهي تختلف باختلاف الأشخاص و العقود و الأغراض التي دفعت إلى التعاقد، و عادة ما يرجع القاضي الجزائي في تحديدها إلى طرق تدفعه إلي التدخل في تفسير الاتفاقات و العقود، ولو كان هذا الأمر غير مستساغ للقاضي الجزائي عكس القاضي المدني[1].

مصدر المنتوج أيضا على قاضي الموضوع الرجوع إلى الاتفاق المبرم بين الطرفين لمعرفة ما إذا كان المصدر المتعاقد عليه سببا في ارتكاب الجريمة أم لا[2].

كما أن استخلاص الغش الواقع على السلعة مسألة موضوعية يستعي ن فيها القاضي الجزائي بالأخصائيين في التحاليل الكيميائية عن طريق العينات المتقطعة، حسب ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقولها « إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر بكل وضوح أنه أسس قراره على الخبرة التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة و التي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج المتواصل إليها، و في حالة المنازعة، يجوز له إجراء خبرة جديدة، و ذلك بتقديم العينة الثالثة التي بقيت لدى المصلحة القائمة بالاقتطاع لإجراء خبرة أخرى، و للقاضي سلطة تقديرية بشأن نتائج الخبرة[3].

[1] / إذا كان اختصاص القاضي الجزائي واضحا و محددا، و يتعلق بالحكم في جرائم قانون العقوبات و القوانين المكملة له، إلا أنه و نظرا للارتباط الوثيق بين فروع القانون، فإن القاضي الجزائي على مستوى جهات الحكم المختلفة قد تطرأ أمامه مسائل ليست من صميم اختصاصه، و مع ذلك يكون في أحيان كثيرة ملزمة بالفصل فيها، باعتبارها مسائل متفرعة عن الدعوى العمومية، و ذلك تطبيقا لقاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أو قاضي الدعوى هو قاضي الدفع. لمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994، ص 09.

[2] / أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 175.

[3] / و في الغش بالإضافة، على جهة الحكم أن تبين أن المادة الغريبة التي استعملت لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، لمزيد من التفصيل، أنظر: أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع نفسه، ص–ص 195 –196.

أما بالنسبة لسلطة القضاء في إثبات الركن المعنوي، فيجب أن يشتمل الحكم على إثبات توافر علم الجاني بالخداع الواقع على المتعاقد علما حقيقيا، وأن يبينوا اقتناعهم بذلك على أسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى و ظروفها، فما لم يتحدث الحكم إطلاقا عن توافر القصد الجنائي مع لزوم استظهاره للقول بقيام المسؤولية كما هو الشأن بالنسبة للغش الصادر من المتصرف أو المحاسب الذي أورد فيه المشرع لفظ صراحة بموجب المادة 434 من ق ج فإن الحكم يكون قاصر التسبيب، أما إذا استنتج القصد من وقائع الدعوى استنتاجا سلبيا، ما لم يذكر لفظ العمد صراحة، فلا شأن لمحكمة النقض بذلك[1].

إن إثبات توافر العلم بالغش في السلعة، أو فسادها مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قضاه الحكم مع ضرورة إيرادها في منطوق الحكم، دون وقاية من محكمة النقض، طالما أنه قد بنى حكمه على أسباب سائغة و أيضا عليه م إثبات القصد في فعل الحيازة، فمتى دفع الجاني أن حيازة كانت لغرض مشروع كان دفعه جوهريا، و على قاضي الحكم أن يتعرض له في منطوق حكمه تأييدا أو نقضا، و إلا كان حكمه معيبا بالقصور[2]، فالقاضي عند حكمه في جريمة غير عمديه عليه أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ و لقضاة الحكم أن يستخلصوا من وجود عيب في المنتوج أو عدم كفاية في المراقبة، أو في انعدام الإعلام بمخاطر الاستعمال، ففي مثل هذه الحالات لابد أن يبين حكم الإدانة أركان الخطأ بيانا كافيا.

و نبين مما سبق عرضه أن للقاضي الجزائي دورا ايجابيا واسعا في تكريس حماية قضائية للمستهلك (العادي أو الالكتروني) لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية في تقدير الأدلة الموجودة بين يديه و في تكوين اقتناعه الشخصي على أساس فحصها وتقديرها. وعليه يفترض في القاضي أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا خاصا بالعمل القانوني المتعمق، والمعرفة الواسعة، و الثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي، قوامها التأهيل ، التدريب ، الممارسة ، التجربة و الخبرة و أن يتوافر له التفرغ لمهامه للانقطاع لأداء واجبه نحو سيادة القانون و تحقيق العدالة، و صولا لإقرار الحق و إقامة العدل بكفاءة و اقتدار[3].

[1] / مجدي محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، مرجع سابق، ص 46.

[2] / مجدي محب حافظ، المرجع نفسه، ص-ص89- 90.

[3] / أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 417.

ب- حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في الجرائم الماسة بالمستهلك عبر الانترنت

إن مبدأ الاقتناع الشخصي[1] لقاضي الحكم بصفة عامة – و في جرائم الغش والتدليس- بصفة خاصة ليس على إطلاقه ، و إنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الاثباتية للمحاضر، حيث زودها المشرع بقوة إثبات خاصة أمام قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 03/09 حسب ما أشارت إليه المادة 31 [2]من ذات القانون و التي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية[3] تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير

[1] / يعرف فقهاء القانون الجنائي، الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، أو بمعنى آخر هو حالة ذهنية ذو خاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي و أدلة الإثبات المطروحة و التي يثيرها الخصوم إما لإثبات أو إنكار اتهام، كما عرف الاقتناع الشخصي أيضا بأنه: حالة ذهنية ذاتية تنجم عن إمعان الفكر في وقائع معروضة من أجل بحثها و الوصول بعد ذلك إلى حالة تطرد الشك و الاحتمال. و يجد هذا المبدأ مناخه الطبيعي الملائم في ظل مذهب الإثبات الحر الذي لا يضع تقديرا مسبقا لأدلة معينة لا يمكن الوصول بغيرها إلى اليقين. أنظر: سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص 226.

[2] / تنص المادة 31 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم: « يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، في إطار مهامهم الرقابية و طبقا لإحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها الوقائع المعاينة و المخالفات المسجلة و العقوبات المتعلقة بها.
و بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة و كذا هوية و نسب و نشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة. يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه بكل وثيقة أو مستند إثبات. و تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس».

[3] / تنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية « في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفون و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير ، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود ».

و تقيد اقتناعه[1]، فيلتزم بما جاء فيها و لا يستع بها إلا إذا أثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، و تقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه لأن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس. و هنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود، فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون 03/09 المنصوص عليهم بموجب المادة 31 منه سلطة القاضي في الاقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و يصبح ملزم بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، و يكون إثبات العكس بالكتابة و شهادة الشهود فقط.

و رغم أن قضاة الموضوع في الجرائم الماسة بالمستهلك يبذلون جهودهم ليحققوا العدالة، إلا أن القضايا المستجدة و المتعلقة بالجرائم المرتبكة عبر شبكة الانترنت، و مع إصدار المشرع لقانون التجارة الالكترونية أصبح من المفروض فرضا انتهاج مبدأ التخصص للقاضي الجزائي الفاصل في جرائم الغش و التدليس على اعتبار أن هذه الجرائم تقليدية كانت أو الكترونية تحتاج إلى دراية و تكوين علمي و فني ل سرير أغوارها و حل رموزها للفصل فيها، خاصة و أن الحكم الجزائي مبني على اقتناع القاضي و أن هذا الاقتناع يجب أن يبنى على أسس تتناسب و طبيعة الجريمة و الأدلة المعروضة على القاضي.

و بالتالي إن لم يكن هذا القاضي ذا تأهيل علمي متخصص يمكنه من فهم و تقييم ما يملك من أدلة علمية، فإنه لن يصل إلى العدالة بالشكل المطلوب منه، لذلك آن الأوان ليطور الجهاز القضائي من نفسه و أن يوفر دورات علمية و عملية لتدريب القضاة على استخدام مثل تلك التقنيات الحديثة و معرفة مكوناتها و أنظمتها المختلفة.

و كون القاضي متخصصا يجعل منه ذلك أداء عمله على أكمل وجه و إجرائه عملية التقرير العقابي من واقع ملف شخصية المتهم القائمة على دراسة ظروفه و أحواله من جهة، فوظيفة القاضي الجنائي لم تعد محصورة في البحث عن أركان الجريمة المادي و المعنوي والتحقق من نسبتها إلى الفاعل بل تتجاوزها إلى ضرورة استقصاء الظروف السابقة على اقتراف الجريمة و

[1] / محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص – ص 481 – 483.

تلك التي تعقبها، و الوقوف على إرادة المتهم و ما يعاضدها من بواعث، سعيا لتحديد مسؤوليته عنها و من ثم توقيع الجزاء الذي يناسبه، و من جهة أخرى فإن تخصص القضاة يساعد على سرعة الفصل في القضايا بحكم قدرة و علم و دراية القاضي دون الإخلال بضمانات المتهم مها يحقق العدالة[1].

و في رأيي أنه على وزارة العدل للوصول إلى قاضي في مستوى التغيرات و التحديات التي تفرضها الثورة التكنولوجية و التقنية على العالم أن يضمنوا مسابقة الدخول إلى معهد القضاة تخصصات أخرى غير شهادة الحقوق كأصحاب التخصصات المعلوماتية أو علوم وتطبيقات الحاسب الآلي التي يتمتع أصحابها بالمعرفة و الميل إلى وسائل الاتصال الحديثة، و بهذه الشروط سوف يضم الجهاز القضائي ضمن لئوادره المختلفة طاقة شابة تملك رغبة جارفة في الاطلاع و التعامل مع مثل تلك التقنيات و هكذا إذا اجتمعت الرغبة و التكوين العلمي الموجه من طرف الدولة، قد يصبح لدينا قاضي يملك الخبرة التقنية و التكوين العلمي.و هذا هو التخصص المطلوب اليوم في جهازنا القضائي فيما يخص الجرائم المعلوماتية[2]

[1] / بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص-ص، 195 - 196.

[2] / بدأت بعض الدول محاولات جادة في استيعاب رجال الأمن و القضاء ضمن المتخصصين في المعلوماتية أو علوم وتطبيقات الحاسب الآلي، فضلا عن قبول خبراء في هذا المجال ضمن رجال الضبط و القضاء، و لكن هذه المحاولات لن تأتي بثمارها في القريب العاجل للأسباب التالية:

- الميزانيات المالية لدى أجهزة الأمن و القضاء تكون ضعيفة بالنظر إلى خبرة المتخصصين في علوم الحاسب الآلي عن أنها لا تصل إلى ذات المبالغ التي تسددها مؤسسات و شركات القطاع الخاص.
- من المعروف أن الخبرة العلمية لدى سلطات الضبط و التحقيق الجنائي تتأتى من ممارسة أعمال الضبط والتحقيق و الاعتياد عليها و ذلك يقتضي وقوع هذه الجرائم موضوع الضبط و التحقيق، و لذلك لان الجريمة المرتكبة عبر الانترنت لم تقع حتى الآن بالعدد و بالشكل الذي يوازي الجريمة التقليدية كالسرقة أو الضرب أو القتل، و لذلك فالخبرة الإجرائية في الضبط و التحقيق لدي أجهزة العدالة بشأن جريمة الانترنت لازالت حديثة، إلا أنه مع انتشار الحاسب الآلي و تفشيه في الحياة الخاصة و العامة، و لدى الحكومة و القطاع الخاص، وما يستتبعه من أفعال مخالفة و ليست مجرمة نظرا -لعدم وضوح الرؤية في نصوص التجريم - فإن ذلك يثري عمل الضبط و التحقيق مستقبلا.
- كذلك أدى انتشار الحاسب الآلي على نطاق واسع و تعدد أنظمته و برامجه و تطورها بشكل سريع ومتلاحق، يجعل ملاحقتها من حيث إعداد و تدريب رجال الضبط و التحقيق الجنائي عليها أمر يتسم بالصعوبة، و مع ذلك فيجب ألا يكون ذلك مبررا للتقاعس، لأن التدريب في كل الأحوال لن يخلو من فائدة سميا و أن هذه الأجهزة عند تدريبها ستكون قابلة لتحديث و تطوير فنها أول بأول كلما جد جديد، و ذلك

الفرع الثاني: مميزات الردع أمام جهات القضاء في المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك عبر الانترنت

لا نجد أي نوع من الاختلاف في أسلوب الردع أمام القضاء، متى كان المستهلك ضحية لجرائم المهني و ذلك في كل مراحل الدعوى العمومية من التحقيق إلى غاية صدور الحكم إما بالبراءة إذا كانت الأدلة المطروحة على القاضي لا تكفي لإدانة المتهم، أو حكما بالإدانة إذا كانت المخالفة ثابتة في حق المتدخل.

و لكن تحتاج أثبات مخالفات المتدخل المرتبطة بالمنتجات إلى نوع من الخبرة إضافة إلى إمكانية تدخل بعض الأطراف في الجلسة كالأعوان الإدارة لإبداء حججهم، أو الخبراء لعرض نتائج تحاليلهم لغرض إثبات وقوع المخالفة محل النزاع.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى إثبات مخالفات المتدخل(أولا) و إلى تدخل المختصون في الجلسة الجزائية (ثانيا).

أولا: إثبات مخالفة المتدخل

تمتاز مخالفات المتدخل المرتبطة بالمنتجات بنوع من التعقيد تحتاج إلى نوع من الخبرة لاكتشافها و لإثباتها، لذلك نجد المشرع قد خصص الفصل الخامس من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلى الخبرة و ذلك في المواد من (43 إلى 52) يأمر بها و تنفذ حسب الإجراءات و الأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات

لأن الأسس والقواعد العامة في فن الحاسب الآلي و الجريمة المرتكبة عبر الانترنت موجودة لديها بالفعل، و ذلك بدلا من عدم التدريب أساسا. أنظر:. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 03/6/ 2013، ص-ص 122 - 123.

الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها قانون حماية المستهلك فيما يخص الخبرة [1]. و لم يولي القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أية أهمية لخبرة الجودة و التي تؤثر سلبا على المستهلك في مصالحه المادية، ذلك أنه قد يدفع ماله مقابل منتوجات ليس ت بالجودة المطلوبة وبالتالي قد تؤثر سلبا على صحته و لو على المدى الطويل نظرا لنقص قيمتها الغذائية.

أ-الاستعانة بالخبرة

إن محاولة الكشف عن مدى مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات و المقاييس، تدخل ضمن صميم الأمور الفنية التي تتطلب تعيين خبير، لذلك و بالرجوع إلى المبادئ العام ة لقانون الإجراءات الجزائية بعدها خولت لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة فنية أن تأمر بندب خبير ، إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها. حيث جاء في نفس المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية « لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن ــتأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و أما من تلقاء نفسها أومن الخصوم...».[2]

و إن كان طلب النيابة العامة أو جهات الحكم أو المستهلك كأحد أطراف الخصومة غرضه من ذلك هو إثبات المخالفةفي حق المتدخل، فإنه يمكن لهذا الأخير طلب الخبرة لغرض نفي التهمة عنه و هو أحد حقوق الدفاع الم خولة له قانونا حيث جاء في نص المادة 45 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش « في حالة احتمال الغش أو التزوير النا تج عن تحاليل أو

[1] / تنص المادة 43 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش « تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن و يؤمر بها و تنفذ حسب الإجراءات و الأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه».

[2] / كشف أمين اتحاد التجار و الحرفين أن هناك العديد من الخبازين ممن يستعملون أكياسا من الملح لتحضير الخبز ليس بها الكميات المطلوبة من اليود، الأمر الذي من شأنه التأثير على صحة و سلامة المواطنين حيث أن زياد و أو نقصان في مادة اليود مثلا يتسبب بمرض القواتر و التخلف العقلي. و من جهة ثانية تعتبر مواد الميتلور التي يتم تعويضها لدى بعض المنتجين الخواص أخطر من مادة اليود، الأمر الذي دفع بالمختصين إلى التحذير من تبعاتها المرضية التي تصل حد الإصابات السرطانية .لمزيد من الاطلاع، أنظر: فتاك علي، مرجع سابق، ص 13.

اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يش ع القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، و تمنح له مهمة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، و عند الاقتضاء، يطلب إجراء الخبرة و لا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهمة».

هذه و قد أشار المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي1990 المعدل والمتمم في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بوقاية الجودة و قمع الغش ، في المادة 09 الفقرة الثانية منه إلى« العينتان الأخيرتان تستعملان في الخبرتين المحتملتين».

فعلى هذا الأساس، تسلم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينة المقتطعة في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، و كذلك العينة التي بقيت لدى الحائز للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج وفق للمقاييس الجزائ رية، وفي حالة انعدامها تتبع المخابر المناهج الموصي بها في المجال الدولي غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكملة لها[1].

تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل و تلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة.

و بالتالي فإن القانون 03/09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش خول للقضاء إعادة النظر في نتائج التحليل التي كشف عنها المخبر و التي تم إيداعها لدى وكيل الجمهورية و ذلك طبقا للمواد من 39 إلى 42 و هذا يتم أو يتصور في حالة النظام العادي لاقتطاع الذي يقوم على أساس اقتطاع ثلاث عينات، لكن هل يمكننا إعادة النظر في نتائج التحليل لما يكون بصدد النظام الاستثنائي الذي يقوم على أساس اقتطاع عينة واحدة فقط؟

بالرجوع إلى المادة 48 من القانون 03/09 خول الجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر، و هذا بتسليم العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت

[1] / تنص المادة 40 من القانون 03/09 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش « لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث(3) عينات متجانسة و ممثلة للحصة موضوع الرقابة و تشمع.
ترسل العينة الأولى إلى مخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب و تشكل العينتان الثانية و الثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، و الأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني».

العينات المقتطعة إلى خبراء طبقا للمادة 150 من قانون الإجراءات الجزائري التي تنص: « يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء و ذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84 . كما يعدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء.

و يتعين على الخبراء أن ينهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض الأحراز التي يقومون بجردها».

هذا بالإضافة إلى تلك العينة التي في حوزة الحائز التي تسلم إلى خبراء كذلك، فإذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال 8 أيام الممنوحة له لتقديمها، لا تأخذ هذه العينة بعين الاعتبار،

و يقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية[1].

أما بالنسبة للنظام الاستثنائي الذي يخص اقتطاع عينة واحدة فقط من المنتوج [2] فإن المشرع حث في المادة 49 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على اقتطاع عينة جديدة تحت إشراف الجهات القضائية من خلال ندب الخبراء المع يرين حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من ذات القانون[3].

و يتم ندب الخبراء المعنيين من طرف الجهات القضائية في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، حسب المادة 50 ف 1 من القانون 03/09 [4].

[1] / الفقرات 2، 3 من المادة 48 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] / المادة 41 من نفس القانون .

[3] / تنص المادة 49 من نفس القانون: « في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة طبقا للأحكام المادة 41 من هذا القانون، تقوم الجهة القضائية المختصة، فورا بندب الخبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون».

[4] / تنص المادة 50 ف 2 من نفس القانون « يختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، و يختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني و يعين الخبيران طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون».

و تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينة و إجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته، و يقوم الخبراء بالفحص المشترك لهذه العينة و لا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص و اكتسابه الصبغة الحضورية[1].

و تجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار لإجراء الحضوري في المخا بر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب القانون 03/09 و ذلك باستعمال مناهج معتمدة قانونا أو استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة[2].

يطلق لفظ الخبير على كل شخص توافرت لديه معرفة علمية و فنية لتخصصه في مادة معينة و تستعين به السلطة القضائية و جهات التحقيق في تقدير المسائل الفنية استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي [3]، و مساعدة له في اكتشاف الحقيقة لهذا الغرض يجب أن يتوافر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق ذلك إلا بممارسة العلمية[4].

و يتم اختيار الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، كما يجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول[5].

عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيري أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة و الآخر من طرف المخالف المفترض، و يتم تعيين الخبيرين من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. و لا يوجد مانع من تعيين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل

[1] / المادة 51 من القانون 03/09 السالف الذكر.

[2] / المادة 52 من القانون نفسه.

[3] / محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأول، 1999، ص 286.

[4] / محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة و دوره في كشف غموض الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 40.

[5] / المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأول أو الاختبار أو التجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك[1].

و استثناءا، و كما يجوز للجهات القضائية تعيين خبير خارج الجداول المعدة من طرف المجالس القضائية، فإنه يمكن للمخالف المفترض تعيين خبير غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و تمنح للمخالف المف تو ض مهلة لاختيار خبير و له الحق في التنازل[2] عن هذا الاختيار و الاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية[3].

و استقراء للمادة 46 من القانون 03/09 السالف الذكر و بالتحديد الفقرتين الثا لثة والخامسة، فإني أبدي بعض التحفظات بشأنها كالآتي:

بالنسبة للفقرة الثالثةو الخامسة و المتعلقة بإعطاء المخالف حق اختيار خبير، فهذا حق يكرس مبدأ حقوق الدفاع لأطراف الخصومة، لكن ما ليس مستساغا و الذي قد يشكل خطرا على المستهلك هو أن تعطى للمخالف حرية اختيار خبير من خارج الجدول المعد من قبل الجهات القضائية، لأن المخالف غالبا ما يكون متمتعا بنفوذ في محيطه يجعل إمكانية التواطؤ كبيرة بينه و بين الخبير الذي سوف يختاره، و الذي سوف يعمل جاهدا على تحويل النتيجة لصالحه.

أما التحفظ المسجل بخصوص الفقرة الخامسة من المادة المذكورة أعلاه، فإنه لا فائدة ترجى من إعادة تعيين الخبير و الذي هو مسؤول المخبر الذي أجرى التحليل الأول للعينة، لأنه و من الطبيعي سوف يعيد تقديم نفس النتيجة و ذلك لكي لا يعارض نتائج تحليله الأول.

ب- سريان الخبرة

[1]/ المادة 46 من القانون 03/09 السالف الذكر.

[2] / تنص المادة 47 في فقرتها الثانية من نفس القانون « إذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختر خبيرا في الأجل الممنوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا».

[3] / الفقرة الأولى من نفس المادة.

اعتمادا على المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن مهمة الخبير يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء و التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني، لأن المقصود من الخبرة « مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لديه[1].

إن أداء الخبراء لمهمتهم يكون تحت رقابة القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة[2] و تقع على عائق الخبراء نفس الالتزامات و يتمتعون بنفس الحقوق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[3].

يلتزم الخبراء أثناء أداء مهمتهم بنفس المناهج التي تعتمدها المخابر لتحليل العينات وتتمثل في تلك المناهج المعتمدة وفقا للمقاييس الجزائرية، و التي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة والوزير أو الوزراء المعنيين إن اقتضى الأمر.

غير أنه إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج الموصي بها في المجال الدولي، و في جميع الأحوال يجب أن تتضمن ورقة التحليل المناهج المستعملة[4].

و في الأخير يقوم الخبراء بتحرير تقرير لدى انتهاء أعمالهم، الذي يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها – أي الخبرة – و على الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم.

[1] / تنص الفقرة الأولى من المادة 143 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية: {لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير...}.

[2] / الفقرة الأخيرة من المادة 143 من نفس القانون.

[3] / على سبيل المثال المواد 148 و 149 من نفس القانون.

[4]/ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و المادة 52 الفقرة الثانية من القانون 03/09 السالف الذكر.

فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، و يتم إيداع هذا التقرير و الأحراز أو ما تبقى منها لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة و يثبت هذا الإيداع بمحضر[1].

و بعد هذا العرض الموجز لاستعانة القضاء بالخبرة في مجال محاكمة المتدخل الذي يرتكب جرائم تمس بصحة المستهلك و مصالحة المادية، يمكننا القول أنه و إن كانت الاستعانة بالخبرة في الجرائم التقليدية و التي تقع على المستهلك الكلاسيكي تؤدي دورا فعالا في إنارة طريق القاضي للوصول إلى العدالة وإحقاق الحقوق لأصحابها ــ إلى أن ذلك صعب التجسيد بالنسبة للجرائم المرتكبة إضرارا بالمستهلك عبر الانترنت خاصة إذا كان المتدخل أجنبي من دولة أخرى غير دولة المستهلك.

و لذلك تبقى الخبرة في مجال حماية المستهلك عبر الانترنت متاحة للقاضي في حال كان كل من المتدخل و المستهلك محليين(من نفس البلد)، ذلك أن قانون التجارة الالكتروني ة الجديد رقم 05/18 تضمن بعض الشروط التي ت فرض على المتدخل (المورد الالكتروني) عند ممارسته للتجارة الالكترونية، تسمح بالتعرف عليه لممارسة الرقابة على ما يملك من سلع و منتجات، كأن يتضمن الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته[2].

إضافة إلى حفظ المورد الالكتروني وجوبا سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري [3] فهذه الوسائل تسمح للقضاء الوصول إلى المتدخل أو المورد الالكتروني في حال اختفاء الموقع الذي تمت من خلاله المعاملة التجارية مع المستهلك الضحية و بالتالي يمكن للخبراء اقتطاع عينة أخرى في حالة النظام الاستثنائي الذي لا يسمح لأعوان الرقابة إلا باقتطاع عينة واحدة حسب المادة 41 من القانون 03/09. أما في حالة النظام العادي فلا إشكال لأن عينة الخبرة المضادة محفوظة لدى الجهات الإدارية المختصة بالرقابة و هي تحت متناول سلطة القضاء في أي وقت، هذه من جانب. و من جانب آخر تظهر أهمية الاستعانة بالخبرة من طرف القضاء في حالة وجود أدلة الكترونية تثبت جريمة وقعت على

[1] / المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] / الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري.

[3] / المادة 25 من القانون نفسه.

المستهلك عبر الانترنت قد يصعب على القاضي الجزائي فمهما و استيعابها و بالتالي قد يسيء تقديرها للأسباب المذكورة، فمنا لابد له من اللجوء إلى الخبرة التي تساعده على فهم و تقدير تلك الأدلة كما يجب وهذا الأمر طبيعي لا ينقص من كفاءة القاضي في شيء لأن تكوينه قانوني و الأدلة الالكترونية تحتاج إلى معارف فنية تقنية و تكوين علمي متخصص، لذلك تستعين الشرطة و سلطات التحقيق أو المحاكمة منذ ظهور الجرائم المرتكبة من خلال شبكة الانترنت بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي، و ذلك بغرض كشف غموض الجريمة و تجميع أدلتها والتحفظ عليها، أو مساعدة المحقق في إجلاء جوانب الغموض في العمليات الالكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق، و يلاحظ أن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتهنا بكفاءة هؤلاء الخبراء[1].

ثانيا: تدخل المختصون في الجلسة الجزائية

يسمح القانون خلال محاكمة المتدخل و أثناء سير الجلسة الجزائية لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة بصفتهم شهودا، و كذلك يسمح للخبراء بالتدخل لعرض نتائج أبحاثهم.

أ-تدخل أعوان الإدارة المختصة في الجلسة

لم يرد و لا نص في القانون الجزائري يسمح لأعوان الإدارة المختصة بالتدخل في الجلسة كأطراف في الخصومة، لكن هؤلاء الأعوان يمكنهم التدخل بصفتهم شهود. ففي هذه الحالة هم ملزمون بأداء اليمين طبقا للمادة 97 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص « كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة».

و بالتالي فهم ملزمون بصفتهم شهود في الجلسة و قبل سماع شهادتهم أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه و عمره و حالته، و مهنته و سكنه، و تقرير ما إذا كان له قرابة نسب مع الخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وغيره في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة ، و يؤدي

[1] / عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة مقارنة، المؤتمر العربي الأول للعلوم الجنائية و الطب الشرعي، 12-14 نوفمبر 2007، الرياض، ص-ص 24 -25.

كل شاهد و يده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق"[1].

و في رأيي أن أعوان الإدارة المختصة أحق ب الشهادة في جلسات محاكمة المتدخل ال ذي يرتكب جرائم تمس المستهلك، لأنهم هم الذين يعاينون المخالفات و يعرفون حق المعرفة ما يعانيه المستهلك من جراء تصرفات المتدخل التي تشكل تجاوزات للقوانين و التنظيمات التي وضعت لحماية المستهلك أساسا و بالتالي م ن أحق بالشهادة من شخص يعرف القانون جيد ويعاين الواقع عن كثب يوميا.

ب-تدخل الخبراء

يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم و معاينتهم بذمة و شرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم و مرفقاته.

كما يجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة، تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

و على الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المر افعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة [2].

إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجر ي سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج الخبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة ، يطلب الرئيس إلى الخبراء

و إلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك و إما بتأجيل القضية إلى

[1] /المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] / المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

تاريخ لاحق، و في حالة التأجيل، يسوغ لهذه الجهة القضائية اتخاذ كل ما تراه لازما من الإجراءات بشأن الخبرة[1].

وبالتالي حضور الخبراء للجلسات الجزائية أمر بديهي لأن الخبير وحده القادر على عرض نتائج خبرته التي توصل إليها بشكل مبسط و واضح يسهل فهمه على كل أطراف الخصومة.

المبحث الثاني: عراقيل لجوء المستهلك عبر الانترنت للقضاء والحلول البديلة المتاحة

إن التجارة الالكترونية أصبحت بوابة الاقتصاد الرقمي الذي يجب على الدول – خاصة العربية– تقويته وتوفير البنية التحتية له من حيث التشريعات والإمكانات المادية والتقنية. ذالك لأنها أي التجارة الالكترونية– أصبحت تغري كل من التاجر والمستهل ك. لأن ما يميز أنشطة التجارة الالكترونية هو عدم الحاجة إلى مال كبير وانخفاض التكلفة مقارنة بأنشطة التجارة التقليدية إلى حد كبير، حيث أن تكلفة إنشاء المتاجر الافتراضية[2]أقل بكثير من تكلفة إنشاء المتاجر التقليدية، لأنها لا تحتاج إلى معرض أو مخازن أو مجمعات تسويق، إذ يكفي وضع موقع على الانترنت للتعريف بنشاط الشركة وعرض منتجاتها ومز اياها.كما يؤدي ذلك أيضا إلى خفض عدد العاملين بالشركة فيكفي عدد قليل منهم للإشراف على الأنشطة التجارة الإلكترونية وخدمة العملاء وتمد المشتري بمدى أوسع من الخيارات عن التجارة التقليدية.

حيث أنه يمكنهم النظر في منتجات وخدمات متنوعة كثيرة من مجموعة أوسع من البائعين، وهذا التنوع المتسع متاح للعملاء للتقييم على مدار الساعة وكل يوم على طول الأسبوع والشهر والسنة. ويفضل بعض المشترين الحصول على قدر كبير من المعلومات لاستخدامها في تقديرهم

[1]/ المادة 156من القانون نفسه.

[2]/ يمكن تعريف المتجر الافتراضي من الناحية التقنية البسيطة، على أنه موقع إلكتروني مبرمج مسبقا ومدعم بتكنولوجيا تفاعلية ومجموعة من الأدوات مبرمجة بإمكانيات مرئية ومحسوسة ومدعومة بالعديد من المعلومات عن طبيعة وأسعار الخدمة أو السلعة المقدمة للبيع وما يخدمها من مواد تسويقية وتعريفية مسجلة ومقدمة للعرض أو متاحة للتحميل عل هذا الموقع. ويقوم هذا الموقع بدور الوسيط بين البائع والمشتري وذلك بدون الحاجة للانتقال أو التخاطب المباشر بين الطرفين.

للشراء ورغم وجود هذه المميزات للتجارة الالكترونية، إلا أن هذا لا يجعلها خالية من السلبيات والعيوب ونقاط الضعف التي تعوق نموها والتي يعمل الآلاف من العقول على حلها[1].

والتي من بينها مثلا إشكالية حل المنازعات المرتبطة بها، خاصة تلك المنازعات التي تتعلق بالمستهلك، حيث أصبح يشعر هذا الأخير أنه غير محمي وفقد ثقته في أجهزة القضاء حيث أصبح يبحث عن وسائل بديلة لحل منازعاته أو حماية نفسه بطرق بديلة يتضمنها العقد المبرم بينه وبين المعني عبر الانترنت وهذا في الجانب المدني. أما في الناحية الجنائية فإن هذا الأخير أصبح لا يبلغ عن الجرائم الواقعة عليه مباشرة، أو كعميل لدى إحدى البنوك أو المؤسسات التجارية التي تكون ضحية الاختراق والاحتيال وغيرها من الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الافتراضي[2].

لذلك سوف نتطرق في (المطلب الأول) إلى معوقات لجوء المستهلك عبر الانترنت إلى القضاء وفي (المطلب الثاني) نعرض الحلول البديلة المتاحة للمستهلك في حل منازعاته بعيدا عن القضاء.

المطلب الأول: عراقيل لجوء المستهلك عبر الانترنت إلى القضاء

إن كل من القانون والقضاء لا يمكنهما أن يتطورا بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة فمشكلة المستهلك الالكتروني هو عدم قدرة القانون والقضاء على ملاحقة ومسايرة المستجدات التقنية والتجاوب مع الاحتياجات التي تخلقها التجارة الالكترونية، وتفرضها على المستهلك في حياته اليومية وما يتولد عنها من جرائم مستحدثة أو تقليدية بحلة جديدة[3].

[1] / خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص07.

[2]/ والتي من بينها إمكانية اختراق مواقع التجارة الالكترونية في بعض الأحوال وسرقة المعلومات الموجودة بها، والتي قد يكون من بينها أرقام بطاقات العملاء. كذلك يمكن تخريب هذه المواقع أو تدميرها عن طريق الفيروسات أو تغيير محتوياتها أو تعطيلها عن العمل أو محو البيانات الموجودة بها.

[3]/ وعلى اثر التوجه العام لاستغلال التقنية وتطبيق المفاهيم الجديدة للتجارة الالكترونية، شاعت طائفة جديدة أو مستحدثة من الإجرام ألمعلوماتي والتي تستهدف بيانات هذه التجارة كالدخول أو البقاء الغير مصرح به إلى أنظمة الحاسوب، وكذا التلاعب بمعطيات أنظمة المعلومات للتجارة الالكترونية. فضلا عن شيوع الجريمة التقنية في مظهرها القديم باستخدام تقنيات فائقة الدقة، التي تستوعبها منظومة النشاط التقليدي مستهدفة بشكل مباشر الأموال المتداولة في التجارة الالكترونية، كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة. أنظر: خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، مرجع السابق، ص، 166.

إن هذا النوع من الجرائم المستحدثة جعلت أجهزة القضاء من المتابعة إلى التحقيق إلى المحاكمة في وضع صعب، حيث أن هذه الجرائم خلقت معوقات كثيرة أمام الجهاز القضائي، أنقصت من فعاليته في القيام بدوره في القمع والردع حماية للمجتمع وللحق العام . وبالتالي جعلت الضحية الواقع عليها هذه الجرائم الالكترونية –سواء أكانت الضحية مستهلكا أم لم تكن– تفكر في إيجاد حلول أخرى للحماية وحل النزاعات بعيدا عن القضاء.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الصعوبات التي بالجريمة والضحية(الفرع الأول) والصعوبات التي تتعلق بجهات التحقيق وكيفية تجاوزها (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: العراقيل التي تتعلق بالجريمة والضحية

إن جرائم الكمبيوتر والانترنت جرائم ذكية وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص أذكياء [1]، ويملكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الاقتصادية[2]،الاجتماعية ، الثقافية والأمنية.

فهذه الميزات التي تتمتع بها الجرائم الالكترونية أكسبتها حصانة ضد اكتشافها من طرف جهات المتابعة والتحقيق، وجعلت الضحية في ارتباك لا يعرف كيفية التصرف أو التعامل معها.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كل من العراقيل التي تتعلق بالجريمة الالكترونية

(أولا) وإلى العراقيل التي تتعلق بالضحية الواقعة عليها هذه الجرائم(ثانيا.)

[1]/ يعتبر الذكاء من أهم صفات مرتكب الجرائم المعلوماتية، لأن ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج. لذلك عادة ما يذكر أن الإجرام ألمعلوماتي هو إجرام الأذكياء وذلك بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف. لمزيد من الاطلاع، أنظر: سعيداني نعيم، الجوانب القانونية للجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 02.

[2]/ ومن أشهر جرائم سرقة الأموال والتي جرت أحداثها في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في أواخر عام2001، ما قام به مهندس حاسبات أسيوي يبلغ من العمر 31 عاما وتم نشر وقائع الجريمة في أفريل من عام 2003، حيث قام بعمل العديد من السرقات المالية لحسابات عملاء في 13بنكا محليا وعالميا. حيث قام بالاستيلاء على الأموال من الحسابات الشخصية لعدد كبير من الضحايا، كل ذلك من خلال الدخول للشبكة من إحدى مقاهي الانترنت العامة والمنتشرة بكثرة في دبي وقد بلغت قيمة الأموال المستولى عيها حوالي 300ألف درهم من البنوك المحلية بالإمارات فقط. لمزيد من الاطلاع حول هذه القضايا.أنظر: محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها–الجزء الثاني– الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، مملكة البحرين، مارس2010، ص12.

أولا: العراقيل التي تتعلق بالجريمة الالكترونية

تظل الجريمة الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي مجهولة ما لم يبلغ عنها للجهات الخاصة بالاستدلالات أو التحقيق الجنائي . والمشكلة التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية أن هذه الجرائم لاتصل لعلم السلطات المعنية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات فهي جرائم غير تقليدية، لا تخلف أثار مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية مثل : الكسر في جرائم السرقة، وجثة المجني عليه في القتل، واختلاس المال من المجني عليه في السرقة إلى آخره . ويرجع ذلك إلى صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي، ذلك أن الجهات التي تتعامل بالحاسب الآلي في معاملاتها اليومية كالشركات التجارية أو المؤسسات التي لا تراجع أعمالها يوميا، وحتى تلك التي تقوم بالمراجعة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، قد لا تكشف الجريمة وتبدو لها وكأنها خسائر عادية على أثر ممارسة نشاطها . وحتى في حال اكتشافها فإن بعض الجهات المجني عليها لا تقدم على الإبلاغ خوفا من الأثر السلبي الذي ينعكس عليها من جراء هذا البلاغ[1].

وقد يرجع السبب في افتقاد الآثار التقليدية للجريمة الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي ما يلاحظ من أن هناك بعض العمليات التي يجري إدخال بياناتها مباشرة من جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود مستندات يتم النقل منها، كما لو كان البرنامج معدا ومخزنا على جهاز الحاسب ويتوافر أمام المتعامل عدة اختيارات، وليس له سوى أن ينقر أو يضغط على الخيار الذي يريده فتكتمل حلقة الأمر المطلوب تنفيذه، كما في المعاملات المالية التي في البنوك أو برامج المخازن في الشركات والمؤسسات التجارية الكبرى. حيث يتم ترصيد الأشياء المخزنة أو حسابات العملاء أو نقلها من مكان لآخر بطريقة آلية وحسب الأوامر المعطاة لجهاز الحاسب الآلي .ويمكن ارتكاب بعض أنواع الجرائم الالكترونية كالاختلاس أو التزوير وذلك بإدخال بيانات غير مطلوبة وغير معتمدة في نظام الحاسب الآلي أو تعديل البرنامج المخزن في جهاز الكمبيوتر وتكون النتيجة

[1]/ البشري محمد الأمين، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، مؤتمر القانون والحاسب الآلي والانترنت، المنعقدة في الفترة من 1-3 مايو 2000، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص20.

مخرجات على حسب متطلبات مستخدم الجهاز الذي أدخل البيانات ثم عدل البرنامج دون استخدام وثائق أو مستندات ورقية وبالتالي تفقد الجريمة آثارها التقليدية[1].

وعلى الرغم من قيام الجهات ذات الأنظمة المعلوماتية بحماية نظمها عن طريق الترميز والتشفير[2]، وغيرها من طرف الحماية الالكترونية، فإن قراصنة الحاسب الآلي والعاملين في ذات المؤسسات يستطيعون اختراق هذه الأنظمة ومن ثم يجعلون حمايتها عديمة الجدوى لاسيما لو كانوا من العاملين داخل المؤسسة، وذلك بالدخول إلى المعلومات السرية أو الأسرار التجارية بغرض بيعها أو استخدامها في مؤسسات جديدة يسعون إلى إنشائها أو يكون هدفهم فقط تغيير الأرقام والبيانات ،أي تخريب المعلومات . كما أن الأمور لا تقف عند هذا الحد بل إن هؤلاء يقومون بعرض تدابير أمنية لمنع التفتيش المتوقع بحثا عن أدلة إدانة ضدهم، وذلك كاستخدام كلمات سر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو ترميزها أو تشفيرها لإعاقة الاطلاع على أي دليل يخلفه نشاطهم الإجرامي ، الأمر الذي يعوق الرقابة على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة،

[1]/ حمودة علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحيث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، محور القانون الجنائي، في الفترة من 26-28 أبريل 2002، مركز البحوث والدراسات الأكاديمية للشرطة دبي، 2002، ص281.

[2]/ إن الجريمة الالكترونية عبارة عن حرب ما بين المجني عليه وهو ربما يكون فرد أو مؤسسة أو شركة وتكون هدفا للاعتداء على نظامها ألمعلوماتي ومن ثم الإضرار بها، وما بين المجرم ألمعلوماتي أو الجناة في حال تعددهم، لذلك فإن الهيئات والجهات التي تتبنى في نشاطها نظاما معلوماتيا لتسيير شركتها سواء كانت جهات خدمية أو أ منية أو مؤسسات اقتصادية تحاول دائما الحفاظ على معلوماتها وبياناتها عن طريق تخزين هذه البيانات والمعلومات بعيدا عن أيدي محترفي الجريمة الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي. ويظهر ذلك واضحا في مجال التجارة الالكترونية، ومنها التعاقد بطريقة الانترنت. ولذلك تحاول الجهات المعنية بالتجارة الالكترونية المحافظة على آلية الدفع الالكتروني –أي السداد بطريقة آلية– فضلا عن تواصل المعلومات والبيانات بينها وبين الأطراف الأخرى، وكذالك حماية التحويلات المالية، وتتبع في ذلك طريقتين هما: استخدام أسلوب التشفير والتحقيق عن شخصية المتعاقدين. وفيما يتعلق بالشفرة فهي متفق عليها بين الطرفين، ويعرف كلاهما مفتاح هذه الشفرة لضمان عدم قراءة الرسالة إلا لمن هو مصرح له بذلك.

أما التحقق من شخصية المتعاقدين فيتم عن طريق استخدام شفرة المفتاح العام حيث يمكن للطرفين المتعاقدين أن يوقعا على المستندات بطريقة رقمية، ويتأكد كل طرف من توقيع الطرف الآخر باستخدام المفتاح العام للشفرة.

أنظر: ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية(دراسة تأصيلية تطبيقية) رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص122.

حيث أنه بعد تقدم شبكة الانترنت الدولية، لم تعد الحدود الجغرافية عائقا في الاختراق، بل أكثر من هذا يلجأ الجاني إلى أسلوب حماية لمنع ضبطه أو الإيقاع به، الأمر الذي يشكل تهديدا لحرمة البيانات الشخصية المخزنة وكذلك أسرار التجارة الإلكترونية وكذلك تدابير الدفاع والأمن[1].

وتبقى المعرفة النظرية المتعلقة بتقنيات أمن الحاسوب والانترنت [2] وأدواتها وطريقة عملها والوعي الجيد بهذه الجرائم وبأنواعها المختلفة هو حجر الأساس في مواجهتها وبدونه لن تنجح السبل والوسائل الأخرى. فلا يعقل أن تتم مواجهة جريمة ما إذا كان رجل العدالة المناط به هذا الأمر يجهل ماهيتها.

لذلك على الأجهزة المنوط بها حماية المجتمع من الجريمة خاصة أجهزة التحقيق الجنائية أن تدرك حقيقة الجرائم الالكترونية من حيث ماهيتها وطرق ووسائل ارتكابها وذلك لأجل التكيف والتعامل معها بالشكل المطلوب ، خصوصا وأن التطور السريع لانتشار التقنية بين أفراد المجتمع من جميع الشرائح والأعمار وتسخيرهم لهذه الأخيرة في حياتهم اليومية من بيع ، شراء ، ترفيه وتعليم ينبئ بأن المستقبل القريب سوف يكون فيه تعب الإجرام ألمعلوماتي أكبر وأشد من الإجرام التقليدي.

[1]/ جهاد جودة حسين محمد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت المنعقد في الفترة من 1-2 مايو 2000، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص282.

[2] / ويمكن اكتساب المعرفة النظرية حول هذه الجرائم من خلال القراءة والاطلاع سواء من خلال المطبوعات أو الانترنت حول هذه الجوانب:- الواقع الحالي والاتجاهات المستقبلية للجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت.

- الفئات المختلفة التي ينقسم إليها مرتكبو هذه الجرائم والخصائص المشتركة التي تميز كل فئة.
- معرفة وفهم التشريعات المختلفة المتعلقة بهذه الجرائم والإلمام باتجاهات القوانين والتشريعات في البلدان المختلفة.
- دراسة وتحليل بعض القضايا المشهورة للاستفادة من تجارب رجال العدالة في مواجهة هذه الجرائم.
- الوقوف على الأبعاد الدولية لهذه الجرائم وآليات التعاون بين الدول والتعرف على الاتفاقيات والمعاهدات الموجودة بهذا الخصوص.
- معرفة مصادر المعلومات المتوفرة على مواقع الانترنت عن هذه الجرائم، من خلال المواقع المتخصصة ذات المحتوى الجيد والمصداقية والاستفادة منها.
- معرفة الجرائم المتعلقة بالانترنت والخصائص التي تتميز بها.

ثانيا: العراقيل التي تتعلق بالضحية الواقعة عليها الجريمة الالكترونية

ويمكن اعتبار أنه من بين الأسباب أيضا التي تقف وراء صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية وإثباتها المجني عليهم أنفسهم، وذلك أن هؤلاء قد يلعبون دورا رئيسيا في ذلك من خلال الإحجام عن الإبلاغ [1]عنها في حالة اكتشافها، حيث تحرص أكثر الجهات التي تتعرض أنظمتها المعلوماتية للانتهاك أو تمنى بخسائر فادحة من جراء ذلك عن عدم الكشف حتى يبين موظفيها عما تعرضت له. وتكتفي باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة تجنبا للأضرار بسمعتها ومكانتها وهزا للثقة في كفاءتها[2].

تظل الجريمة الالكترونية مستترة م ا لم يتم الإبلاغ عنها، ومن ثم عمل الاستدلالات أو تحريك الدعوى الجنائية حسب النظام السائد. والصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن والمحققين هي أن هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية- كما هو الحال في الجريمة التقليدية- وذلك لصعوبة اكتشافها من قبل الأشخاص العاديين أو حتى الشركات أو المؤسسات التي وقعت مجنيا عليها في هذه الجرائم، أو لأن هذه الجهات تحاول إخفاء الأثر السلبي للإبلاغ عما وقع لها وحرصا على ثقة العملاء فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها[3].

[1]/ البلاغ بصورة عامة إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها والمبلغ في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت لابد وأن يكون لديه معرفة مقبولة بالجوانب الفنية للحاسب الآلي وشبكة الانترنت، حتى يتمكن من تقديم معلومات تصف الحادث بشكل جيد يمكن المحقق من الوقوف على طبيعة الجريمة وبشكل مقبول يمكنه من مباشرة التحقيق فيها، وبالتالي يفترض أن يكون لدى من يتلقى البلاغ المعرفة الكافية بالجوانب التقنية للحاسب الآلي والشبكات حتى يستطيع مناقشة المبلغ في الكثير من الجوانب المتعلقة بالجريمة محل البلاغ.

[2]/ أشارت بعض التقديرات في الو. م. أ. أن ما يتراوح بين 20و25بالمئة من جرائم الحاسبات لا يتم الإبلاغ عنها خشية الإساءة إلى السمعة. وفي دراسة أخرى على ألف شركة من الشركات المنتجة لجهاز(fortune500) أظهرت نتائجها أن 2بالمئة فقط من كل جرائم المعلوماتية التي يتم التبليغ عنها لشرطة أو لمكتب التحقيقات الفدرالي.لمزيد من الاطلاع،أنظر: سعيداني نعيم، مرجع سابق ص38.

[3]/ ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص128.

الإحجام عن الإبلاغ من أهم وأخطر المشكلات التي تتعلق بعملية الإبلاغ عن جرائم الانترنت، حيث يحجم البعض عن إبلاغ السلطات المختصة عن الجرائم التي ارتكبت بحقهم، خاصة المؤسسات والشركات التجارية، حتى في الدول المتقدمة من الناحية التقنية والتي ترتفع فيها معدلات هذا النوع من الجرائم[1].

ويمكن أن يعزى إحجام البعض عن الإبلاغ لعدة أسباب[2].

-عدم إدراك الأفراد أو مدراء الأنظمة الحاسوبية ومسؤولي الشركات أن مثل هذه الأفعال والهجمات تعتبر جرائم يمكن معاقبة مرتكبيها بموجب التشريعات والأنظمة المطبقة ضمن إقليم الدولة أو المطبقة دوليا.

-خوف الجهات التي وقعت عليها الجرائم، خاصة المؤسسات والشركات المالية من أن يؤثر انتشار خبر الحادث على سمعتها ومصداقيتها وظهورها بمظهر مشين أمام الآخرين، لأن تلك الجرائم ارتكبت ضدها، مما قد يترك انطباعا بإهمالها أو قلة خبرتها أو عدم وعيها الأمني، أو لم تتخذ الاحتياطات الأمنية اللازمة لحماية معلوماتها الأمر الذي قد ينعكس سلبا على أرباحها وقيمة أسهمها.

- خوف المؤسسات والشركات التجارية من أن تؤدي أعمال التحقيق إلى احتجاز حواسيبها أو تعطيل شبكاتها لفترة طويلة مما قد يتسبب في زيادة خسائرها المالية جراء التحقيق، عطفا على ما قد تسببت الجريمة في خسارتها أصلا.

-بعض الضحايا قد تساورهم الشكوك حول مقدرة رجال إنفاذ القانون على التعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم.

[1]/ في دراسة للمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل الأمريكية شملت 127 من العاملين في مجال التحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت يمثلون 114 وكالة رسمية، كان غالبية المشاركين في الدراسة يعتقدون أن معظم جرائم الحاسوب والانترنت التي يتم اكتشافها لا يبلغ عنها للشرطة. كما توصلت دراسة أخرى أجراها معهد أمن الحاسوب csi بالاشتراك مع مكتب التحقيق الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حوالي 70بالمئة من الجرائم التي يتم اكتشافها لا يتم البلاغ عنها لسلطات إنفاذ العدالة.لمزيد من الاطلاع،أنظر: حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، ص 21-22. مقال منشور على الموقع التالي: http://www.eastlaws.com

[2]/ حسين بن سعيد الغافري، المرجع نفسه ص، 22.

-الرغبة في إخفاء الأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة لكي لا يتم تقليده من الآخرين مستقبلا.

- قد تكون بعض هذه الجرائم محدودة الأثر، مما يدفع بعدم الإبلاغ عنها فقد يقوم مخترق ما للنظام بإظهار رسالة تفيد بقيامه بهذه العملية، أو يقوم مجرم آخر بإرسال فيروس حاسب آلي إلى جهاز المستفيد ويكون هذا الفيروس محدود الأثر أو تقوم برامج الحماية من الفيروسات بالقضاء عليه.

-قد يكون الإفصاح عن التعرض لجريمة معلوماتية من شأنه حرمان شخص من خدمات معينة تتعلق بالنظام المعلوماتي، فقد يحرم الموظف في الجهة من خدمات معينة على الانترنت أو قد يحرم من خدمات الانترنت عموما، حين يتعرض لجريمة معلوماتية ناتجة عن الاختراق أو زيارته لأماكن غير مأمونة أو غير مسموح بزيارتها.

-عدم معرفة الضحية بوجود جريمة أصلا وعدم القناعة أنها ممكن تحدث في مؤسسته.

ومن أجل تفعيل عملية الإبلاغ عن الجريمة الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي، ومن ثم المساهمة بطريقة ايجابية في منع وقوع الجريمة أو سرعة تحصيل الدليل المتعلق بها، طالب البعض في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتضمن القوانين المتعلقة بالجريمة الالكترونية نصوصا تلزم موظفي الجهة المجني عليها-أيا كانت- بضرورة الإبلاغ عما يصل إلى علمهم من جرائم تتعلق بهذا المجال وتقرير جزاء على الإخلال بذالك الالتزام. إلا أنه ولدى عرض هذا الاقتراح على لجنة خبراء مجلس أوربا قوبل بالرفض لسبب قانوني وهو أن المجني عليه وهو الشركة التي ارتكب في حقها الاعتداء الالكتروني، سوف تصبح متهمة أو جانية بعد أن كانت مجنيا عليها ولذلك وردت اقتراحات بديلة قد تكون مقبولة منها الالتزام بإبلاغ جهة خاصة أو إبلاغ سلطات إشرافية وتشكل أجهزة خاصة لتبادل المعلومات وكذلك إصدار شهادة أمن خاصة تمنح بعد عمل مراجعة وتدقيق من قبل هيئة خاصة من المراجعين، ويتعين على هذ ه الهيئة إبلاغ الشرطة بما تكشفه من جرائم[1] .

[1]/ الحسيني عمر الفاروق، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي، تقرير مقدم إلى الدورة التدريبية التي ينظمها اتحاد المصارف العربية في الفترة من 7-9 مايو في الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في أعمال البنوك، 1991، ص32.

ومن خلال ما سبق عرضه نجد المستهلك أو العميل لدى هذه المؤسسات ضحية من جانبين، الجانب الأول: أنه ضحية الاعتداء الذي وقع على الشركة أو المؤسسة التجارية أو المالية التي يتعامل معها وأنه يتحمل نصيبا من الأضرار التي قد تصيبها من خلال الجريمة. الجانب الثاني: أنه ضحية لعدم تبليغ هذه الجهات المجني عليها عن الجريمة خوفا على مصالحها المادية والمعنوية مما يجعل المستهلك الالكتروني الضحية الأكثر تضررا والأقل وعيا وحماية.

لذلك لابد من تفعيل دور المستهلك الفرد في التبليغ عن الجرائم المعلوماتية الماسة بمصالحه المادية وحياته الخاصة متى أمكنه العلم بها إلى الجهات القضائية المنوط بها مهمة البحث والتحري والمتابعة للجرائم وطرحها على القضاء للبث فيها وتبليغ جهات ومراكز خاصة تهتم بدراسة هذه الجرائم والحماية منها[1].

وقبل تفعيل وعي الإبلاغ لدى المستهلك الفرد عن الجرائم الواقعة عليه عبر شبكة الانترنت يجب قبل ذلك تفعيل الوعي الوقائي لديه وغرس مبدأ الحيطة والحذر في التعامل مع هذا العالم الافتراضي عند اللجوء إليه لقضاء حاجاته التي يرغب فيها ، وذلك باتخاذ مجموعة من الاحتياطات للتقليل من أثار تلك الممارسات المحرمة من أمثالها:[2]

-في حالة عدم وجود نية لاستخدام بطاقات الائتمان للشراء من خلال الانترنت يجب التوجه لمسؤول الائتمان بالبنك وإغلاق إمكانية الاستخدام من خلال الانترنت.

- بالنسبة للمشترين أيضا يمكنهم استصدار بطاقات للشراء من خلال الانترنت فقط وعدم تحميل بتلك البطاقات بمبلغ كبير من المال، فتكفي أن تحمل بقيمة المشتريات الحقيقية خلال فترة محددة.

-يجب الشراء من خلال المواقع التي لا تتم فيها عملية الشراء إلا بعد الاتصال تليفونيا أو إرسال بريد الكتروني للتأكد من صدق عملية الشراء وذلك من جانب الجهة العارضة للسلع والخدمات.

[1]/ مثل المركز القومي لمعلومات جرائم السرقات بالولايات المتحدة الأمريكية THE NACHIONAL FRAUD INFORMATION CENTRE) (NFIC) والذي تم إنشاؤه عام 1992 للتعرف على أوجه الحماية من الجرائم الالكترونية وأثارها السلبية، حيث يقوم معتادو الشراء من خلال شبكة الانترنت بالاتصال بالرقم الساخن لهذا المركز أو عن طريق البريد الالكتروني المخصص على شبكة الانترنت والإبلاغ عن أية مخالفات أو سرقات تمت لهم من خلال بطاقات الائتمان.

[2]/ محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، مرجع سابق، ص13.

– يجب على العارضين أيضا التحقق من عمليات الشراء التي تتم من خارج البلاد وأن تكون لديهم قائمة بالبلاد الأكثر خطورة في سرقة بطاقات الائتمان ومنع الشراء منهم كلما أمكن ذلك.

– عدم الإفصاح من خلال الموقع عن تكاليف الشحن وجعل ذلك من خلال اتصال العميل تليفونيا وفي حالة الشك فيه ، فيمكنه إبلاغه بأسعار عالية الشحن والتي في اغلب الحالات تجعل اللص يتراجع عن الشراء.

وعلى جمعيات حماية المستهلك أن تلعب دورها التوعوي في ظل التجارة الالكترونية وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية للمستهلك عبر الانترنت على استخدام التقنية بمهارة ووعي وذكاء،لأن المستهلك عبر الانترنت لا يمتلك إلا الحد الأدنى من المعرفة للتعامل مع الحاسوب وشبكة الانترنت.

الفرع الثاني: عراقيل تتعلق بجهات التحقيق وكيفية تجاوزها

ومن العراقيل التي تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة الالكترونية كذلك نقص الخبرة لدى المحققين، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ممثلة في سلطات الاتهام والتحقيق الجنائي، وذلك فيما يتعلق بثقافة الجانب الآلي والإلمام بعناصر الجريمة الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي وكيفية التعامل معها، وذلك على الأقل في البلدان العربية، نظرا لأن تجربة الاعتماد على الحاسب الآلي وتقنياته وانتشارها في هذه البلدان جاء متأخرا عن أروبا وكندا و الولايات المتحدة وأن أجهزة العدالة المقاومة للجرائم المرتبطة بهذه التقنية تبدأ في التكوين و التشكيل عقب ظهور هذه الجرائم. وهو أمر يستغرق وقتا أبطا من وقت انتشار الجريمة، لأن هذه الجريمة تتقدم بسرعة هائلة توازي سرعة تقدم التقنية ذاتها وحتى الآن فان الحركة التشريعية، أو الثقافية أو الأمنية أو القانونية بخصوص هذه الجرائم لا تسير بذات المعدل . وهذا الفارق في التقدم أو التطور ينعكس سلبا على فنية إجراء الاستدلالات والتحقيقات فالدعوى الجنائية عن الجريمة الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي.ومن هنا تأتي الدعوى إلى وجوب تأهيل المختصين في جهات التحقيق والادعاء تأهيلا مناسبا في شأن هذه الجرائم[1].

[1]/ عبد المطلب محمود عبد الحميد، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، الجريمة عبر الانترنت، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001، ص17.

وعليه سنتطرق إلى صعوبات التحقيق البشرية والفنية (أولا) والى الأسلوب الخاص للتحقيق في جرائم الانترنت (ثانيا)

أولا: صعوبات التحقيق البشرية و الفنية

في المؤتمر الثاني للرابطة الدولية للقانون الجنائي international criminel Law Network الذي عقد في أمستردام عام 2000 تنبأ المؤتمرون بحدوث نقلة جوهرية على أساليب ارتكاب الجريمة خلال عقد من الزمان بسبب دخول عنصر تقنية الحاسب الآلي و الانترنت في حياة الإنسان ومعاملاته اليومية ، مما قد يجعل موظفي نظام العدالة الجنائية عاجزين عن التعامل معها بمهاراتهم الشرعية والقانونية التقليدية ونبه المؤتمرون أنداك إلى ضرورة إعداد رجال قانون لديهم المهارة المعلوماتية التي تمكنهم من التعامل مع الجريمة الرقمية بمهارات رقمية.

وقبل أن يكتمل العقد الذي تنبأ به المؤتمرون في أمستردام التقى أكثر من 500عالما وخبيرا مهنيا في مجال علم الإجرام والعدالة الجنائية، في ندوة استكهولم لعلم الإجرام، التي نظمتها جامعة استكهولم بالتعاون مع جامعة بنسلفانيا الأمريكية، ليطرحوا بحوثا تكشف حقائق مفادها أن المعاملات الرقمية التي انتظمت حياة المجتمعات بها. تفور كل يوم أنماطا معقدة من الجرائم الرقمية والقائمة على تقنيات عالية مسرحها الفضاء المفتوح، مما يتطلب معاملة رقمية من حيث منعها والنشاط والتحقيق فيها والفصل فيها أمام المحاكم والتعامل مع المدانين فيها[1] .

وترجع أهم هذه الصعوبات التي تتعلق بجهات التحقيق إلى:

أ-صعوبات ترجع إلى شخصية المحقق، مثل : التهيب من استخدام الحاسب الآلي والتهيب من استخدام شبكة الانترنت ، بالإضافة إلى عدم الاهتمام بمتابعة المستجدات في مجال الجرائم المعلوماتية.

[1] / محمد الأمين البشري، الحلقة العلمية، الانترنت و الإرهاب، خلال الفترة 17إلى 21 نوفمبر1429 ه الموافق لـــ 15-19 نوفمبر 2008، بالتعاون مع جامعة عين الشمس، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 33.

ولهذا فانه من الضروري إعداد المحققين في الجرائم المعلوماتية باعتبارهم يو اجهون أنشطة إجرامية معقدة وتنفذ بطرق دقيقة وذكية ويتأتى ذالك من خلال الإسراع في أن يطور رجال البحث الجنائي وسائلهم البحثية وقدراتهم العلمية. وليس بالضرورة أن يكون المحقق في الجريمة المعلوماتية خبيرا في الحاسوب والنظم المعلوماتية ولكن لابد من الإلمام ببعض المسائل الأولية التي تمكنه من التفاهم مع خبراء الحاسب الآلي وحسن استغلالهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة، كما أنه من الضروري أن يكون المحقق ملما بالإجراءات الاحتياطية التي يتطلب اتخاذها على مسرح الجريمة والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة ومعلوماتها الممغنطة بصورة علمية وسريعة[1].

ب–صعوبات تتعلق بالنواحي الفنية، مثل: نقص المهارة الفنية المطلوبة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم ونقص المهارة في استخدام الحاسب الآلي والانترنت، و عدم توفر المعرفة بأساليب ارتكاب جرائم الحاسب الآلي والانترنت وقلة الخبرة في مجال التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت والمعرفة باللغة الانجليزية سيما وأن للعالمين في مجال الحاسب الآلي مصطلحات علمية خاصة أصبحت تشكل الطابع المميز لمحادثتهم وأساليب التفاهم معهم، وليس هذا فحسب، بل اختصر العاملون في هذا المجال تلك المصطلحات والعبارات بالحروف اللاتينية الأولى لتكون لديهم لغة غريبة تعرف بلغة المختصرات وهي لغة متطورة ومتجددة[2].

وإذا كانت الشركات الخاصة تستعين بمحققين هم خبراء في الحواسب ، فالجهات الحكومية أولى بإعداد كوادرها للضبط والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، فالتقدم المتواصل في تكنولوجيا الحاسب الآلي والانترنت يفرض على جهات تطبيق القانون أن تسير في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات . وهذا الأمر يتطلب الإلمام بالتقنيات الجديدة حتى يمكن مواجهة مجرمي المعلوماتية[3].

[1]/ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 126.

[2]/ حسين بن سعيد الغافري، التحقيق و جمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، مرجع سابق، ص، 22.

[3]/ سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص126.

والجريمة الالكترونية أو المعلوماتية سواء أكانت واقعة على مؤسسات أو أفراد فإنها لا تخلو من التعقيد والغموض وهذا يحتاج من المحققين امتلاك الرغبة والعلم والخبرة لمجابهتها واستخلاص الأدلة لإثباتها أمام جهات الحكم[1].

ثانيا: الأسلوب الخاص للتحقيق في جرائم الانترنت

هناك من يرى أن صعوبة التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية تتطلب أن يعهد بهذا التحقيق إلى بيوت خبرة متخصصة في هذا المجال، لكن هذا الأمر له خطورته إذ من شأنه أن يضحي بمصلحة الفرد والمجتمع ويضعها تحت رحمة هذه الشركات التي يكون همها تحقيق الربح المادي على حساب إظهار الحقيقة، فضلا عن الإخلال بمبدأ سرية التحقيق سيما لو تعلق التحقيق بجرائم عرض الأشخاص وأسرارهم الشخصية أو تعلق الأمر بأمن الدولة[2].

أ-ومن أجل ذلك فإنه لابد من إيجاد أسلوب خاص للتحقيق في هذه الجرائم، أسلوب يجمع بين الخبرة الفنية والكفاءة المهنية ومن الممكن حيال ذلك إتباع الخطوات التالية[3]:

1-تبادل المعلومات بين المحقق وخبير الحاسب الآلي وذلك قبل البدء في التحقيق وأخذ أقوال الشهود والمشتبه فيهم أو استجواب المتهمين بحيث يشرح المحقق للخبير أهمية ترتيب المتهمين والشهود وطريقة توجيه الأسئلة إليهم. ومن جهة أخرى يقوم الخبير بشرح الأبعاد الفنية والنقاط التي ينبغي استجلائها من الأشخاص وكافة المصطلحات الحاسوبية التي يمكن استخدامها مع بيان معانيها ليتم الاستفادة منها عند الضرورة.

2-يتم حصر النقاط المطلوب استجلائها من قبل الخبير والمحقق قبل البدء في التحقيق ليتولى المحقق بعد ذلك ترتيب تلك النقاط.

[1] / وقد تنبهت الدول إلى هذا الأمر وظهر الاهتمام في توصيات العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومنها ما جاء في القاعدة 1/22 من قواعد بكين التي أكدت على الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب.

[2] / محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص، 25.

[3]/ حسين بن سعيد الغافري، التحقيق و جمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، مرجع سابق، ص23.

3- يتم أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين من قبل المحقق وبحضور الخبير الذي يحوز له توجيه الأسئلة الفرعية أثناء الاستجواب وفق الكيفية التي تم الاتفاق عليها مسبقا قبل بدء التحقيق.

4 -التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي وملحقاته الخاصة بالشاهد أو المتهم الذي يتم التحقيق معه، مع مراعاة أن هذا الأخير لا يجوز إجباره على تقديم دليل يدينه.

ب-ولضمان نجاح التحقيق في الجرائم المعلوماتية فهناك بعض القواعد التي ينبغي مراعاتها أهمها:

1-تفادي ضياع الوقت في التحقيق حول جرائم لا يمكن اكتشافها واثبات التهمة قد قضي عليها[1].

2-ضرورة مراعاة وجود نوع من التعامل بين المحققين والخبراء في الحاسب الآلي العاملين في المؤسسة المجني عليها[2].

3- مراعاة القوانين السارية بشأن الحقوق الفردية وسرية البريد الالكتروني وغيرها من الحقوق.

4- العناية بإصدار الأوامر القضائية الخاصة بالتفتيش وضبط أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وبرامجها.

[1]/ من خصائص الجريمة الالكترونية سرعة التنفيذ، بحيث يمكن تنفيذها من خلال جزء من الثانية وبصورة خفية لا يلاحظها المجني عليه، كما أنها تتم في بيئة خاصة هي بيئة المعالجة الآلية للبيانات، وتتميز بخطورتها المتناهية على الأفراد والحكومات والشركات، وهذا يهدد الأمن السياسي والأمن الاقتصادي للدول. يضاف إلى ذلك صعوبة اكتشافها ومتابعتها وتطبيق الإجراءات الجنائية عليها من حيث جمع الأدلة، والمعاينة والتفتيش والتحقيق فيها، وإمكانية تدمير الأدلة الناجمة عنها، كما أنها تحتاج إلى خبرة خاصة. هذا فضلا عن ضخامة البيانات التي تحويها الشبكة المعلوماتية واتساع نطاقها المكاني.لمزيد من الاطلاع،أنظر: حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص25.

[2]/ لذلك يتعين عند البحث عن آثار الجريمة الالكترونية عن طريق الحاسب الآلي وأدلتها بمعرفة سلطات الاستدلال والتحقيق، أن توجه تحرياتها إلى دائرة المتعاملين في نطاق المؤسسة أو الجهة التي وقعت بها الجريمة سواء كانوا موظفين بتلك الجهة أو من المتعاملين معها، وذلك برصد حركة المعاملات الالكترونية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسات وحولها. أنظر: جهاد جودة حسين محمد، مرجع سابق، ص04.

5- مراعاة حفظ الأدلة الجنائية بالطرق المناسبة لكل حالة على حدا وذلك حتى يتم تقديمها للمحكمة وهي على حالتها التي ضبطت عليها.

6- الاستعانة بالتقنيات المتطورة في المجال المعلوماتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية ولا سيما وأن هذه التقنيات أثبتت جدارتها ونجاحها في جمع الأدلة الجنائية وصناعة البنية الاتهامية وتحليل القرائن واستنتاج الحقائق.

ويجب للوصول إلى الأدلة التي تثبت الجريمة الالكترونية وعدم ضياع جهود جهات التحقيق هدرا وضياع حقوق الضحايا إيكال مهمة التحقيق إلى المحققين والفنيين أصحاب الخبرة والكفاءة العلمية والفنية في مجال الحاسبات والشبكات ، واسترجاع المعلومات من الذين تلقوا تدريبات متخصصة في مجال الجريمة الالكترونية.

المطلب الثاني: الحلول البديلة المتاحة للمستهلك عبر الانترنت لحل منازعاته بعيدا عن القضاء

اتجه التفكير بعد شيوع استخدام شبكات الاتصال الدولية الالكترونية في انجاز الصفقات وإبرام العقود إلى استخدام الشبكات ذاتها في حسم المنازعات التي تثور بين الأطراف ، بمعنى أن إجراءاتها تتم على الخط مباشرة دون حاجة إلى تواجد الأطراف في مكان واحد. بل لقد جرى بحث إمكانية استخدام تلك الشبكات في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم [1]. هذا وقد تم تجسيد هذه المساعي في نماذج وتطبيقات فعليه كالقاضي الافتراضي ومحكمة الفضاء وغيرها. وهذا لتوجيه المستهلك إلى استعمال هذه التجارب الضرورية في حل منازعاته المدنية المختلفة وصرف نظره وتفكيره عن القضاء الواقعي إلى قضاء افتراضي يمتاز بالسرعة والفعالية وسلاسة وسهولة الإجراءات المتبعة أمامه.

وإذا كانت هذه الحلول المتمثلة في خلق قضاء افتراضي قد توفر حماية من الجانب المدني للمستهلك، فإن جرائم القانون العام والتي تلحق المستهلك عبر الانترنت تبقى خاضعة للقضاء

[1]/ أمير فرج يوسف، التجارة الالكترونية وعقودها، مرجع سابق، ص188.

العادي أو الواقعي لدولته حسب قواعد الاختصاص ، والتي سبق وأن تطرقنا إليها مع ما تخلفه صعوبات في تطبيقها في ظل دولية هذه الجرائم . فإن المستهلك يبقى في حاجة إلى تفعيل الحماية القضائية في شقها الجنائي فيما يخص الجرائم الالكترونية الواقع عليه عن طريق حلول مماثلة لتلك التي تم خلقها في الحماية القضائية في شقها المدني.

الفرع الأول: الحلول الدولية الإقليمية بشأن تسوية المنازعات الالكترونية

إن التفكير في تسخير شبكات الاتصال الدولية الالكترونية ذاتها في حل المنازعات المتعلقة بالعقود المنجزة بواسطتها [1]. هو تفكير وجد صداه في بعض التنظيمات الإقليمية المعنية بالتجارة الالكترونية، ومن أمثلة ذلك: قيام الاتحاد الأوروبي بتوجيه الدول الأعضاء بألا تضع في تشريعاتها الداخلية عقبات قانونية تحول دون استخدام آليات تسوية المنازعات بعيدا عن القضاء، فهو ينص في المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 المعني ببعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الالكترونية على أن تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيدا عن أروقة المحاكم وباستخدام الوسائل التكنولوجية المعروضة في العالم الالكتروني وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات . علاوة على ذلك قامت اللجنة الأوربية المعنية بتسوية المنازعات التي تتم بين المستهلكين باعتماد سلسلة من التوصيات بخصوص حل المنازعات على الحط منها:

التوصية رقم 257 في 30 مارس 1998 بشأن تسوية منازعات المستهلكين خارج مساحات القضاء.

التوصية الصادرة في 25 مايو 2000 بخصوص تأسيس شبكة أوروبية لتسوية المنازعات على الخط مباشرة لتغطية كافة المنازعات الخاصة بالمستهلك الأوروبي خاصة في قطاع الأموال

[1]/ ظهرت فكرة حل النزاعات الكترونيا في التسعينيات بعد ظهور الوساطة عن طريق الهاتف، ففي نهاية الثمانينات نادى الأستاذ هنري بيرث عام 1992 ولأول مرة بفكرة حل المنازعات بطريقة إلكترونية، وذلك قبل بدأ وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ عام 1993. وبعد عام من هذا التاريخ بدأ الأستاذ دافيد جونسون في دراسة الاحتمالات والتصورات التي تتفق مع خصائص الشبكة المعلوماتية التي تجري من خلالها التجارة الالكترونية لإمكانية حل المنازعات الناشئة عن هذه التجارة بطريقة إلكترونية، أنظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، دور النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص14.

والخدمات وتسيير وتبادل المعلومات والاتصالات بين المشروعات والمستهلكين، وهذه الشركة تعرض خدماتها عن طريق الوساطة على الخط.

-التوصية رقم 2001/310 في 4 أفريل2001 بشأن المبادئ الواجب مراعاتها من جانب الأعضاء عند تسوية منازعاتهم عبر الانترنت،وهذه التوصية تم اعتمادها بهدف إكمال النقص وسد القصور في التوصية رقم 98/257 وهي تضع خطوطا إرشادية لتوفير أفضل حماية ممكنة للمستهلك الأوربي في معاملاته عبر الانترنت. وكنتيجة لذلك توصي المشروعات بضرورة إعلام المستهلكين بوجود لجنة لتسوية المنازعات عبر شبكة الانترنت.

وبالإضافة إلى تلك التوصيات قامت اللجنة بإعداد مؤتمر من أجل تيسير تبادل المعلومات والخيرات في مجال تسوية المنازعات خارج القضاء بشأن الأعمال الإلكترونية . كما قام المجلس الأوروبي بإصدار إعلان في 20 يونيو 2000 أكد فيه على أهمية نظام تسوية المنازعات. وبذلك أصبحت الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لاسيما التفاوض والوساطة من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات، وبصفة خاصة في ميدان حماية المستهلك وبعض منازعات التجارة الدولية، والمنازعات الناشئة في بيئة الانترنت والتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية في العصر الرقمي وغيرها من المنازعات. حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل بالنظر لطابعها العملي «الطرق المناسبة لفض المنازعات» وقد أصبح اللجوء إلى التحكيم مشروطا في غالب الأحيان بضرورة اللجوء مسبقا إلى التفاوض أو الوساطة[1].

قد تتخذ هذه الوسائل شكل المفاوضات أو التوفيق الالكتروني أو الوساطة الإلكترونية أو التحكيم الإلكتروني، وظهرت هذه الرسائل بأشكال مختلفة ومتنوعة لا يمكن تعريفها بشكل دقيق، وقد سماها الفقه بمسميات متعددة بحيث أصبحت تفوق ثمانين اسما، فاعتبرها البعض بأنها قضاء غير رسمي وأطلق عليها البعض الآخر مصطلح قضاء اتفاقي، وهناك من أسماها قضاء ودي .

[1]/ أبـوار علي صالح المح يميد، الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة مقدمة إلى كلية القانون/الجامعة الخليجية، كجزء مكمل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري والتحكيم 21 أفريل 2011، ص08.

فجميع هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة هول البديل أو الخيار الإلكتروني عن النظام القضائي الكلاسيكي[1].

الفرع الثاني: بعض التطبيقات الفعلية لحل منازعات المستهلك عبر الانترنت من خارج القضاء.

وجدت تسوية المنازعات عبر شبكات الحواسيب الآلية تطبيقات فعلية متنوعة يمكن إيضاحها على النحو التالي[2]:

أ.مشروع القاضي الافتراضي: التجربة الأولى في مجال تسوية الخصومات عبر الفضاء الالكتروني تتمثل في برنامج القاضي الافتراضي . هذا المشروع الأمريكي ثم إرساء دعائمه في مارس 1996 وتولي الإشراف عليه عدة جهات هي: معهد قانون القضاء ، جمعية التحكيم الأمريكية ، المركز الوطني للأبحاث المعلوماتية ومركز القانون وقواعد القانون وقواعد المعلومات . و الهدف الرئيس لهذا المشروع هو إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالانترنت عن طريق وسيط يتمثل في قاضي محايد ، يكون خبيرا في التحكيم والقوانين التي تحكم أنشطة الانترنت أو قانون الفضاء الالكتروني. ويتحقق هذا الهدف بقيام مستخدم الانترنت بإرسال شكواه إلى تلك الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني وبعد ذلك تقوم الهيئة باختيار قاضي محايد ليفصل في النزاع . و تجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يصدره القاضي يكون مجردا من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف ، كما يلاحظ أن هذه الخدمة مجانية تتم دون مقابل.

2.محكمة الفضاء: نشأت هذه المحكمة وتكونت في كندا بمركز بحوث القانون العام ، بكلية الحقوق بجامعة مونتريال في سبتمبر1996. ووفقا لنظام هذه المحكمة تتم كافة الإجراءات الإلكترونية على الموقع الشبكي للمحكمة ابتداء من طلب التسوية ، ومرورا بالإجراءات اللازمة لسير القضية ، وانتهاء بإصدار الحكم وقيده على الموقع الالكتروني للمحكمة.

[2]/ غروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012، ص08.

[2]/ أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية و عقودها و أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، مرجع سابق، ص-ص189 - 192.

وتهدف هذه المحكمة إلى إيجاد حلول للمشكلات التي تثور في مجتمع الفضاء الالكتروني . بالإضافة إلى توحيد القواعد القانونية المطبقة على المعاملات الموجودة على شبكة الانترنت، وبثا للثقة في هذا النظام، تصدر المحكمة شهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تحقق الشروط المطلوبة. وتجيز هذه الشهادات لأصحاب المواقع أو المسؤولين عنها تسوية منازعاتهم وفقا لإجراءات المحكمة. لذلك يجب أن يكون هؤلاء على علم تام بالمبادئ التي يكلفها هذا النظام من أجل احترامها والالتزام بقواعد السلوك التي تتضمنها.

وتشترك هذه المحكمة مع باقي المعاملات المتشابهة، وبصفة خاصة القاضي الافتراضي في محاولة خلق أو إنشاء قواعد غير رسمية تطبق على ال فضاء، وفيما عدا ذلك فإن مح كمة الفضاء هي الهيئة الأولى من نوعها سواء في فرنسا أو إنجلترا التي تفصل في القضايا بين مستخدمي الانترنت بطريقة أسرع من القاضي الافتراضي. وتتميز المحكمة أيضا بتقديم خدماتها أيضا باللغتين الإنجليزية والفرنسية فبمجرد وجودها في دولة ذات طبيعة قانونية مختلطة وهي مونتريال تجمع بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية بين أنظمة ذات ثقافات متباينة. وتتميز هذه المحكمة عن القاضي الافتراضي كذلك باتساع اختصاصها أو نطاق تطبيقها حيث تشمل خمسة مجالات هي: التجارة الالكترونية، المنافسة، حق المؤلف، حرية التعبير، الحياة الخاصة، وهذا لا يعني أن اختصاصها غير م حدود فهي لا تفصل في المسائل ذات الصلة بالنظام العام، ولا تعالج سوى المسائل ذات الصلة بالقانون الجديد للتكنولوجيا . وتقوم المحكمة بالفصل في القضايا بطريقتين: الوساطة أو التحكيم وهذه الخدمة التي تقدمها المحكمة مجانية . والمحكمة تضمن سرية المعلومات الخاصة بالقضايا المنظورة أمامها عن طريق التشفير.

ويتم اختيار المحكمين والذين يقومون بالوساطة عن طريق سكرتير المحكمة من ضمن قائمة خبراء قانونيين وفنيين في مجال الفضاء. وقد نالت حماية المستهلكين عناية المحكمة ، ولهذا فإن العقود التي تفصل فيها يقوم بتفسيرها لصالح المستهلكين والقانون الواجب التطبيق هو قانون المستهلك. ويستطيع المحكم وفقا لنظام المحكمة أن يظهر دورا فعالا لكي يتسم بمرونة في الإجراءات ولتقديم أفضل حماية للمستهلك ، وبالتالي يمكنه أن يبحث بنفسه عن معلومات تكميلية وعن أدلة إثبات من أجل سريان الدعوى والنظر في القضية . وبالإضافة إلى ذلك يمكن اختيار إجراءات التحكيم العامة أو إجراءات التحكيم في المنازعة قليلة القيمة كوسيلة لفض النزاع بين

الأطراف في عقودهم لحل أي نزاع مستقبلي يثور بينهم. بالإضافة إلى مشروع القاضي الافتراضي والمحكمة الفضائية، يمكننا أن نشير إلى بعض التطبيقات الأخرى في هذا المجال وهي:

-مكتب الوساطة على الخط :ON LINE OMBUDS OFFICE والذي تأسس في عام 1996 بفضل المركز الوطني لأبحاث المعلوماتية ومركز تكنولوجيا المعلومات وتسوية المنازعات، وقد أعلن عنه رسميا في يوليو عام 1997، بمركز الوساطة والتحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وهو يعمل شأنه شأن المحكمة الافتراضية على تسوية المنازعات على الخط عن طريق الوساطة والتحكيم. وفي فرنسا تم إنشاء هيئة خاصة عام 1997 من أجل تسوية المنازعات في المعاملات الصغيرة أو المتوسطة القيمة على شبكة الانترنت.

تعتبر هذه التطبيقات الالكترونية لحل منازعات التجارة الالكترونية بصفة عامة ومنازعات المستهلك عبر الانترنت بصفة خاصة، خطوة رائدة في محاولة إظهار هذه المشكلات التي تعترض هذا النوع من التجارة ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لها، ومع ذلك فهي لا تتمتع بأي عنصر من عناصر الإلزام للدول المعنية. و هذا قد يجعل المجتمع الدولي يبحث عن قواعد ملزمة تحكم هذا النوع من التعاملات هذا من جانب . ومن جانب آخر فإن هذه التطبيقات لا تضمن سوى الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، أما الحماية الجنائية فهي تخرج عن اختصاصها لأنها مظهر من مظاهر سيادة الدول. وكذلك يصبح المستهلك مهددا في صحته ومصالحه المادية أثناء تعاقده عبر شبكة الانترنت، وتبقى كذلك الجرائم مستترة إن لم ترصدها المصالح الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وتحرك دعاوي قضائية جنائية ضدها، وذلك لأن المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن التبليغ أو الادعاء ضد الجرائم الواقعة عليه إما لعدم ثقته في القضاء وإما لجهله بوقوع الجريمة أصلا، أو لعدم اعتبار الفعل جريمة في نظره.

ورغم أن المشرع كفل للمستهلك ضحية مخالفة القواعد القانونية الحق في رفع الدعوى القضائية للمطالبة بحماية حقه لكن أحيانا يشعر المستهلك، وهذه ظاهرة اجتماعية بأنه وحده لا يقدر على رفع دعوى أمام القضاء، بسبب النفقات، ولأن قيمة السلع التي غبن فيها قليلة . كما أنه يخشى مواجهة المنتج أو التاجر لما يتمتع به كل منهما من مركز اقتصادي قوي يمكنه من السير في الدعوى. وحتى في الجرائم الجنائية المرتكبة من قبل أي منهما، فإن النيابة العامة قد لا تحرك

الدعوى الجنائية لاعتقادها أن المسائل لا تبدو خطيرة [1] لذلك كله يعزف المستهلك عن اللجوء إلى القضاء بنوعيه المدني والجنائي وهذا نوع ما فقد الثقة من طرف هذا الأخير في قضاء دولته في إنصافه وحمايته. وهذا أمر يجب معالجته من خلال تفعيل دور النيابة في رصد هده الجرائم وتحريك الدعاوى ضدها مهما كانت المسائل لا تبدو خطيرة، وكذلك من خلال تفعيل المبادئ الاحتياطية في قانون الإجراءات كمبدأ العينية ومبدأ العالمية لمحاكمة المرتبكين لجرائم دولية تمس بمصالح المستهلك عبر الانترنت وكذا بأموال وبيانات التجارة الالكترونية.

إضافة إلى إيجاد وسيلة إجرائية مفيدة وتكون عن طريق تجميع المستهلكين في جمعيات أو منظمات تتولى الدفاع عنهم عن طريق دعوى جماعية، أي حماية جماعية [2] لأن هذا التكتل أو التجمع للمستهلكين عبر الانترنت في جمعيات يجعل منهم قوة موازية للتاجر أو المهني القوي في صورة شركات أو مؤسسات تجارية كبرى، مما تمكنهم من مواصلة السير في الدعاوى الجنائية أو المدنية دون إرهاق مادي أو نفسي.

خلاصة الباب الثاني

تمارس الدولة الرقابة الوقائية لمنع المساس بالمستهلك عبر الانترنت مثله مثل المستهلك الكلاسيكي من خلال أجهزة استشارية و إدارية مختصة تتولى مهمة الرقابة، و ذلك لمنع المساس بالمستهلك ووقايته من مخاطر المنتجات و الخدمات، و من تصرفات المتدخل الاقتصادي التي قد تتميز بالغش و الاحتيال خصوصا إذا كان يسخر الوسائل الالكترونية و على رأسها شبكة الانترنت لتعريف منتجاته و عرضها على المستهلك. و ذلك من خلال تجسيد الرياسة الوقائية للدولة المكرسة بالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك، و جعلها واقعا معاشا يجري هذا الأخير ثمارها من خلال الشعور بالثقة و الأمان في التجار و في السلع والخدمات التي يحتاجها في حياته اليومية.

[1]/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص17.

[2]/ محمد المرسى زهرة، الحماية القانونية للمستهلك في دولة الإمارات، ضمن منشورات الندوة الثقافية والعلوم، جائزة العويس للابتكار العلمي، العدد السابع،الجزء الثاني 1996، ص168.

و لكن قد تعجز هذه الرقابة الوقائية عن حماية المستهلك فتحصل تجاوزات تصيب المستهلك عبر الانترنت بأضرار مادية أو صحية ، و في هذه الحالة تحيل أجهزة الرقابة الملف إلى القضاء متى كان للمخالفة تكييف إحدى جرائم قانون العقوبات.

لكن الرقابة الردعية التي يمارسها القضاء في مجال حماية المستهلك عبر الانترنت لا تحقق نفس الفعالية التي تحققها في مجال حماية المستهلك الكلاسيكي، نظرا لطبيعة الجرائم الالكترونية التي تحتاج إلى محققين و قضاة متمرسين و مؤهلين تأهيلا يتناسب و طبيعة تلك الجرائم و عالمها الافتراضي اللامادي. مما حمل المستهلك عبر الانترنت على الابتعاد عن القضاء للمطالبة بحقوقه و جبر الأضرار الواقعة عليه حتى في الجوانب المدنية، و لجأ إلى وسائل و آليات الكترونية لحل منازعاته. أما فيما يخص الجرائم الواقعة عليه فغالبا ما يتغاضى عنها، إما لجهله بها أو لخوفه من المعركة القضائية مع المحترف الالكتروني، أو لفقد ثقته في القضاء بعدم قدرته على إنصافه لعدم امتلاكه الكفاءة الضرورية للمحاكمة في هذه الجرائم المستجدة.

تناولت الدراسة التي بين دفتي البحث موضوع الحماية الجنائية للمستهلك عبر الانترنت والذي فرضته وسائل التقنية الحديثة و بخاصة الكمبيوتر، لما له من قدرة على الاتصال و الدخول على شبكة المعلومات الدولية { الانترنت} و التي لفتت إليها الانتباه المستهلك فأدخلها في شتى مناحي حياته العلمية ،الاجتماعية و الاقتصادية و ركزت في دراستي على دراسة و تحليل الحماية الجنائية للمستهلك عبر الانترنت، ذلك أن القانون الجنائي (بشقيه الموضوعي و الإجرائي) يعمل في المقام الأول على حماية المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة من الاعتداء عليها بأي وسيلة من الوسائل مما في ذلك الوسائل المعلوماتية التي تعتمد في المقام الأول على الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم. كما هو الحال في استخدام الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت في ارتكاب جرائم شتى لعل أهم ما يقع على المستهلك عبر الانترنت جرائم الغش و الاحتيال، و التي تقصينا أركانها من خلال النص عليها في قانون العقوبات الوطني وكذا حاولنا تقصي تلك الحماية من خلال قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التي تضمن شفافية الممارسات التجارية في الأسواق دون أن نغفل الحماية الإجرائية و التي تعتبر صنوان للحماية الموضوعية تعزز من فعاليتها و تكملها لتحقيق الردع المرجو منها للحماية المستهلك و الاقتصاد الوطني من التجاوزات التي قد يرتكبها التجار العادين أو التجار أو الموردين الالكترونيين و التي تضر بالمستهلك في صحته ، أمواله و مصالحه المادية والمعنوية .وقد تواصلنا إلى النتائج التالية نعرضها كالآتي:

✓ إن الغش الذي يتعرض له المستهلك في نطاق المعاملات التجارية العادية هو نفسه الذي يتعرض له في حال ما تم إبرام العقد عن طريق الانترنت.

✓ إن الغش المنصوص عليه في صلب المادة 431 ق ع ج هو الغش في المواد الغذائية و المنتجات الطبية، لكن هذا لا يعني أن لا يتعرض المستهلك لأشكال أخرى من الغش الالكتروني خاصة في المواد و السلع التي يتم تسليمها عبر الانترنت كالبرامج التعليمية ، الفنية و الترفيهية.

✓ عدم قيام المورد الالكتروني بواجب التبصير الذي يحيط المستهلك بكل ما يتعلق بخصائص السلعة أو الخدمة وبالوصف الكامل لها يعتبر من ضروب الغش التي تدفع المستهلك عبر الانترنت إلى التعاقد برضاء غير مستنير.

✓ أن الإعلان التجاري الالكتروني يعتبر في بعض التشريعات جريمة قائمة بذاتها تعرف بجريمة الإعلان الكاذب و قد تضمن القانون 05/18 فصلا ينظم الإشهار الالكتروني.

✓ جريمة الغش تعتبر إحدى جرائم الاستهلاك التي يفرض فيها المشرع الركن المعنوي و يقع على الجاني عبء إثبات العكس. ذلك لأن التاجر لا يمكن تصور جهله بمنتجاته و لكن سوء النية المفترض في التاجر تعتبر قرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات حسن النية.

✓ جريمة الاحتيال التي قد يكون المستهلك عبر الانترنت ضحية لها تطبق عليها أحكام جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات لأن الجاني يستعمل طرق و أساليب الإيهام ذاتها المنصوص عليها في جريمة النصب الكلاسيكية للاستيلاء على أموال المستهلك عبر الانترنت و لكن ينفذ جريمته بوسائل الكترونية و هذا مع تحفظ البعض على تطبيق النصوص الكلاسيكية على جريمة الاحتيال الالكترونية ، نظر للطبيعة المعنوية للمال و عدم إمكانية تسليم المال و مرد ذلك أن هذه النصوص قد وضعت لحماية الأشياء المادية في مواجهة صور الاعتداء المألوفة و التقليدية.

✓ تسأل الأشخاص المعنوية عن جرائم الإضرار بالمستهلك، غير أن العقوبة المقررة لها تختلف عن عقوبة الأشخاص الطبيعية. و هي تتمحور حول الغرامات المالية كعقوبات أصلية و المصادرة، غلق المؤسسة، توقيف النشاط و نشر الأحكام القضائية...الخ كعقوبات تكميلية.

✓ يخضع المورد أو التاجر الالكتروني إلى القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و الانصياع لما تقتضيه شفافية و نزاهة الممارسات التجارية و حقوق المستهلك من إعلام بالأسعار ، إعداد الفواتير و تجنب التدليس و الاحتكار والشروط التعسفية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية في نص المادة 35 منه.

✓ أما فيما يخص الحماية الإجرائية فإنها تتمثل في نوعين من الإجراءات: أولها الإجراءات الوقائية أو ما تسمى الرقابة الوقائية و هي موكلة لإدارة وزارة التجارة ومديرياتها ، حيث يتولى أعوانها و المنصوص عليهم في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم و القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

أما النوع الثاني من الرقابة الإجرائية فتتمثل في الرقابة الردعية التي يمارسها القضاء عبر مراحل تبدأ بالتحري و المتابعة و تنتهي بالمحاكمة.

✓ الأعوان المكلفون بنص القوانين ا المتعلقة بحماية المستهلك لا يملكون من الخبرة و الكفاءة والآليات القانونية ما يمكنهم من فرض رقابة فعالة وناجعة على الموردين الالكترونيين وذلك لأن بلادنا حديثة عهد بالتجارة الالكترونية.

✓ يزداد انفتاح المجتمع الجزائري على العالم بفضل استخدام التكنولوجيا في التواصل و الاتصال بمختلف دول العالم، لذلك على الدولة أن تطور البنية التحتية في مجال الاتصالات و ذلك لتوفر للمواطن مستهلكا كان أو شخصا عاديا يستغل الوسائل الالكترونية في حياته اليومية الأمان و الوعي بمخاطرها أولا و كفيه استخدامها الصحيح و المفيد الذي يخدم مصالحه و وطنه.

✓ بعدما كنا جميعا ننتظر أن تحظى منظومتنا التشريعية بقانون ينظم التجارة الالكترونية صدر هذا القانون أخيرا و رأى النور، لكنه لم ينصف المستهلك كما كان مرجوا منه لأنه جاء خال من كل إشارة إلى حمايته من جرائم الغش والاحتيال التي يتعرض لها بشكل كبير مرتادو شبكات الانترنت للتسوق . و نرجو أن يتم تدارك هذا الأمر و إضافة مواد تكفل حماية جنائية للمستهلك عبر الانترنت من جرائم الغش و الاحتيال عبر الانترنت و عدم تركها لقانون العقوبات و القوانين الخاصة ذات الصلة، لأنها نصوص صيغت لجرائم كلاسيكية عالمها مادي، لاتصلح للتطبيق على جرائم عالمها افتراضي و محتواها معلومات.

✓ بالنسبة للإعلان التجاري الالكتروني الكاذب أو المضلل فإنه أكثر ما يهدد المستهلك عبر الانترنت، لذلك كان أحرى بالمشرع الجزائري أن يقرر جزاء يتمثل في عقوبة سالبة للحرية، لأن الغرامات المالية لن تحقق الردع الكافي ، ذلك أن الشركات الضخمة التي تسوق منتجاتها و خدماتها عبر شبكة الانترنت و تروج لها من خلال الإشهار الالكتروني تحقق أرباحا طائلة فلن يضرها أن تدفع غرامات مالية في مقابل الإخلال بشروط الإعلان التجاري المنظم بالقانون 05/18 و نهيم بالمشرع الجزائري أن يضيف عقوبة الحبس إلى جانب الغرامة.

✓ بالنسبة للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فلابد من إدخال تعديلات عليه لتشمل تنظيم السوق الالكترونية و تضع ضوابط للمورد الالكتروني تخص إعلان الأسعار و إعداد الفواتير خصوصا و أن المشرع الجزائري نظم التجارة الالكترونية، و لابد للقوانين الخاصة ذات الصلة أن تساير هذا التطور الحاصل في المجتمع.

✓ يجب تفعيل الرقابة الوقائية للمستهلك و ذلك من خلال فتح المجال لأعوان الرقابة للتعاون مع جهات معينة للمعاينة و البحث عن المخالفات و التجاوزات التي قد يرتكبها الموردين الالكترونيين كموردي الخدمات الالكترونية، المركز الوطني للسجل التجاري، البنك الجزائري الذي يتولى الرقابة علة منصات الدفع الالكترونية الخاصة بالموردين الإلكترونين...الخ وذلك من خلال تعديل القوانين المعنية بحماية المستهلك خاصة القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و الذي و رغم تعديله الأخير من خلال القانون 09/18 إلى أنه لم يأتي بجديد يذكر عدا حق المستهلك في العدول و توسيع صلاحيات أعوان الرقابة في مراقبة المنتوجات المستوردة.

✓ يجب رفع الكفاءة لرجال الشرطة القضائية و قضاة التحقيق لكي يكونوا على دراية كافية بالتقنيات الحديثة و على علم بكيفية استخدامها و التعامل معها، مما يجب معه تدريبهم على مثل تلك الوسائل.

✓ يجب على الجهاز القضائي و خصوصا قضاة الموضوع أن يطوروا أنفسهم و ذلك من خلال المشاركة في الدورات العلمية الخاصة باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة و إرسال أعضاء الجهاز القضائي وكوادره في بعثات علمية للتكوين والتدريب على استخدام مثل تلك التقنيات التكنولوجية الحديثة و معرفة مكوناتها وأنظمتها المختلفة.

✓ ضرورة توسيع و تفعيل دور الخبراء المتخصصين في التقنية التكنولوجية والبرمجيات والإعلام الآلي في مجال المحاكمة في جرائم المستهلك عبر الانترنت لإنارة القضاء ومساعدته على أداء دوره الفعال في حماية المستهلك و الاقتصاد الوطني في ظل عولمة تكتسح كل المجتمعات و تسحق كل ضعيف و غير مستعد لمواجهتها و التأقلم معها وحماية نفسه من أخطارها.

أولا: النصوص القانونية الوطنية والأجنبية

أ-النصوص القانونية الوطنية

1-النصوص التشريعية الوطنية

- القوانين

1. القانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون والإجراءات الجزائية.
2. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1985/02/08 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،الجريدة الرسمية عدد 6 صادرة في 1989/02/08 (الملغى).
3. القانون رقم 11\10 المؤرخ في 22\06\2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرفي30\07\2011، القانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادرة في 2004/06/27.
4. القانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 ه الموافق لـــ 23 يونيو سنة 2004، جريدة رسمية عدد 41 سنة 2004.
5. القانون (14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري.
6. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري.
7. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
8. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـــ 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 35 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في رمضان عام 1439 الموافق لـــ 10 يونيو سنة 2018.
9. والقانون رقم 90\09المؤرخ في 07\04\1990 يتعلق بالولاية ج. ر عدد 15 الصادر في 11\04\1990 الملغى بالقانون رقم 12 و 07المؤرخ في 22فبراير سنة 2012:يتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية عدد سنة 2012.

10.القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، العدد02 لسنة 2012.

11.القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري، انظر الجريدة الرسمية العدد 28 مؤرخة في 16 مايو2018

- الأوامر

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق لـــ 08 يونيو عام 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 156/66المؤرخفي 18 صفر عام 1386 ه الموافق لـــ 08 يونيو عام 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. الأمر 06/03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44.
4. الأمر رقم 06/05 الصادر بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب،الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2005.
5. أمر رقم 15-02 المؤرخ في 17 شوال 1436 الموافق لـــ 23 يونيو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق لـــ:8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري جريدة رسمية عدد 40.

2-النصوص التنظيمية الوطنية

1. -المراسم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 12/10 2005 المحدد شروط الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك: الجريدة الرسمية عدد 80 سنة 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية جريدة رسمية عدد 56 صادرة في 11-09-2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخ في أكتوبر سنة 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 2012.

4. المرسوم التنفيذي رقم 318/03 الموافق لـــ 30 سبتمبر سنة 2003،المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله يعدل ويتمم المرسوم رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989،الجريدة الرسمية رقم 59 سنة 1989.
5. المرسوم التنفيذ يرقم 153/14 المؤرخ في 30 أفريل 2014،الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها،جريدة رسمية رقم 28.
6. المرسوم التنفيذي رقم 96/ 355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 459/97 المؤرخ في 1997/12/01، جريدة رسمية رقم 08.
1. المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 17 جوان 1994،الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 2002/12/22. الملغى
2. المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 سبتمبر 2002،الجريدة الرسمية الصادرة في 2008/08/24 العدد 48.
3. المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 يناير 2014.
4. المرسوم التنفيذي رقم 145/01 المؤرخ في 2001/08/06 المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفيتهما،عدد 32 الصادر في 2001/06/10.
5. المرسوم التنفيذي رقم 87\146,المؤرخ في 30جوان 1987يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات،ج. ر عدد 27 لسنة 1987.
6. المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية رقم 75 المؤرخة في 2009/12/20.
7. المرسوم التنفيذي رقم 39/9 المؤرخ في 30 جانفي 1990،يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،الجريدة الرسمية،عدد 41 لسنة 1990.
8. المرسوم التنفيذ يرقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/1 المتعلق بمخابر تحليل النوعية،الجريدة رسمية رقم 27 المؤرخة في 1991/06/02.

9. المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أفريل المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها: جريدة رسمية رقم 28،المؤرخة في 2014/05/14.
10. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 2011/01/20، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،جريدة رسمية رقم 04،المؤرخة في 23 2011/01.
11. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،جريدة رسمية رقم 80،المؤرخة في 2005/12/11.
12. المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307/2000 المؤرخ في 15 أكتوبر 2000.
13. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي البعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاه للتحقيق.
14. المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق لـــ 13 يناير 1992المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات و كيفيات ذلك جريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1992.

-القرارات:

1. القرار المؤرخ في 23-07-1995 يحدد في إطار قمع الغش،كمية المنتوجات التي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي- الكيميائي وشروط حفظها.
2. القرار المؤرخ في 1997/05/24 الذي يحدد مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2002، يحدد قائمة الموارد المضافة المرخص بها في المواد، الجريدة الرسمية، العدد 31.

ب-القوانين الأجنبية

1- النصوص التشريعية

1. قانون عدد 83 لسنة 2000،مؤرخ في 09 أوت 2000،يتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية،11 أوت 2000،العدد64،ص2084.
2. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1990.
4. قانون العقوبات الليبي.
5. قانون العقوبات السوداني.
6. قانون العقوبات الفرنسي.
7. القانون رقم 19 لعام 1988 المتعلق بحماية نظم المعالجة للبيانات، المدرج في قانون العقوبات لعام 1992 و الذي دخل حيو التطبيق سنة 1994.
8. القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.
9. القانون رقم 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك في تونس.
10. قانون 01 أوت 1905 المتعلق بالغش و التزوير.
11. قانون الاستهلاك الفرنسي.

2-النصوص التنظيمية

1. القرار رقم 886 لسنة 2006 الصادر عن وزارة الصناعة 2006/11/30 منظم اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المصري.

ثانيا: المراجع بالغة العربية

أ-المراجع العامة

1. إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،1993.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة القاهرة، مصر1985.
3. البشري علي بن هادي، جرائم الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، الرياض، 1419 ه.
4. جمال عبد الغني مدغمش، جريمة الاحتيال، دراسة فقهية قضائية موازنة،عمان د. ن ،2003.
5. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر د ت ن.
6. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد1962.
7. السيد عمران، المجموعة العلمية للأبحاث القانونية، دار المطبوعات الإسكندرية 1999.
8. عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994.
9. عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،دار بلقيس للنشر،طبعة2015.
10. عبد القادر القهوجي و الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
11. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.
12. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، د.ط، 2000.

13. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري- قسم العام- دار موفم للنشر، طبعة 2009.

14. عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،السنة الجامعية، 2002، 2003.

15. علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.

16. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة مصر1986.

17. غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009.

18. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

19. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام –الكتاب الثاني – دار المطبوعات الجامعية مصر الطبعة 1997

20. كامل مصطفى، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص مطبعة المعارف بغداد 1940.

21. كمال سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال دار الثقافة، عمان، لأردن، ط1 1429هـ، 2008.

22. لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 2006، دار هومة.

23. لحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات برتي، طبعة 2007.

24. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة الكذب.

25. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

26.محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر،الاسكندرية1985.

27.محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– الجزء الثاني، دار الثقافة عمان الأرمن 2002.

28.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة لنشر و التوزيع عمان، الأردن، 2002.

29.محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

30.محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

31.محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأول، 1999.

32.محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

33.محمود زهران (هشام محمد) أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة للنشر،الإسكندرية ، 2002.

34.محمود نجيب حسني جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

35.معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة الجزائر، 2002.

36.ملياني بغدادي مولاي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1992

37. المنجد في اللغة و الإعلام – مادة الكذب– دار المشرق، بيروت، طبعة 29، سنة 1989.

38.نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة و النشر ة التوزيع، منطقة الصناعية ص ب 193عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة و سنة نشر.

ب–المراجع الخاصة

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مطبوعات جامعة الكويت،2003.
2. أحمد السيد طه كردي،إطار مقترح لحماية المستهلك من مخاطر التجارة الالكترونية – قسم إدارة الأعمال– كلية التجارة، جامعة ينها 2011.
3. أحمد خليفة المسلط، جرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.
4. أحمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2011.
5. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقديبط – دار النهضة العربية مصر– سنة 1994.
6. أحمد محمود علي خلف،ا لحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية2005 .
7. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة دارا لجامعة الجديدة للنشر 2005.
8. أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقوده أو أساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، مكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 26.
9. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في تشريعات الأردنية وسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان،الأردن،ا لطبعة الأولى 2007.
10. البشري علي بن هادي، جرائم الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، الرياض، 1419 ه.
11. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011.
12. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في مواد الغذائية والطبية – دراسة مقارنة دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،2005.
13. ثروة عبد المجيد، الأضرار الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة لنشر، سنة 2007.

14. جمال عبد الباقي الصغير، حماية الجنائية و المدنية للبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

15. حسين جندي شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، بدون سنة نشر.

16. حمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والدولية وحماية المستهلك الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2006.

17. رستم محمد هشام فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، د. ط، 1995.

18. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى طبعة2008.

19. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم الالكتروني، دراسة مقارنة، دور النهضة العربية، القاهرة، 2007.

20. سعد غالبي ياسين وبشير عباس العلاق، التجارة الالكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع 1429هـ، 2009.

21. سهير منتصر،الالتزام بالتبصير،دار النهضة العربية،1990.

22. سيد بهنسي، ابتكار الأفكار الإعلانية، عالم الكتب، القاهرة مصر الطبعة الأولى 2007.

23. سيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة) طبعة الأولى منشأة المعارف، القاهرة.

24. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة 2007.

25. طاهر محسن الغالبي وأحمد شاكر العسكري، الإعلان دار وائل للنشر عمان الأردن الطبعة الثانية 2006.

26. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، الطبعة الأول، دار صادر، لبنان،2001.

27. عادل قوره، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر،القاهرة،1999.

28. عبد الحميد ألشواربي، جرائم الغش والتدليس، دار المعارف الإسكندرية مصر1992.

29. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.
30. عبد الفوضيل محمد أحمد،الإعلان عن المنتوجات والخدمات من وجهة قانونية مكتبة الجلاء الجديدة مصر من دون الإشارة لسنة الطبع.
31. عبد القادر الشيخلي، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
32. عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
33. عبد المطلب محمود عبد الحميد، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية : الجريمة عبر الانترنت، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، 2001.
34. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.
35. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الطبعةالأولى2008.
36. علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،الجزء الثاني، 1999.
37. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي 2013.
38. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.
39. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك طبعة 2 منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2008.
40. قادة شهيدة، المسؤولية ا لمدنية للمنتج – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
41. مأمون سلامة ومحمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة (الانترنت، بطاقات الائتمان، الدعاية التجارية الكاذبة)، دار الكتب القانونية، مصر،المحلة الكبرى، 2008.

42. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، مصر، 2003.

43. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في قانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2001.

44. محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى2008.

45. محمد أمين الشوايكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية القاهرة، ط1،الإصدار الثاني، 2007.

46. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة معا لقانون الفرنسي دار الكتاب الحديث الجزائر 2006.

47. محمد بوراس، النظام القانوني للإشهار عن المنتوجات والخدمات، دراسة تأصيلية للإشهار التجاري دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى 2014.

48. محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1979.

49. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2008.

50. محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية ورأي الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة والقانون الوضعي- ب. ط دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004 .

51. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس والتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة دار المطبوعات الجامعية، 1998.

52. نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسوب الآلي الاقتصادية الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005.

53. نزيه محمد الصادق، التزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بأنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، دتن.

54. هدى حام دقشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

أ-رسائل الدكتوراه

1. خلوي عنان نصيرة، الحماية ا لقانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري، تيزيوزو لسنة2013.
2. خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص،عليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالعابد، تلمسان،سنة 2011-2012.
3. عبد الرحمان بن عبد الله السند، أحكام تقنية المعلومات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي القضاء، قسم الفقه المقارن، السعودية 2003-2004.
4. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2013.
5. كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر د ت م.
6. مبروك ساسي الحماية الجنائية للمستهلك مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة د ت م.

7. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت رسالة حاصلة على درجة الماجستير في القانون الجنائي بجامعة القاهرة، 2004.
8. محمد عيساوي، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزيوزو، 2005.
9. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق (نظام ليسانس – ماستر– دكتوراه)، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2016–2017.

ب–رسائل الماجستير

1. أبرار علي صالح المحيميد، الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة مقدمة إلى كلية القانون /الجامعة الخليجية، كجزء مكمل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون التجاري والتحكيم، 27 أفريل 2011.
2. إبراهيم هنية، الحماية المدنية للمستهلك في ظلال قانون 04 – 02 المتعلق بالممارسات التجارية، ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة1 كلية الحقوق سنة2013/2011.
3. إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة الجامعية، 2005 –2006
4. بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق– كلية الحقوق بن عكنون–2013.
5. بو طبل خديجة، القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2010.
6. ثنيان ماهر آل ثنيان، إثبات الجريمة الالكترونية (دراسة تأصيلية تطبيقية) رسالة مقدمة استكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

7. جرعود ياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الدراسية 2001 /2002.
8. حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق،جامعة بومرداس، 210.
9. حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة ماجستير الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
10. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص،علوم جنائية، سنة 2012،2013.
11. شعباني نوال، التزام متدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ا لماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2012.
12. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص، القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المنافسة 03/6/ 2013.
13. علال سميحة جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية رسالة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 2004-2005.
14. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
15. غروي عبد الكريم ،الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية والصلح والوساطة القضائية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012.
16. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سنة 2010-2011.

17. لطاش نجية، مبدأ الشفافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر، 2004.
18. لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، السنة ا لجامعية 2002 -2003
19. محمد خميخم : طبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010- 2011
20. محمد هشام صالح عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة ماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2008.

ج- مذكرات تخرج

1. زوقاري كريمو، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، 2008/2005.

رابعا: المقالات و المداخلات

أ-المقالات

1. بخته موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 37، رقم 02 سنة 2002.
2. بن حمدة أحمد، دور مصالح قمع الغش في مراقبة المتدخلين في عملية ا لإنتاج مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة البليدة،العدد 02، جانفي2012.
3. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية – مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت- السنة 20 – العدد 4 ديسمبر 1996.
4. جميلة أغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية عدد خاص، جامعة سيدي بلعباس، 2005.

5. رواب جمال، التدابير الشخصية المتخذة ضد المتدخل حماية المستهلك – مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية– كلية الحقوق– جامعة البليدة– العدد 02 جانفي 2012.
6. علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، الجزء 39 رقم 01، 2002.
7. فتيحة ناصر، القواعد العامة لتحقيق أمن المنتجات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39،رقم 01 سنة 2002.
8. محمد المرسى زهرة، الحماية القانونية للمستهلك في دولة الإمارات، ضمن منشورات الندوة الثقافية والعلوم، جائزة العويس للابتكار العلمي، العدد السابع 1996، الجزء الثاني.
9. محمد بنداري، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك، مجلة الأمن والقانون كلية الشرطة دبي، س8ع1يناير 2000 ص 68 نقلا عن عبد المنعم موسى إبراهيم حماية المستهلك (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2007.
10. ناصر فتيحة، مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون العدد 01 جوان 2012.
11. نصرو نورية، جريمة الغش في الإعلام الآلي، منشور في المجلة القضائيةعدد2002.

ب- المداخلات

1. أحمد عبد الكريم سلامة، الانترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أمتلاق، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، مايو 2000.
2. البشري محمد الأمين، التحقيق في جرائم الحاسب ا لآلي، مؤتمر القانون والحاسب الآلي والانترنت، المنعقدة في الفترة من 1-3 مايو 2000، كلية الشريعة والقانون، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
3. جديلي نوال، الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس، الحماية القانونية للمستهلك. يوسي 16-17 مايو 2012 كلية الحقوق المدنية.
4. جهاد جودة حسين محمد، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية، دراسة مقارنة، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت المنعقد في الفترة من 1-2 مايو2000، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. حداد العيد، الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت، مداخلة تم تقديمها في المؤتمر لمغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،27-30 أكتوبر 2009.
6. حسين يعمر الفاروق، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الآلي، تقرير مقدم إلى الدورة التدريبية التي ينظمها اتحاد المصارف العربية في الفترة من 7-9 مايو وفي الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في أعمال البنوك، 1991.
7. حمودة علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحيث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، محور القانون الجنائي، في الفترة من 26-28 أبريل 2002، مركز البحوث والدراسات الأكاديمية للشرطة دبي، 2002.
8. عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي12، 17نوفمبر 2009.
9. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سعيد المساوي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة مقارنة، المؤتمر العربي الأول للعلوم الجنائية والطب الشرعي، 12-14 نوفمبر 2007،الرياض.
10. الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني: ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول المجلس التعاون الخليجي خلال الفترة 20و21 سبتمبر 2005 المعنونة ب: (ظاهرة الغش التجاري والتقليد في ظلال التطور التقني والتجاري بالعالم المعاصر)مركز البحوث والدراسات بالرياض.
11. محمد الأمين البشري، الحلقة العلمية، الانترنت والإرهاب، خلال الفترة 17إلى 21 نوفمبر1429 ه الموافق لـــ 15-19 نوفمبر 2008، بالتعاون مع جامعة عين الشمس، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
12. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، الجزء الثاني ا لأكاديمية المملكة للشرطة، وزارة الداخلية مملكة البحرين، مارس2010.

13.موسى مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها ا لجريمة المعلوماتية غير الوطنية" المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس،2009.

5-OUVRAGE EN LANGUE FRANÇAISE

1-OUVRAGE

1. CAQE, centre de l'algérien du contrôle de la qualité et de l'emballage, in MUTATION, N° juin, 1996

2. BRUN Philippe et CLARETH Elaine, institution de la consommation et organismes de défense des consommateurs (concurrence consommation, juris-classeur, Droit commercial, Faxicule 1200-20,1998
3. Jean calais auloy- Frank Steinmetz -Droit de la consommation - Dalloz 5émé édition 2000.
4. Jean Languier u Philippe conte, Droit pénal des affaires, 10^{éme} 2001.
5. Jérôme Huet – Eléments de réflexion sur le droit de la consommation- petites affiches du 08/11/2001N° 223.
6. Pierre AXE-Lutte contre les pratiqué de prix minimum importé en Europe (2000-2001) petites affiches du16/11/2001N°229.
7. R, VOUIN. Droit pénal spécial, 6éme tome1, Dalloz, paris ,1976.
8. RENUCCI (F), Droit pénal économique, Masson édition, 1996.

2 -THESES ET MEMOIRES

1. François -Xavier Hussherr , la publicité sur internet : un modèle économique dépanadant de l'efficacité publicitaire, Thèse de doctorat , école nationale supérieure des télécommunication, paris France ,1999

3- ARTICLES

1. Filali : (b) , fettat, (b), boucenda,(A) , concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en algérie, Revue algérienne des sciences juridique et économiques et politique Volume 39 N° 01, 1998
2. KAHLOULA (M), MEKEMCHA(G).la protection du consommateur en droit algérien, (première partie), Revue de l'école nationale d'administration, Volume 5, numéro 2, 1995.

الفـهرس:

مقدمة.....أ-خ

الباب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك عبر الانترنت.....08

الفصل الأول: حماية المستهلك عبرالانترنت حسب قانون العقوبات الجزائري.....11

المبحث الأول: حماية المستهلك عبر الانترنت من جريمة الغش التجاري والصناعي..10

المطلب الأول: أركان جريمة الغش التجاري والصناعي وصورها.....11

الفرع الأول: أركان جريمة الغش التجاري والصناعي.....12

أولا: الركن لمادي.....12

أ -إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة..... 12

ب-عرض أو وضع سلعة مغشوشة للبيع..... 17

ج- التعامل في مواد التي تستعمل في الغش والتحريض على
استعمالها.....23

ثانيا: الركن
المعنوي.....23

أ -الحالة الأولى: العلم المفترض.....25

ب-الحالة الثانية: حسن النية..... 25

الفرع الثاني: صور الغش التجاري
والصناعي.....27

أولا: الغش بالإضافة أو الخلط..... 27

ثانيا: الغش بالإنقاص..... 28

ثالثا: الغش في الصناعة..... 29

المطلب الثاني: عقوبات جريمة الغش التجاري
والصناعي.....30

الفرع الأول: عقوبات الشخص
الطبيعي.....31

أولا: العقوبات
الأصلية..... 31

أ -العقوبات السالبة
للحرية..... 31

1. السجن..... 32
2. الحبس.....32

ب–العقوبات المالية.....32

ثانيا: العقوبات التكميلية.....33

أ–الحجر القانوني.....34

ب–الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية
والعائلية.....34

ج–المصادرة.....35

د–نشر الحكم الصادر بالإدانة.....35

الفرع الثاني: عقوبات الشخص
المعنوي.....37

أولا: العقوبات
الأصلية.....37

ثانيا: العقوبات التكميلية.....37

المبحث الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت من جريمة الاحتيال
39

المطلب الأول: أركان جريمة الاحتيال عبر الانترنت
وصورها.....42

الفرع الأول: أركان جريمة
الاحتيال...43

أولا: الركن المادي لجريمة
الاحتيال...43

أ -الاستعانة بطرق
احتيالية...44

1. الطرق
الاحتيالية...44

-الاستعانة بشخص آخر.....45

* الشرط الأول: أن يكون تدخل الغير بناء على سعي من
الجانب.....45

* الشرط الثاني: أن يضفي تدخل الغير الثقة على ادعاءات
لمتهم.....46

-إساءة استخدام صفة صحيحة.....47

-الاستعانة بأوراق أو سندات غير
صحيحة.....48

2. غاية الطرق الاحتيالية.....49

-الإيهام بوجود مشروع
كاذب.....50

-الإيهام بوجود واقعة
مزورة.....51

-إحداث أمل بحصول ربح وهمي.....51

-إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي بطريق الاحتيال.....53

ب-اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.....54

ج-التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه.....55

* الشرط الأول: أن يتصرف الجاني في ما.....56
* الشرط الثاني: أن الجاني بتصرفه بالمال يعلم أن لا حق له بالتصرف فيه.....56

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال.....59

أ -القصد العام.....59

ب-القصد الخاص.....63

الفرع الثاني: صور الاحتيال الواقعة على المستهلك عبر الانترنت.....63

أولا: أشكال الاحتيال التجاري الشائعة الواقعة على المستهلك عبر الانترنت. 64

أ-عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد ثمنها.....67

ب–انتحال اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة.....66

ج–الترويج لسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن والجودة.....66

د–الترويج لسلعة غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل.....66

ثانيا: أساليب الاستيلاء على بيانات بطاقات الائتمان والاستخدام غيرا لمشروع له.....67

أ–أساليب الاستيلاء على بطاقات الائتمان.....67

1. أسلوب انتحال الصفة.....68
2. أسلوب التجسس.....68
3. أسلوب الشفط Skmming..... 69

ب–الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان من قبل التاجر.....73

1.الاستخدام غير المشروع للآلة اليدوية.....73

2.الاستخدام غير المشروع للآلة الإلكترونية.....74

المطلب الثاني: عقوبات جريمة الاحتيال.....75

الفرع الأول: العقاب على جريمة الاحتيال
التامة.....75

أولا: العقوبات
الأصلية.....75

ثانيا: العقوبات التكميلية.....76

ثالثا: ظروف جريمة الاحتيال المشددة والأعذار
المخففة.....76

أ -الظروف
المشددة.....76
1 ظرف يتعلق
بالجاني.....77
2 ظرف يتعلق بالمجني عليه.....77
ب -الأعذار المخففة.....77

الفرع الثاني: العقاب على الشروع في جريمة
النصب.....77

أولا: العقاب على الشروع بنفس عقوبة جريمة النصب
التامة.....77

ثانيا: تبرير العقاب على
الشروع.....78

الفصل الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت حسب قانون الممارسات التجارية.....79

المبحث الأول: حماية المستهلك عبر الانترنت في مجال شفافية الأسعار والممارسات التجارية الغير شرعية.....80

المطلب الأول: حماية المستهلك عبر الإنترنت من الممارسات التجارية للأسعار غير الشرعية.....80

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسة التجارية لأسعار غير شرعية.....81

أولا: الركن الشرعي.....81

ثانيا: الركن المادي.....81

أ –عدم احترام هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها.....81

ب صور الممارسات غير الشرعية للأسعار.....84

1.القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة.....84

2. القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.....84

ثالثا: الركن

المعنوي.....86

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية.....87

أولا: العقوبات الأصلية.....87

أ –الغرامة.....87

ب –حالة العود.....88

ثانيا: العقوبات التكميلية.....88

1. المصادرة.....88
2. نشر الحكم.....88
3. حالة العود.....89

المطلب الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التجارية غير الشرعية.....89

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية.....89

أولا: الركن

الشرعي.....90

ثانيا: الركن
المادي.....91

أ -رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر
شرعي.....91

ب بيع أو عرض بيع لسلع أو خدمات مشروط بمكافأة.....94

1. بيع سلعة أو أداء خدمة أو عرضها لذلك.....95

2. اقتران البيع آجلا أم عاجلا بمكافأة مجانية من سلع
وخدمات.....95

ج- اشتراط العون الاقتصادي البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء
سلعة.....96

د- قيام العون الاقتصادي بممارسة نفوذ على عون اقتصادي
آخر.....97

و- البيع
بالخسارة.....97

ه- إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد
التحويل...98

ثالثا: الركن
المعنوي.....98

الفرع الثاني: عقوبات الممارسات التجارية غير الشرعية.....99

أولا: العقوبات الأصلية.....100

ثانيا: العقوبات التكميلية.....100

المبحث الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية.....102

المطلب الأول: حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التجارية التدليسية.....102

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسات التجارية التدليسية.....103

أولا: الركن الشرعي.....103

ثانيا: الركن المادي.....103

أ -القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 02/04.....103

1. دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.....103

2. تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة..... 104

3. إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.....104

4. أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك العادي والمستهلك عبر الانترنت.....104

1.4- أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك العادي.....104

2.4- أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك عبر الانترنت.....105

ب- القيام بحيازة منتجات مخالفة للمادة 25 من القانون 02/04.....106

1 منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.....106

2-حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعـــــــــــــــــــــــــــار (الاحتكار)

.....107

2 -حيازة مخزون من المنتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعهم..... 109

ثالثا: الركن المعنوي.....109

أ -إتلاف العون الاقتصادي وثائق تجارية أو محاسبية وإخفائها أو تزويرها.....109

ب –حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.....109

ت –حيازة العون الاقتصادي لمخزون من منتجات خارج موضوع تجارته الشرعية.....109

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الممارسات التجارية التدليسية.....110

أولا: العقوبات الأصلية.....110

أ –الغرامة.....110

ب –حالة العود.....111

ثانيا: العقوبات التكميلية.....111

أ –المصادرة.....111

ب –نشر الحكم.....111

ج_المنع المؤقت من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 من قانون الممارسات التجارية.....111

المطلب الثاني: حماية المستهلك عبر الانترنت من الممارسات التعاقدية التعسفية.....111

الفرع الأول: أركان جريمة الممارسات التعاقدية
التعسفية.....112

أولا: الركن
الشرعي.....112

ثانيا: الركن المادي.....112

أ -أهم صور الركن المادي لجريمة الممارسات التعاقدية
التعسفية.....113

1 -وجود اختلال في الالتزامات
المتقابلة.....113

2 -التفرد بتعديل العقد (شروطه و أثاره).
.....114

3 -رفض حق المستهلك في فسخ العقد.....114

4 -تهديد البائع بقطع علاقته مع المستهلك.....114

ب -حماية المستهلك عبر الانترنت من الشروط
التعسفية.....115

ثالثا: الركن
المعنوي.....117

الفرع الثاني: عقوبات جريمة الممارسات التعاقدية
التعسفية.....117

أولا: العقوبات
الأصلية.....117

ثانيا: العقوبات التكميلية.....118

خلاصة الباب الأول.....119

الباب الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك عبر الانترنت.....125

الفصل الأول: الرقابة الوقائية لحماية المستهلك عبر الانترنت.....126

المبحث الأول: أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة الوقائية.....127

المطلب الأول: الأجهزة الاستشارية.....127

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية

القانونية...128

أولا: الأجهزة الاستشارية وإبداء

الرأي...128

ثانيا: أجهزة الإعلام

والبحث.....130

أ -مراقبة المركز للنوعية وحماية

المستهلك...133

ب -دور المركز في تطوير الرزم

والتوضيب...134

الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية

التقنية...135

المطلب الثاني: الأجهزة
الإدارية.....137

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية
المختصة.....138

أولا: الأجهزة
المركزية.....139

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التجارة في
الجزائر.....139

أ- المديرية الولائية
للتجارة.....141

ب- المديرية الجهوية
للتجارة.....142

الفرع الثاني: الإدارة العامة
التقليدية.....144

أولا:
الولاية.....144

أ -المجلس الشعبي ألولائي.....144
ب -الوالي.....145

ثانيا: البلدية.....146

أ -المجلس الشعبي البلدي.....146

ب -رئيس المجلس الشعبي البلدي.....146

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية للإدارة في الرقابة الوقائية.....148

المطلب الأول: ضرورة التحقيق الإداري لمنع المساس بالمستهلك عبر الانترنت...149

الفرع الأول: أعوان الإدارة المؤهلون بالتحقيق.....150

أولا: التحقيق المرتبط بوقاية الجودة.....150

أ -ضباط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائري.....150

ب -أعوان الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك عبر الانترنت.....151

ثانيا: أعوان التحقيق المرتبط بشفافية الممارسات التجارية.....153

أ -ضباط الشرطة القضائية.....154

ب -أعوان الشرطة القضائية.....154

الفرع الثاني: سلطات أعوان الإدارة في التحقيق.....156

أولا: السلطات أعوان الرقابة وقمع الغش...156

أ -الرقابة على المنتجات المحلية.....156

1. المعاينة المباشرة.....157

2. المعاينة الغير مباشرة.....158

ب -الرقابة على المنتجات المستوردة.....161

1. الفحص العام.....162

2. الفحص المدقق.....163

ثانيا: سلطات أعوان مراقبة شفافية الممارسات التجارية...165

أ -المعاينة العادية.....165

1. سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة.....166

2. سلطة توثيق وسائل نقل البضائع ومعاينتها.....166

ب -التفتيش والحجز.....166

المطلب الثاني: خصوصية التحقيق المرتبط برقابة الجودة.....168

الفرع الأول: اقتطاع
العينات.....169
أولا: اقتطاع العينات حسب النظام العادي.....169
ثانيا: النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات.....171
الفرع الثاني: تحليل العينات
المقتطعة.....171
أولا: نظام تحليل العينات
المقتطعة.....172
ثانيا: الكشف على نتائج التحليل.....172
الفصل الثاني: الوقاية الردعية لحماية المستهلك عبر
الانترنت.....179
المبحث الأول: سلطة القضاء في القمع عند المساس بالمستهلك عبر
الانترنت.....181
المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية ضد المتدخل عند المساس بالمستهلك
عبر الانترنت.....183
الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية ضد المتدخل من طرف النيابة
العامة.....184
أولا: اختصاص النيابة العامة في المتابعة
والاتهام.....185

ثانيا: صلاحيات النيابة العامة أثناء المتابعة.....189

أ -قيام وكيل الجمهورية بحفظ
الملف.....190

ب -الأمر بالتحقيق الابتدائي من قبل وكيل
الجمهورية.....190

الفرع الثاني: متابعة المتدخل أمام قاضي
التحقيق....193

أولا: توجيه وكيل الجمهورية لطلب إجراء
التحقيق...193

ثانيا: شكوى المستهلك بالإدعاء المدني.....193

المطلب الثاني: المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك عبر الانترنت ومميزات الردع أمام القضاء.....196

الفرع الأول: المحاكمة في الجرائم الماسة بالمستهلك عبر
الانترنت.....197

أولا: قواعد الاختصاص.....
197

أ -الاختصاص المحلي.....197

ب -الاختصاص
النوعي....202

ثانيا: صلاحيات وحدود السلطة التقديرية لجهات الحكم في الجرائم التي تمس المستهلك عبر الانترنت.....203

أ -صلاحيات جهات الحكم في نظر الجرائم الماسة بالمستهلك عبر الانترنت....203

ب -حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في الجرائم الماسة بالمستهلك عبر الانترنت.....207

الفرع الثاني: مميزات الردع أمام جهات القضاء في المحاكمة في الجـــــــــــرائم المـــــــــــــــــــــــــــــــــــاسة بالمستهلك عبر الانترنت.....210

أولا: إثبات مخالفة المتدخل.....210.

أ -الاستعانة بالخبرة211.

ب -سريان الخبرة.....215

ثانيا: تدل المختصون في الجلسة الجزائية.....217.

أ -تدخل أعوان الإدارة المختصة في الجلسة.....217..

ب -تدخل الخبراء.....218

المبحث الثاني: عراقيل لجوء المستهلك عبر الانترنت إلى القضاء والحلول البديلة المتاحة.....219

المطلب الأول: عراقيل لجوء المستهلك عبر الانترنت إلى القضاء.....220

الفرع الأول: الصعوبات التي تتعلق بالجريمة والضحية.....221

أولا: العراقيل التي تتعلق بالجريمة الالكترونية.....222

ثانيا: العراقيل التي تتعلق بالضحية الواقعة عليها الجريمة الالكترونية.....225

الفرع الثاني: معوقات تتعلق بجهات التحقيق وكيفية تجاوزها.....229

أولا: صعوبات التحقيق البشرية والفنية.....230

ثانيا: الأسلوب الخاص للتحقيق في جرائم الانترنت.....231

المطلب الثاني: الحلول البديلة المتاحة للمستهلك عبر الانترنت لحل المنازعات بعيدا عن القضاء.....234

الفرع الأول: الحلول الدولية الإقليمية بشأن تسوية المنازعات الالكترونية.....234

الفرع الثاني: بعض التطبيقات الفعلية لحل منازعات المستهلك عبر الانترنت خارج القضاء.....236

أ -مشروع القاضي الافتراضي.....236

ب -محكمة القضاء.....237

خلاصة الباب الثاني.....240

خاتمة.....246

قائمة المراجع.....251